المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات

غير مرخصة للطباعة

٢٧

فقه الطهارة

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۞ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ [المدثر: ١ ـ ٤].

﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**الطهور شطر الإيمان**». رواه مسلم.

عن أسامة بن عمير الهذلي، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**». رواه مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**حق على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده**». متفق عليه.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذه فصول في «الطهارة» التي يفتتح بها الفقهاء عادة كتبهم الفقهية، وقد خالفناهم فبدأنا بكتاب «العلم».

وإنما يبدؤون بالطهارة، لأن فقه «العبادات» قبل فقه «المعاملات». وأول العبادات وأعظمها هي الصلاة عماد الدين، والفريضة اليومية التي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وأول شروط هذه الصلاة: هي «الطهارة»، سواء كانت الطهارة من الخبث مغلظًا أم مخففًا، أعني: طهارة البدن والثوب والمكان. أم الطهارة من الحدث، أصغر أو أكبر، بالوضوء أو بالغسل.

وقد وجدتُ مجال القول في الطهارة ذا سعة، على غير ما كنتُ أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين أن «فقه العبادات» نضج حتى احترق، وأنه لم يعد في حاجة إلى اجتهاد ولا

QaradawiBooks.com

تجديد. أجل، شـــاع هذا وانتشـــر، حتى أصبح وكأنه حقيقة مســـلَّمة، لا تقبل النقاش.

ومن خلال المعايشة لفقه الطهارة تبين أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن الفقه كله ـ بما فيه العبادات ـ في حاجـــة إلى اجتهاد جديد، بعضه اجتهاد إبداعي إنشـــائي، فيما جَدَّ من موضوعات لم يعرفها الســـابقون، مثل تطهير «مياه الصرف» بالتنقية، ومثـــل اختلاف المراحيض العصرية عن المراحيض في الأزمنة الماضية، ومثل حكم «المصحف المســـجَّل» بديلا عن المصحف المكتوب، ونحو ذلك.

وبعضه ـ بل أكثره ـ اجتهاد ترجيحي انتقائي، باختيار أحد القولين أو الأقوال من تراثنا الفقهي القديم العريض، الحافل باختلاف الآراء، وتعدد المذاهب والمشارب، ولا بد لنا أن نختار أحد الرأيين أو الآراء، ولا ندع القارئ حائرًا بينها.

هل الكلب نجس أو طاهر؟ وهل الخمر نجســـة نجاســـة حسية أو معنوية؟ وهل بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر أو نجس؟ وهل استحالة العين النجسة تطهرها أو لا؟

وهل لحم الجزور ناقض للوضوء أو لا؟ وهـــل لمس المرأة ناقض للوضوء أو لا؟ وهل مس الذكر ناقض للوضوء أو لا؟

وهل يجب على الرجل الغســـل إذا جامع ولم ينـــزل؟ وهل يجوز الاغتسال في الحمَّام العام؟ وهل يجوز التيمم بالرخام والجرانيت؟ وهل يجوز للجنب والحائض دخول المســـجد أو لا؟ وهل يجوز لهما قراءة القرآن أو لا؟

QaradawiBooks.com

وما أقل الحيــض وأكثره؟ وأقل الطهــر وأكثره؟ ومــا أقل النفاس وأكثره؟ وماذا تفعل المستحاضة المعتادة؟ إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة.

لقد كان علينا أن ننظر في هذه المسائل المهمة، التي شغلت جماهير المسلمين، وشدَّد في كثير منها بعض العلماء على خلق الله، وكثّروا من التكاليف على الناس، ولهذا توخيتُ أن أيسِّــر على الناس ما استطعت، عملًا بالتوجيه النبوي: «**يسروا ولا تعســروا**»[(١)]، وقوله في باب الطهارة: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[(٢)].

كما تبين لي من هذه الدراســة: أن أحكام الشــريعة كلهــا معلَّلة، مربوطة بمقاصدهــا، عبادات كانت أم معامــلات. وإن كان الأصل في العبادات ـ كما قرره الإمام أبو إســحاق الشــاطبي ـ هو التعبد والتقيد بالنصوص، كما أن الأصل في المعاملات والعاديات هو النظر في العلل والمقاصد والأسرار[(٣)].

وحســبنا أن الله تبارك وتعالى ختم آية الطهارة بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائــدة: ٦]. وذلــك لنعلم أن الجانــب التعبدي المحض محدود جدًّا، ومع ذلك هو معلل بسرِّ التكليف والابتلاء، الذي قام عليه الوجود الإنساني المخلوق، ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٢) عن أبي موسى.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: الموافقات (٣٠٠/٢، ٣٠٥)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، والاعتصــام (٣٩/٣، ٤٠)، تحقيــق محمــد الشــقير وآخرين، نشــر دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

واجتهدتُ أن «أقلل التكاليف» على الناس ما وجدتُ إلى ذلك سبيلًا، فهكذا رأينا النبي ﷺ حريصًا على ذلك، اتباعا لهداية القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقد بنى العلامة رشيد رضا كتابه «يسر الإسلام» على أساس من هذه الآية الكريمة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

وقال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا: مَن سأل عن أمر لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته**»(٢).

وتوخِّيًا للتيسير والتخفيف، وتقليل التكاليف، اقتضاني هذا أن أناقش أقوال المخالفين المشددين، وأفنّد أدلتهم، وأؤيد الرأي الميسر، ولم يكن هذا اعتسافًا مني، ولا تكلفًا وافتعالًا، بل وجدتُ دائمًا الدليل الراجح مع التيسير ورفع الحرج.

ولا غرو، فإن الشريعة بنيت على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف والرحمة، لا على التشديد والنقمة، وقد ختم الله آية الطهارة والوضوء بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى في وصف رسوله ووصف مهمته في كتب أهل الكتاب: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولهذا كان من دعاء المؤمنين الذي علمه الله لهم، وختم به سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هنا طال هذا الكتاب، ليؤصل لنا فقهًا جديدًا في باب الطهارة، مبنيًّا على التيسير والتبشير، لا على التعسير والتنفير. مؤسَّسًا على رعاية الصحيح من الأدلة الجزئية، ورعاية مقاصد الشريعة الكلية، ورعاية الواقع المعيش للأفراد والمجتمعات. فنحن لا نجتهد في فراغ، ولا نفكر برؤوس الموتى، ولا نراعي ظروفًا انقضت ولم يعد لها وجود، بل نجتهد لمكاننا وزماننا وإنساننا وبيئتنا وحياتنا.

وأود أن أنبه هنا: أن هذا الكتاب ليس دراسة مقارنة في «فقه الطهارة»، حتى ألتزم بما يلتزمه أهل الدراسة المقارنة، من عرض كل رأي بما يعرضه به أهله، من مصادره، وبعبارة أصحابه، ثم أذكر الرأي أو الآراء المختلفة بأدلتها، ثم أذكر ردود كل طائفة على خصومها، ثم أرجح الرأي الذي أختاره بعد ذلك.

لم ألتزم بهذا النهج، لأن هدفي ليس هو الدراسة المقارنة، بل هدفي اختيار الرأي الأرجح دليلًا، والأهدى سبيلًا، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتيسير الدين للناس، وتحبيب عبادة الله إلى خلقه، وأن أرد على ما خالف هذا الرأي، حتى أصل به إلى درجة الإقناع للقارئ حتى يلتزم به، وهو منشرح الصدر، مطمئن القلب، واثق بأنه الحق، أو أقرب ما يكون إلى الحق المبين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

فإن أكن وفقتُ إلى غايتي: فالحمـــد لله الذي هداني لهذا، وما كنتُ لأهتدي لولا أن هداني الله، وإن كنتُ قد قصرتُ: فحسبي أني اجتهدتُ ونويتُ، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

الدوحة في ربيع الأول ١٤٢٣هـ ـ الموافق يونيو ٢٠٠٢م

الفقير إلى رحمة ربه

يوسف القرضاوي

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الطهـارة

اعتاد مصنفو الفقه الإسـلامي من قديـم: أن يبـدؤوا كتبهم بباب «الطهارة» أو كتاب «الطهارة».

وذلك باعتبار أنهم يبدؤون بـ «فقه العبادات» قبل «فقه المعاملات» بناء على أن أعظم الحقوق على المخلوق: هو حق خالقه ﷻ، وهو حق عبادته وحده لا شريك له، وهذه العبادة هي الغاية الأولى، التي لأجلها خلق الله المكلفين من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثم تأتي حقوق عباده، لهذا كان الحديث عن العبادة أوَّلًا، ثم إن أولى العبادات وأعظمها هي: الصلاة عمود الدين، وإن أول شروط الصلاة هو «الطهارة».

والطهارة معناها في لغة العرب: النظافة.

وفي اصطلاح الفقهاء: نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله تعالى.

فهي من الأعمال التي يحبها الله من خلقه، كما قال تعالى في الثناء على صنف من الرجال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال تعالى في شأن النساء الحُيَّض: ﴿وَلَا

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ﷺ: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[١]. وقد يراد بالطهور أو الطهارة: الطهارة الحسية التي تدرك بالبصر؛ وقد يُراد بها الطهارة المعنوية التي تدرك بالبصيرة.

ويقابلها النجاسة، وهي أيضًا حسّية تزال بالماء والمطهرات الحسية، ومعنوية لا تزال إلَّا بالإيمان والتوبة، كنجاسة الشرك والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بالطهارة في مجالنا هذا: الطهارة الحسية، التي تستخدم الماء، والمطهرات الحسية لإزالة أثرها.

ولهذا جعلت الطهارة مقدمة للصلاة، ومفتاحًا لبابها، فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور.

وفي الحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول**»[٢]. والغلول: الأخذ من المال العام بغير حق. فهو ضرب من الخيانة، فمن تصدق به لم يقبل منه، لأنه تصدق من غير ماله الذي يملكه بالحلال، كما لا تقبل صلاة من صلى بغير طهارة.

واشتراط الطهارة للصلاة موافق للحكمة وللفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم إلَّا على أحسن حال تمكنهم، فكيف بلقاء رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والطهارة نوعان: طهارة من «الخَبَث»، وطهارة من «الحَدَث».

والطهارة من الخبث تعني: التطهر من نجاسة عينية حسية تصيب الأبدان والثياب والأمكنة، ولها طعم ولون ورائحة.

أما الطهارة من الحدث فتعني: التطهر من نجاسة حكمية. أي لا يوجد لها في الخارج شيء حسي تبصره العين، أو تلمسه اليد، أو يشمه الأنف، أو يذوقه اللسان، بل هي أمر حكم الشرع به، يوجب الوضوء إذا كان حدثا أصغر، أو الغسل إذا كان حدثا أكبر. وسنعود إلى ذلك فيما بعد.

حكمة التطهر والتطهير:

وقد تميز الإسلام بالحرص على التطهر والتطهير، حِسًّا ومعنى، وكان من أوائل ما نزل من القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، بل زاد على ذلك التزين والتجمل، فكان من أوامر القرآن: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال رسول الإسلام: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[1].

ولم يهتم دين بالطهارة والنظافة عمومًا كما اهتم دين الإسلام، فاهتم بنظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق، ونظافة المسجد، وغير ذلك، حتى شاع بين المسلمين دون غيرهم: هذه الكلمة «النظافة من الإيمان»، في حين كان بعض رجال الأديان في العصور الوسطى ـ كالرهبان في الغرب ـ يتقربون إلى الله بالقذارة والبعد عن استخدام الماء، حتى قال أحدهم: يرحم الله القديس فلانًا، لقد عاش خمسين سنة ولم يغسل رجليه!

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٤٧)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

وقال آخر: لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكنا أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات[١]!

ومما تجلى للراسخين في العلم، الذين جمعوا بين صحيح المنقول، وصريح المعقول من علماء الإسلام: أنَّ الخُبث والطِيب أمران معقولان في الأفعال: كالحُسْن والقُبح، وفي الأعيان: كالمستقذر والمُستطاب، وأنه لا شكَّ في مناسبة ملابسة الطَّيِّبات، ومجانبة الخبائث، غير أن العقل لا يستفصلها، وإنَّما قد يُدرك الفرد منها أو الأفراد: كالعدل والظلم، وكالماء والعَذِرَة، فجاء الشَّرع بتفاصيلها بتعيين محالها في المحسوسات، وبيان حدودها في المعقولات، وأمر بالبُعد عنها قبل ملابستها، وأمر بتبعيدها وإزالتها بعد ملابستها، وسمَّى ذلك: تطهيرًا وتزكية. ففي المعاني: بالتَّوبة والكفَّارات، وفي المحسوسات: بالتطهير بالماء ونحوه، ولذا جمع بينهما سبحانه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]...

ثم إن شرف المخلوق إنما هو بانتسابه إلى خالقه، فاختلفت أحواله، فشرع له التَّنزُّه عن النجاسة في كل حال، ووجب التَّنزه في أحوال إقباله على ربه كالصلاة، فإنها غاية القرب، ولذا ناسبتها الزينة: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقرب منها الطواف (أي بالكعبة). وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائر أحوال الحج، لعدم الاستغراق في الإقبال، أو للرفق بالعبد. وكذلك اختلفت الخبائث في ذات بينها للأمرين، أعني قوة الاستخباث أو الرفق، والإحاطة بتفاصيل ما ذكرنا

(١) ذكر ذلك العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه القيم: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، صـ ١٥١، في حديثه عن الطهارة، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة.

QaradawiBooks.com

يختص بها عـــلام الغيوب، وإنما أعطى ســبحانه العقل أمـــرًا مجملًا، ولوائح من التفصيل، بحيث يقبل ما يـــرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمة الحكيم تعالى، ولذا نقول: مَنْ لـــم يعلم الحكمة، فهو متزلزل القواعد في دينه[1].

النجاسة:

والنجاسة لغة: القذارة، والنَّجَس هو القذر. والمراد: ما يستقذره أهل الطباع الســليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم وأبدانهم إذا أصابها، كالعذرة والبول.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يقابل الطهارة، فقد توصف الأشياء بأنها نجسة حقيقة، ويوصف الإنسان بأنه نجس حكمًا، فيستوجب الوضوء أو الغسل.

الأعيان النجسة:

وحديثنا الآن عن الطهارة من «الأخباث»، أو عن النجاســة الحسية، وعن الأعيان النجسة: ما هي؟

ونود هنا أن نقرر: أن الله تعالى خلق الأشياء كلها في الأصل طاهرة، وإنما تطرأ عليها النجاســة بعد ذلك، فلم يخلق الله سبحانه شيئًا نجسًا بذاته، لأنه تعالى ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمــل: ٨٨]، ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملــك: ٣]، ومقتضى هذا ألا يكون ما خلقه الله نجسًا بأصل خلقته.

(١) حاشية المنار في المختار لصالح مهدي المقبلي (٢٦/١) بتصرف يسير، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

ومن هنا تقررت قاعدة كلية عامة، وهي: أن الأصل في الأشياء الطهارة، حتى نعلم نجاستها بدليل معتبر، ولا ننقلها من الطهارة إلى النجاسة إلَّا بنص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، ولا مجال في هذا لآراء الرجال، واجتهاد المجتهدين، وإن كان حكم الشرع هنا هو الموافق للفطرة السليمة، وللعقل الرشيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة ـ على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها ـ أن تكون «حلالًا» مطلقًا للآدميين، وأن تكون «طاهرة» لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها».

قال: «وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة ـ مما حضرني ذكره من الشريعة ـ وهي: كتاب الله وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنطوقة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس والاعتبار، ثم مناهج الرأي والاستبصار».

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأدلة: فبدأ بالقرآن، الذي قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فأخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، فيجب إذن أن يكونوا مُمَلَّكين مُمَكَّنين لجميع ما في الأرض. ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

QaradawiBooks.com

وذكر شيخ الإسلام الدلائل من الســنة، ومنه ما رواه أبو داود، عن سلمان الفارسي قال: سُئل رســول الله ﷺ، عن شيء من السَّمْن والجُبْن والفِراء، فقال: «**الحــلال ما أحل الله في كتابه، والحــرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[1].

كما ذكر شيخ الإسلام الاستدلال باتباع ســبيل المؤمنين، وشهادة شــهداء الله في أرضه، من العدول الثقات، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة.

كما ذكر من مســائل النظر والاعتبــار والاســتبصار ما يبين أن الله سبحانه خلق هذه الأشــياء، وجعل فيها للإنســان متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر الإنسان إليه، وهو ســبحانه جواد ماجد، كريم رحيم، غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

ثم إنها منفعة خالية من مضرة، فكانت مباحة، كســائر ما نصَّ على تحليله، كمــا قال تعالــى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية: «إذا ثبت هذا الأصل ـ وهو الأصل في الأشياء الحِل والإباحة ـ فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

(١) رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٦)، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجه، وكأن الحديث الموقوف أصح. وقال: قال البخاري في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا. وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (١١٥/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الأطعمة. ولم أقف عليه عند أبي داود من حديث ســلمان، ولكن رواه بنحوه من حديث ابن عباس في الأطعمة (٣٨٠٠).

QaradawiBooks.com

الأول: أن الطاهر ما حلَّ ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلًا وشربًا ولبسًا ومَسًّا وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحِلِّ، وهو المطلوب.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يجوز ملابستها ومخالطتها أولى وأحرى. وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه من داخله، وينبت منه، فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا، ويستوجب النار. وأما ما يماس البدن ويباشره، فيؤثر في البدن من ظاهر، كتأثير الأخباث في أبداننا وثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته، فحِل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

قال: وطرد ذلك: أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا نعكس، فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا، وهذا غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»[1].

١ ـ بول الإنسان وغائطه:

أول النجاسات وأظهرها: ما يخرج من الإنسان من البول والغائط، وهما مستقذران بالفِطَر السليمة، وبالأدلة الشرعية، مثل

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٣٤ ـ ٥٤٢) بتصرف يسير، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

ما جاء في البول: «**استنزهوا من البول**»، وفي رواية: «**فإن عامة عذاب القبر منه**»[١].

وجاء في الصحيحين وغيرهما عن الاثنين اللذين يعذبان في قبرهما، ومَرَّ بهما الرسول الكريم، فقال: «**أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من بوله**»[٢].

والتخفيف من الشرع في غسل بول الصبي لا ينفي أصل نجاسته.

وإذا كان البـــول نجسًـــا، فإن الغائط أشـــد منه وأخبـــث بالفطرة وبالشـــرع أيضًا، ولذا لعن من يتغوط ـ أو يتَخَلَّـــى ـ في الظِّل أو في الموارد أو في الطريق.

روى أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٣].

وروى أبو داود وابـــن ماجه والحاكم والبيهقي، عـــن معاذ مرفوعًا: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٤].

وقد سمى الرسول الكريم البول والغائط: «الأخبثين» في حديثه حين قال: «**لا صـــلاة بحضرة طعـــام، ولا وهو يدافعـــه الأخبثـــان**»[٥]، يعني بالأخبثين: البول والغائط.

---

(١) رواه الدارقطني في الطهارة (٤٦٤)، وقال: الصواب مرسل. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٣/٢): هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦١)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٦٩)، وأحمد (٨٨٥٣)، وأبو داود في الطهارة (٢٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الطهارة، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٨٦/٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (١٠).

(٥) رواه مسلم في المساجد (٥٦٠)، وأحمد (٢٤١٦٦)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

ونجاسة بول الإنسان وغائطه مما أجمعت عليه الأمة بجميع مذاهبها ومدارسها وطوائفها، ولم يخالف فيه أحد. بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث يشترك في معرفته الخاص والعام، والحضري والبدوي، والمتعلم والأمي.

قال الإمام الشوكاني: «بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية، كما لا يخفى على مَن له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال»[1].

يقصد بالتخفيف في تطهير الغائط: ما جاء في تطهير النعل. وفي تطهير البول: ما جاء في بول الغلام. وسنتحدث عن ذلك في فصل التطهير من النجاسات، إن شاء الله.

٢ ـ المَذْي والوَدْي:

ويلحق بالبول: المَذْي والوَدْي.

والمذي: ما يخرج من الذكر عند المداعبة الجنسية، أو تكرار النظر بشهوة إلى المرأة، أو التفكير الحالم في هذا الجانب. وهو يخرج بلا تدفق.

أما الودي: فهو نقطة أو نُقَط لزجة تخرج عقب البول.

فكل من المذي والودي يخرج من مجرى البول، وله حكم البول في نقض الوضوء، وفي النجاسة، وإن كان المذي قد ورد تخفيف في تطهيره من رسول الله ﷺ، نظرًا لكثرة ما يُبتلى به الرجال عامة، والشباب خاصة.

(١) انظر: الدراري المضية (١٨/١)، نشر دار الجيل، بيروت.

QaradawiBooks.com

فقد روى أبو داود والترمذي وابـــن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، عن ســـهل بن حنيف قال: كنـــتُ ألقى مـــن المذي شـــدة، وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رســـول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**». قلتُ: يا رســـول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصابه**»[(١)].

فدلَّ هذا الحديـــث على أن مجـــرد النضح يكفي في رفع نجاســـة المذي. ولا يصح أن يقال هنا ما قيل في المني: إن ســـبب غســـله كونه مستقذرًا، لأن مجرد النضح لا يزيل عين المذي كما يزيله الغسل، فظهر بهذا أن نضحه واجب، وأنه نجس خفف تطهيره.

٣ ـ رَوْثُ الحِمار:

ومن النجاســـات أيضًا: روث الحمار، فقد أخـــرج البخاري وغيره، أنه ﷺ قال في الروثة: «**إنها رِكْس**»[(٢)]. والرِّكْس: النجس، وزاد ابن خزيمة في رواية: «**إنهـــا ركس، إنها روثـــة حمار**»[(٣)]. وهـــذه الرواية خصصت

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٧٣)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٠٦)، ثلاثتهم في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٢٩١). في رواية أخرى: «**يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترشـــه عليه**». والرش في هذه الرواية يفســـر النضح في الأخرى، ويؤيده ما جاء في النهاية والكشَّـــاف والقاموس من أن النضح بمعنى الرش. لكن نقل عن النووي أن معناه الغســـل في هذا الموطن، فإن النضح يكون غســـلا ويكون رشـــا، وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه: «فاغســـل»، «يغســـل». وقد استوعب الشوكاني جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذي نجس يكون رشه مجزئا في طهارته كغسله، وهو ناقض للوضوء. انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٧٢/١، ٧٣)، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (١٥٦)، وأحمد (٣٦٨٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه ابن خزيمة في الطهارة (٧٠).

QaradawiBooks.com

ما عممه الحديث الآخر، الذي شمل كل روث، فيبقى ما عدا روث الحمار على أصل الطهارة، وكذلك بول وروث كل ما يؤكل لحمه. وسنعرض لذلك بعد أن نستكمل النجاسات.

٤ ـ لعاب الكلب:

ومن الأعيان النجسة: لعاب الكلب، وقد ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا**»[(١)]. وثبت عندهما وعند غيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل[(٢)]. فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا.

وهناك من الفقهاء من قال بنجاسة الكلب كله، ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، وأما الاستدلال بحديث الولوغ أو الشرب من الإناء، فالحكم فيه مختص بالولوغ فقط، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها: لحما وعظما ودما وشعرا وعَرَقًا. وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدًّا، كما قال الشوكاني[(٣)]. ولا سيما مع حديث ابن عمر: كانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر في المسجد زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما[(٤)].

وهناك من قال بطهارة الكلب كله، وقال: إن غسل الإناء من ولوغه أمر تعبدي، فيه حكمة للشارع لا نعقلها، والواجب العمل بما دلت عليه النصوص، وإن لم نعقل الحكمة التي وردت لها، وهو مذهب مالك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠)، وأحمد (٢٠٥٦٦).

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٢٦، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) رواه البخاري في الوضوء (١٧٤)، وأحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٢)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وقد احتج الإمام مالك بأن الله تعالى أباح صيده دون أن يأمر بغسله، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤](١).

وأنا أستريح إلى رأي مالك، في أن كل حي طاهر، وأن الكلب في ذاته طاهر، ولهذا يباح لنا أن نأكل صيده، وأن ما جاء في الولوغ أمر تعبدي.

على أنه قد كشف لنا العلم الحديث شيئًا عما في لعاب الكلب من آفات، وما يحمله الغد من اكتشافات قد يكون أعظم وأوفى.

٥ ـ الميتة والدم المسفوح:

ومن الأعيان النجسة الميتة والدم المسفوح. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور ـ وهو لحم الخنزير ـ وخصوصًا مع إفراد الضمير، إذ لم يقل: «فإنها رجس» ويحتمل أن يعود إلى المذكورات كلها.

والمراد بالميتة: كل حيوان مات حَتْفَ أنفه، بغير تذكية شرعية، سواء مات من مرض، أم كان منخنقة، أو موقوذة، أو مترديه، أو نطيحة، أو ما أكل السبع.

كما قيدت الآية هنا الدم الذي أُطلق في الآيات الأخرى التي تناولت الأطعمة المحرمة، بأن يكون ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي سائلًا، فأما الدم

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

QaradawiBooks.com

المتجمد في مثل الكبد والطحال، والدم في عروق الذبيحة ونحوه: فليس محرمًا.

وخالف الإمام الشوكاني ـ في كتاب «الدراري المضية» ـ الجمهور في اعتبار الميتة نجسة مستدلًّا بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذي حَثَّ على الانتفاع بجلد الشاة الميتة، وأنكر تركه بلا استفادة منه قائلًا: «**هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟**». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: «**إنما حرم أكلها**»[(١)]، و«إنما» تفيد الحصر.

كما خالف في اعتبار الدم المسفوح كله نجسًا، وقصر النجاسة على «دم الحيض» الذي قام الدليل عليها، وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. قال: «**فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**». قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[(٢)]. وفي إسناده ابن لَهِيعة.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعًا بلفظ: «**حُكِّيه بضِلَع**[(٣)]

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٨٩٣٩)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود في الطهارة (٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩١).

(٣) ضبطه ابن دقيق العيد «بصَلْع» وهو الحجر، ووقع في بعض المواضع «بضِلَع» ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك، كذا قال. لكن قال الصاغاني في (العُباب) في مادة (ض. ل. ع): بالمعجمة وفي الحديث: «حتِّيه بضلع». قال ابن الأعرابي الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج. وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة، وزاد عن الليث قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. التلخيص الحبير (٥٦/١).

QaradawiBooks.com

واغسليه بماء سِدْر»[١]. قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة[٢].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع؟ قال: «**تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٣].

فالأمر بغسل دم الحيض وحكِّه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف في تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا.

وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ إلى جميع ما تقدم من الآية الكريمة من الميتة والدم ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم

(١) رواه أحمد (٢٦٩٩٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢)، وابن ماجه (٦٢٨)، ثلاثتهم في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٢٧٧)، وابن حبان في الطهارة (١٣٩٥)، وقال الحافظ في الفتح (٣٤٤/١): إسناده حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٢٨١/٥)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (٢٩١)، عن أسماء.

QaradawiBooks.com

حيض، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلَّا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[١].

وأكد الشوكاني في مقام آخر أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض بما صح في الحديث من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه، وتشديده في ذلك بما يفيد أن تكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسًا، ولا يصح قياس غيره عليه، لأنه قياس المُخَفَّف على المُغَلَّظ[٢].

وهو كلام قوي موافق لمنطق الشرع وأصوله، والفطرة السليمة تفرق بين دم الحيض ودم الذبيحة، فتستقذر الأول، ولا تستقذر الثاني.

ولكن لا يعرف للشوكاني سلف في القول بعدم نجاسة الميتة والدم المسفوح، فهو مسبوق بالإجماع.

كما أن الإمام الشوكاني ـ الذي لم يجد هنا دليلًا على نجاسة الميتة ـ نجده في كتاب آخر له ـ وهو السيل الجرار ـ وقف موقفًا آخر، مخالفًا لموقفه هنا بالنسبة للميتة، فقد استدل على نجاستها بحديث عبد الله بن عكيم الجهني الذي رواه أحمد وأصحاب السنن، والطيالسي وعبد الرزاق وابن سعد والطحاوي، وابن حبان والبيهقي، ونصه: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٣].

---

(١) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (٢٣/١، ٢٤)، والروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي (١٧/١، ١٨)، نشر دار المعرفة. والحديث سيأتي تخريجه صـ٣٢.

(٢) السيل الجرار صـ٤٤، ٤٥.

(٣) رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، =

QaradawiBooks.com

قال الشوكاني: «والمنع من الانتفاع بشيء من إهاب الميتة وعصبها: يدل على نجاستها، ولا ينافي ذلك أحاديث تخصيص طهارة الإهاب بالدبغ، فإنه يبنى العام على الخاص، وهي أحاديث صحيحة، وهي تقوي نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(١)]، يفيد أنه كان نجسًا، (أي قبل الدبغ).

ومما يؤيد نجاسة الميتة: قوله ﷺ: «**المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**»[(٢)]. فهو يفيد أن ميتة غير المسلم تنجس»[(٣)]. أي ومنها: ميتة الحيوان.

٦ ـ لحم الخنزير:

ومن الأعيان النجسة: لحم الخنزير. وقد قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس هو: النجس، والضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ عائد على لحم الخنزير لا على الخنزير نفسه، فالخنزير نفسه ـ ككل الأحياء ـ طاهر. والأصل هو طهارة كل خلق

= كلاهما في اللباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وابن حبان في الطهارة (١٢٧٨)، وقال الأرناؤوط: صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين، غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩١٠).

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٦٦)، وأحمد (١٨٩٥) واللفظ له، والترمذي (١٧٢٨)، عن ابن عباس.

(٢) رواه الحاكم في الجنائز (٣٨٥/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مرفوعًا، وعلقه البخاري قبل حديث رقم (١٢٥٣) موقوفًا على ابن عباس.

(٣) انظر: السيل الجرار صـ ٢٨.

QaradawiBooks.com

الله، ثم إن النجاسة تطرأ بعد ذلك، فقد خلق الخنزير طاهرًا، ثم طرأت النجاسة على لحمه، عن طريق ما يأكله.

وذهب الإمام الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» إلى طهارة لحم الخنزير، مبينا أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، أي حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

ورد على من استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب، معللًا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر[١]، بأن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجسًا، فذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال ـ تنزلًا ـ فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به في موضع النزاع[٢].

والحق: أن الآية واضحة الدلالة على رجسية لحم الخنزير، والرجسية هي النجاسة، وتفسير الشوكاني ﴿رِجْسٌ﴾ بالحرام غير مقبول، لأنه بذلك يعلل الشيء بنفسه، كأنما يقول: حرمت الخنزير لأنه حرام. وهذا لا يليق بالكلام المعجز، ولكن المعنى المقبول: أنه حرم الخنزير لأنه خبيث، وقد بعث ﷺ ليحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

وقد يقال هنا: إن الخبث لا يعني النجاسة بالضرورة، فقد يُعنى بالخبث الضرر، ومعنى أن الله تعالى لا يحرم إلَّا خبيثًا، أي إلَّا ضارًّا. سواء كان ضرره ماديًّا أم معنويًّا، في الفرد أم في الجماعة، في الحال أم في الاستقبال.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، كلاهما في الصيد والذبائح.

(٢) السيل الجرار صـ٢٧.

QaradawiBooks.com

وربما توقف بعض الناس في «الخبث» الموجود في الخنزير ما هو؟ ونحن كما قلنا في لعاب الكلب، نقوله فــي لحم الخنزير: إننا متقيدون بالأوامر والنواهي والتكاليف الشــرعية، عرفنا علتها أو لم نعرف، فهو اختبار لإيماننا: هل نحن نطيع ربنا أو نطيع عقولنا فحسب؟ إن الواجب علينا أن نقول فيما نؤمر به، ولا نعقل معناه: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

جلود الميتة:

وإذا ثبت أن الميتة نجسة، فما حكم جلودها؟ وهل تطهر بالدباغ أو لا؟

الذي تدل عليه صحاح الأحاديث أنَّ الدِّباغ يطهر الجلود، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، لحديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١]. وهذا يشمل كل إهاب أو جلد، حتــى جلد ما لا يــؤكل لحمه، بل حتــى جلد الكلب والخنزير كما هو رأي أبي يوسف وداود الظاهري[٢].

وقد ســئل ابن تيمية عن جلــود الحُمُر؛ وجلــد ما لا يؤكل لحمه، والميتة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟

فأجاب بعد حمد الله: «أما طهارة جلــود الميتة بالدباغ، ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنهــا تطهر بالدبــاغ. وهو قول أكثر العلمــاء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٩.

(٢) المحلى بالآثار (١٣٣/١)، (٣٢٣/١٢)، نشر دار الفكر، بيروت، والمبسوط للسرخسي (٢٠٢/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

والثاني: لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات، لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضًا، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه.

وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها؟!**». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[(١)]. وفي رواية لمسلم: «**ألا أخذوا إهابها! فدبغوه فانتفعوا به**»[(٢)]. وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا[(٣)]. (أي حتى بلي).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٤)]. قلت: وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**دباغه طهوره**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢١)، ومسلم في الحيض (٣٦٣).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٦٣) (١٠٢).

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، عن ابن عباس.

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، ثلاثتهم في اللباس، عن ابن عباس.

(٥) رواه مسلم في الحيض (٣٦٦) (١٠٦).

QaradawiBooks.com

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي[١]. وفي رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «**دباغها طهورها**». رواه الإمام أحمد والنسائي[٢]. وعن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قِرْبة معلّقة فاســتقى، فقيل: إنها ميتة! فقال: «**ذكاة الأديم دباغه**». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٣]».

قال شيخ الإسلام: «وعلى هذا فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شيء حتى الخنزير[٤]. كما هو قول أبي يوسف وداود.

وقيل: إنه يطهر كل شيء سوى الخنزير. كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يطهر كل شــيء إلَّا الكلب والخنزير. كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القــول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه ـ وهو قول طوائف من فقهــاء الحديث ـ إنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع»[٥] اهـ.

والذي يترجح لي ـ كما ذكرتُ أولًا ـ هو أن الدباغ يطهر كل شــيء كما هو ظاهر الحديث، حتى الخنزير، لأنه كما طهر الميتة ـ وهي محرمة مع لحم الخنزير في سياق واحد ـ ينبغي أن يطهر الخنزير أيضًا.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٣٠)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في اللباس (٤١٢٤)، والنســائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٥٢١٤)، وقال مخرجوه: صحيح. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٩٠٨)، وقــال مخرجوه: مرفوعه صحيــح لغيره. وأبو داود فــي اللباس (٤١٢٥)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/١): إسناده صحيح.

(٤) في الأصل: الحمير، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، كما هو ظاهر.

(٥) مجموع الفتاوى (٩٠/٢١ ـ ٩٥).

QaradawiBooks.com

عظام الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها:

وإذا كانت جلود الميتة تطهر بالدباغ، كما صحت بذلك الأحاديث، فما حكم عظام الميتة وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها: هل ذلك كله نجس أم طاهر، أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه، فأجاب: «أما عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدهما: نجاسة الجميع، كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر. كقول أبي حنيفة؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد».

قال ابن تيمية: «وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة.

وأيضًا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى:

أما اللفظ فلأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان:

QaradawiBooks.com

حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها: النمو والاغتذاء. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجسه.

وأيضًا فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألْيات الغنم؟ فقال: «**ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت**». رواه أبو داود وغيره[1]. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السَّنام والألْية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهرًا حلالًا. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهرًا حلالًا: عُلم أنه ليس مثل اللحم».

كما ذكر ابن تيمية: أن علة نجاسة الميتة إنما هي احتباس الدم فيها، فما لا نَفْس له سائلة: ليس له دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلَّا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالإرادة (مثل الذباب والعقرب والخنفساء): لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟.

(١) رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود في الصيد (٢٨٥٨)، والترمذي في الأطعمة (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب. والحاكم في الذبائح (٢٣٩/٤)، وصححه على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. عن أبي واقد الليثي.

QaradawiBooks.com

قال: «ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله ﷻ إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بيّن، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ، كما أخبرت بذلك عائشة[(١)]، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «**إنه وقيذ**»[(٢)]. دون ما صيد بحده، والفرق بينهما: إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف، قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل»[(٣)] اهـ.

---

(١) قال النووي: صرح به أحمد وأصحابه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحق وغيرهم اهـ. المجموع (٥٥٧/٢) نشر دار الفكر. رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩٤/١٢)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرةِ والدم يكونان على القدر بأسًا. وقال ابن كثير: صحيح غريب. تفسير ابن كثير (٣٥٢/٣) تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٦/٢١ ـ ١٠٠).

QaradawiBooks.com

لبن الميتة وأنفحتها:

ومما اختلــف فيــه الفقهاء في شــأن الميتــة ما يتعلــق بلبنها، و«الأنفحة» المأخوذة منها، والتي يُحتاج إليها في صناعة الجبن الذي لا ينعقد إلَّا بهــا. وقد أثار بعض الإخوة المســلمين في أمريكا وفي الغرب في السبعينيات من القرن العشــرين: قضية حِلّ الجبن، حيث تبنَّى بعضهم القول بتحريمه، استنادًا إلى أن المنفحة التي توضع فيه محكوم عليها بالنجاسة شرعًا، لأنها إما من خنزير، وإما من بقر غير مذكّى ذكاة صحيحة.

وقد رجحتُ القول بالحل مستندًا إلى أمرين:

الأول: أكل الصحابة لجبن المجوس، في أوائل الفتح الإسلامي لبلاد الفرس، وقد كانوا يعتبرون ذبائحهم ميتة، أو لها حكم الميتة، والخنزير مثــل الميتة في الحكم، علــى أن المحرم في الخنزيــر هو لحمه بنص القرآن، وليست الأنفحة من اللحم.

الثاني: أن القَــدْر الذي يوضع فــي الجبن من الأنفحة يســير جدًّا، لا يكاد يذكر، فمثل هذا من عادة الشرع أن يعفو عنه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لبن الميتة وأنفحتها فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلــك طاهــر. كقول أبــي حنيفة وغيــره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنــه نجس. كقول مالك والشــافعي، والرواية الأخرى عــن أحمد.

QaradawiBooks.com

وعلى هـذا النزاع انبنـى نزاعهم فـي جبن المجوس، فـإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنًا ـ والجبن يصنع بالأنفحة ـ كان فيه هذان القولان».

قال ابن تيمية: «والأظهر أن جبنهم حـلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسـلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شـيء من السـمن والجبن والفراء؟ فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سـكت عنه فهو مما عفا عنه**». وقد رواه أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ[1]. ومعلوم أنه لم يكن السـؤال عن جبن المسـلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس: فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحِلّها، وإذا كان روي ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضًا فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسـهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعًا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا.

(١) سبق تخريجه صـ ١٩.

QaradawiBooks.com

فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم»[1] اهـ.

الأعيان المختلف في نجاستها:

وهناك أشياء وأعيان اختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم من قال بطهارتها، بناء على ما هو الأصل في الأعيان، حيث لم يقم عنده دليل بنقلها من الطهارة إلى النجاسة.

ومنهم من قال بنجاستها، استنادًا إلى أدلة مقبولة عنده، وليست مقبولة عند غيره.

١ ـ الخمر بين الطهارة والنجاسة:

ومن هذه الأعيان المختلف فيها: الخمر، فمما لا خلاف عليه أنها محرمة، بل هي من كبائر الإثم بالإجماع.

ولكن التحريم شيء، والتنجيس شيء آخر، فمن المقرر أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فمن أين جاء القول بنجاستها؟ أعني: النجاسة الشرعية الحسية التي تعبّدنا الله بالتطهر منها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٢/٢١، ١٠٤).

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها.

وخالفهم في ذلك: ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها: بسفكها في طرق المدينة. ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلّي في الطرق»[1].

وأزيد على ذلك: بأن الحفاء كان منتشرًا بينهم.

وقد ردوا على هذا الاستدلال بأنهم فعلوا ذلك للضرورة، وأنه يمكن التحرز بالمشي في جانب الطريق، وأن الخمر لم تكن من الكثرة بحيث تعم الطرق كلها.

قال القرطبي: «فإن قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾، يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة. ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلَّا حتى نجد فيه نصا، لتعطلت الشريعة. فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص وجد على

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٨)، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

QaradawiBooks.com

تنجيس البول والعذرة والدم والميتـــة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة»[١].

والحق أن رد القرطبي على الاعتراض ضعيف.

فأما قوله تعالى في الآيـــة عن الخمر: إنهـــا ﴿رِجْسٌ﴾ فقد اقترن بها ما يدل على أن الرجسية هنا ليست حسية، بل معنوية، فقد اقترنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وكلها طاهرة بالإجماع.

والرجسية هنا كالرجسية في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فمن المعلوم هنا: أن رجسية الأوثان رجسية معنوية، أما الأوثان فهي طاهرة في نفسها.

وأما قوله: لـــو التزمنا ألا نحكـــم بحكم شـــرعي إلَّا بنص لتعطلت الشريعة. فهو قول عجيب، وهل قامت أحكام الشريعة إلَّا على النصوص؟ وقد قال الأصوليون: الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. فلا بد أن يكون هناك خطاب من الله سبحانه في كتابه أو على لسان رســـوله. لا ســـيما التحريم، فلا بد أن يكون بنص، حتى لا ندخل فيمن ذمهـــم الله تعالـــى بقولـــه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وقوله: فأين نجد النص علـــى تنجيس البول والعذرة والميتة والدَّم؟ فقد ذكرنا النصوص في تنجيس البول والعذرة، وبينا أنه من الضرورات الدينية. أمـــا الميتة والدم، فـــإذا لم نجـــد نصًّا ولا إجماعًـــا يدل على نجاستهما، فالأصل البراءة.

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٨٩).

QaradawiBooks.com

ويعجبني هنا قول الشوكاني في «الدرر البهية»: «والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح، لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه»[١].

وللإمام النووي مناقشة مهمة لأدلة نجاسة الخمر، نذكرها هنا لأهميتها.

فقد قال الشيرازي في «المهذب»: «وأما الخمر فهي نجسة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسًا كالدم».

وناقشه النووي في «المجموع» فقال: «ولا يظهر في الآية دلالة ظاهرة؛ لأن «الرجس» عند أهل اللغة: القذر. ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: لا يلزم منه النجاسة.

قال: وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسًا كالدم: لا دلالة فيه، لوجهين: **أحدهما**: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما. **والثاني**: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة.

قال: وأقرب ما يقال: ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها، قياسًا على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم»[٢].

ومعنى هذا: أنه لا يوجد نص على نجاستها، وإنما يقال بنجاستها بالرأي والتعليل. وهذا لا يكفي، لأن التنجيس حكم شرعي، لا بد له من نص. والقياس على الكلب غير مسلم، لاختلاف كل منهما، على

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٩/١).
(٢) المجموع (٥٦٣/٢، ٥٦٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أن القول الصحيح أن نجاســة ما ولغ فيه الكلب تعبدية، فلا يدخل فيها القياس.

وقد تبنى العلامة الشــوكاني في عدد من كتبه طهــارة الخمر، ومن أوضحها ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار»: «ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائــدة: ٩٠]، فليــس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام، كما يفيده السياق وهكذا في قوله تعالــى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي حرام»[(١)].

وقد أنكــر بعض أهل العلــم ورود لفظ الرجــس بمعنى النجس، وجعل ما ورد منه ـ مثل قوله ﷺ في الروثــة «**إنها ركس**»[(٢)]؛ والركس النجس ـ مجازا.

علــى أن في الآيــة الأولى ما يمنع مــن حملها علــى أن المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميســر والأنصاب والأزلام، فإنها طاهرة بالإجماع.

وأما الاستدلال على نجاســة الخمر بحديث أبي ثعلبة الخُشني عند أبي داود والترمذي والحاكم، أن النبي ﷺ أمرَ بَرَحْض آنية أهل الكتاب، لما قال له: إنهم يشــربون فيها الخمر ويطبخون فيها لحم الخنزير». فإن

(١) انظر: السـيل الجرار صـ٢٥. وقد أشــرنا من قبل إلى أننا لا نوافق الشــوكاني على هذا التأويل، فليــس معنى الرجس الحرام، وإلَّا لم يكن للتعليــل معنى. بل المراد بالرجس: الخبيث الضار.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣.

QaradawiBooks.com

المراد بأمره ﷺ بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت.

ولفظ الحديث: «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا**»(١).

وفي لفظ الترمذي: «**أنقوها غسلًا واطبخوا فيها**»(٢).

فهذا يدلك على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها: تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير.

ومما يؤيد ما ذكرناه: ما أخرجه أحمد وأبو دواد عن جابر، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم»(٣).

٢ ـ المَنِيُّ بين الطهارة والنجاسة:

ومن الأعيان التي اختلف الفقهاء في طهارتها أو نجاستها: المني، وهو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان عند ممارسة الشهوة الجنسية،

(١) رواه أحمد (١٧٧٥٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٧٩٧)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الأطعمة، والحاكم في الطهارة (١٤٣/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٧). وأصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، كلاهما في الصيد والذبائح، ولفظ البخاري: «**... أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها...**».

(٢) رواه الترمذي في السير (١٥٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٦٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٠٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الأطعمة (٣٨٣٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢/١).

QaradawiBooks.com

ويصيبه بعدهــا الفتور. وهو الماء الــذي خلق منه الإنســان، كما قــال تعــالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧].

كما وصفه القرآن بأنه ماء مهين، كما في قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

ذهب الحنفية إلى أن المني نجس[١]، مستدلين بما روته عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه إن كان يابسا[٢]. ولا بد أن ذلك كان بعلمه. وهذا يدل على نجاسته.

كما استدلوا بحديث عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال له: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني**»[٣].

وهذا الحديث ـ كما قال الشوكاني ـ لا تقوم به الحجة أصلًا، لبلوغه في الضعف إلى حد لا يصلح للاحتجاج به ـ وقد ضعفه من أخرجوه.

وأما أن عائشــة كانت تغســل ثوبه عليه الصلاة والسلام من المني، أو أن النبي «كان يغســل ثوبه من المني»[٤]، فليس فيه أن ذلك كان لكونه نجسًا، بل قد

---

(١) انظر: شــرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١٩٦/١، ١٩٧)، نشر دار الفكر، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (٣٢/١) نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه (٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥)، والدارقطني (٤٤٩)، كلاهما في الطهارة، وقــوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٦/١)، نشــر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٣) رواه أبو يعلى (١٦١١)، والبزار فــي الزوائد (٢٤٨)، والطبراني في الأوســط (٥٩٦٣)، وقال البيهقي في الخلافيات (١٤٧/١): باطل لا أصل له. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦٤): مدار طرقه عنــد الجميع على ثابت بن حمــاد، وهو ضعيف جدًّا. وكذا قــال الألباني في الضعيفة (٤٨٤٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٩)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يكون لمجرد الاستقذار، كما ينظف المرء ثوبه من البصاق والمخاط ونحوه. بل إن مجرد درن الثوب (أي اتّساخه) مما يكون سببًا لغسله.

وقد ثبت عند مسلم وغيره من حديث عائشة: أنها «كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي»[(١)]. ولو كان نجسًا لأعلمه الله بذلك، ونزل عليه الوحي يعلمه، كما نزل عليه ينبهه بنجاسة النعال الذي صلى فيها[(٢)].

واستدل القائلون بطهارته بأنه لو كان نجسًا لم يكتف بفركه.

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيبه، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق**، وقال: **إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**»[(٣)]. قالوا: ولأنه بدء خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجسًا.

٣ ـ القيء:

ومما وقع الخلاف في طهارته أو نجاسته: القيء، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بنجاسته، ورده الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»، وقال: «قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلَّا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير

---

(١) رواه بهذا اللفظ: «وهو يصلي»: ابن خزيمة في الوضوء (٢٩٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٠/١): هذ إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات في الصحيح. ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٨) بلفظ: «فيصلي فيه».

(٢) انظر: السيل الجرار صـ٢٥.

(٣) رواه الطبراني (١٤٨/١١)، والدارقطني في الطهارة (٤٤٧)، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق. والبيهقي في الصلاة وصححه موقوفًا، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١٠٦/١، ١٠٧): إسحاق إمامٌ مخرَّج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه.

QaradawiBooks.com

معارض بما يرجح عليه أو يساويه. فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقــوف في موقف المنع، ونقول لمدّعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبًا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهات الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني**»[(١)].

قلنا: هذا لم يثبــت من وجه صحيح ولا حســن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد.

فإن قال: قد ورد أنه ينقض الوضوء.

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلَّا ما هو نجس؟

فإن قلت: نعــم. فأنت لا تجد إليه ســبيلًا، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع: إنَّ النَّقض فرع التنجيس[(٢)].

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم، فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد؟»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٥.

(٢) ممن قال بذلك بعض فقهاء الهادوية: انظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار لابن مفتاح (٢١٠/١، ٢١١)، نشر مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، ط ٢، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

(٣) انظر: السيل الجرار صـ ٢٩، ٣٠.

QaradawiBooks.com

٤ ـ لبن غير المأكول:

ومما اختُلف فيه أيضًا: لبن غير المأكول، مثل لبن الأتان (أنثى الحمار)، ومثل ألبان السباع المحرم أكلها عند الجمهور، وإن كان من الصعب أن يحصل الإنسان على ألبان هذه السباع المفترسة من الناحية العملية.

واستثني من ذلك لبن المرأة المسلمة، فهو طاهر بالإجماع.

ونازع الإمام الشوكاني في نجاسة لبن غير المأكول أيضًا، قائلًا: «الكلام على هذا كالكلام على الذي قبله، وليس في الحكم بنجاسة اللبن على العموم ولا على الخصوص أثارة من علم، ولا هو مما تستقذره الطباع لا من المأكول ولا من غيره، ولا قام إجماع على نجاسته»[1].

٥ ـ نجاسة المشركين نجاسة معنوية:

وقد ذهب بعض الفقهاء ـ مثل الزيدية والظاهرية ـ إلى أن المشركين والكفار نجسون نجاسة شرعية حسية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

فحملوا النجاسة في الآية على ظاهرها، فقد صرحت الآية في شأن المشركين بأنهم نجس، والأصل هو حمل الألفاظ على الحقيقة، ولا تحمل على المجاز إلَّا بقرينة تصرف اللفظ عن حقيقته.

(١) السيل الجرار صـ ٢٩، ٣٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولكن ـ كما قال الشوكاني ـ ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية، بل النجاسة الحكمية، ومن ذلك أنه ﷺ لما أنزل ثقيفًا المسجد قيل: يا رســول الله، أتنزلهم المســجد وهم نجس؟ فقال ﷺ: «**ليس علــى الأرض من أنجاس القوم شــيء، إنما أنجــاس القوم على أنفســهم**»[١]. ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ، لأصحابه أن يشربوا ويتوضؤوا من مزادة المشركة[٢].

ومن ذلك: أكله ﷺ، لطعام المشــركين وتســويغه لوطء المشركات المسبيات قبل إسلامهن، وغير ذلك[٣].

* * *

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٥١٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩)، عن الحسن.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٤)، ومســلم في المســاجد (٦٨٢)، عن عمران بن حصين.
(٣) يرجع في كل ذلك إلى نيل الأوطار (٣٥/٢، ٣٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التطهير من النجاسات وسيلته وكيفيته

الماء أصل التطهير:

التطهير مطلوب شرعًا، لأنه محبوب من الله تعالى، كما قال: ﴿فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا نزل في شأن الطهارة الحسية، لأن الله أثنى على أهل مسجد قباء لأنهم كانوا في الاستنجاء يغسلون بالماء[(١)].

كما قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤].

وجاءت السنة النبوية، فشرعت للأمة التطهير من النجاسات المختلفة، كلٌّ بحسب ما يليق به. كما سيأتي.

والأصل في التطهير هو الماء، وقد خلقه الله طهورًا، كما ثبت في القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال ﷺ حين سئل عن البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل**

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٤٤)، والترمذي في التفسير (٣١٠٠)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الطهارة (٣٥٧)، وضعفه إسناده النووي في المجموع (٩٩/٢)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٤٥/٧)، وضعفه في التلخيص الحبير (١٩٩/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤)، عن أبي هريرة.

نسخة مميزة

ميتته»[١]، وقال حين ســئل عن بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض (أي الخرق التي تستخدمها المرأة في الحيض) ولحوم الكلاب، والنتن: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢].

وبهذا تبين أن الأصل في «الماء المطلق» أي الذي لم يخالطه شيء وليس له اسم غير اسم «الماء»: أنه طاهر مطهِّر. أي هو طاهر في نفسه، مطهِّر لغيره. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا يغير من وصفه ـ أنه طاهر مطهِّر ـ إلَّا أحد أمرين:

أولًا: أن يخالطه شيء طاهر كالسكَّر والدقيق ونحوهما، فيخرجه من تطهيره لغيره، وإن بقي علــى طهارته. وبعض ما يخالط الماء لا يخرجه عن الطهارة ولا الطهورية مثل الصابون والأشنان والزعفران، ما دام الماء باقيًا علــى رقته. بل هــذه المواد ونحوها تســاعد على زيــادة الطهارة والنظافة، فلا حرج فيها ولا بأس بها.

ثانيًا: إذا خالطته نجاسة غيرت لونه أو ريحه أو طعمه.

متى ينجس الماء؟

فإذا كان حديث بئر بضاعة أثبت أن الماء طهور لا ينجسه شيء، فقد أثبت الإجماع المستيقَن من كل فقهاء الأمة ومذاهبها: أن الماء إذا تغير بالنجاسة، لم يعد طاهرًا ولا مطهَّرًا.

(١) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٩)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١١٨١٨)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشــواهد. وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حســن. كلاهما في الطهارة، وصححــه النووي في المجمــوع (١١٧/١)، عن أبي سعيد.

QaradawiBooks.com

وقد روى الدارقطني من حديث ثوبان مرفوعًا: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه**»[١]، وروى ابن ماجه والطبراني نحوه من حديث أبي أمامة[٢]، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف هذه الزيادة، وأنها لا يحتج بها، ولكنهم أجمعوا على حكمها، فالمعوَّل عليه هنا هو: الإجماع.

والمذهب الذي نرجحه هنا: أنه لا فرق بين قليل الماء وكثيره، وقد اختلف في ذلك الأئمة اختلافًا كثيرًا، فقال بعضهم: الماء القليل ينجس إذا حلت به نجاسة، وإن لم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح. بخلاف الكثير.

واختلفوا في حد القلة والكثرة، واعتبر بعضهم ـ كمالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته ـ الكثير هو: ما بلغ القلتين، أي نحو قربتين من قرب الماء المعروفة فيما مضى، واستدلوا بحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٣] وفي رواية «**لم ينجسه شيء**»[٤].

وفي رواية عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء**»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في الطهارة (٤٥)، وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٩٥/١).

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة (٥٢١)، والطبراني (١٠٤/٨)، وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨/١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦/١): فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤)، عن أبي أمامة.

(٣) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧)، أربعتهم في الطهارة، عن ابن عمر.

(٤) رواه أحمد (٤٧٥٣)، وقال مخرجوه: صحيح.

(٥) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٥١٧)، وابن خزيمة في الوضوء (٩٢).

QaradawiBooks.com

حكم الماء المستعمل:

ومن الفقهاء من ذهبوا إلى أن هناك نوعًا من الماء طاهرًا غير مطهِّر. وهو الذي سموه «الماء المستعمل»، ويعنون به الذي استعمله إنسان في الوضوء أو الاغتســال منــه، وكان قليلًا. فلا يجوز لأحــد أن يتوضأ أو يغتسل منه بعد.

ولكن لا دليل على هذا القول، بل الدليل ضده، فقد روى ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إني اغتســلت منه. أو: إني قد توضأت من هذا!! فقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[(١)].

وفي رواية: «**إن الماء لا يجْنُب**»[(٢)].

وعن عائشة قالت: كنت أغتســل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»[(٣)].

وعن ابن عمر: أنــه أبصر النبــي ﷺ وأصحابه يتطهــرون؛ الرجال والنساء من إناء واحد[(٤)].

وبهذا يتبين لنا: أن الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل طاهر مطهر. ولكن يبقى البحــث في مدى نظافته وصلاحيته للاســتعمال في الوضوء

(١) رواه أحمد (٢٥٦٦)، وقــال مخرجوه: صحيح لغيره. والنســائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، كلاهما في الطهارة.

(٢) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٧٠)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٦٣)، ومسلم في الحيض (٣٢٣).

(٤) رواه أحمد (٤٤٨١)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح على شــرط الشــيخين. وأبو داود في الطهارة (٧٩)، وابن خزيمة في الوضوء (١٢١)، وابن حبان في الطهارة (١٢٦٣).

QaradawiBooks.com

ونحوه، ومدى سلامته من قابلية نشـــر الأمراض المعدية، فقد رأيت ماء «الميضاء» قديمًا يتوضأ فيه، ويتمضمضون ويستنشقون ويغسلون أرجلهم فيه، ثم يأتي من بعدهم فيضعون هذا الماء على وجوههم، ويتمضمضون ويستنشقون منه، وهذا غير مقبول من الناحية الصحية.

بماذا تزال النجاسة؟

اتفق الفقهاء على جواز إزالة النجاسة بالماء، فهو الأصل في التطهير.

واختلفوا في إزالتها بغير الماء. ومنع من ذلك الإمام الشافعي، ومن المعلوم أن مذهبه رضي الله عنه هو أشـــد المذاهب في أمور الطهارة والنجاسة، حتى قال الإمام الغزالي في «كتاب الطهارة» من «الإحياء»: كنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك[1]. وأيد مذهب مالك بسبعة أوجه من الأدلة.

وقال الحنفية ـ عدا محمد وزفر ـ يجوز إزالة النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، وما يعتصر من الشـــجر والورق. لقوله تعالـــى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وتطهيـــر الثوب: إزالة النجاســـة عنه، وقد وجد في الخل حقيقة. والإزالـــة تتحقق بما ذكرنا، لاستوائهما في الموجب للزوال، من ترقيق النجاسة، واختلاطها بالمائع، وتقاطرها بالعصر شيئًا فشيئًا، إلى أن تفنى بالكلية. وذكر الماء في بعض الأحاديث مثل: «**ثم اغســـليه بالماء**»[2]، ورد على ما هـــو المعتاد غالبا،

---

(١) إحياء علوم الدين (١٢٩/١) نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفـــظ، ورواه ابن ماجه بلفظ: «**اقرصيه، واغســـليه، وصلي فيه**» وأصل الحديث في الصحيحين. نصب الراية (٢٠٧/١) تحقيق محمد عوامة، نشـــر مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

لا للتقيد به، لما ذكرنا. وقياس النجاسة الحقيقية (الحسية) على الحكمية (التي تزال بالوضوء والغسل) لا يســتقيم؛ لأنها عبادة يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل موضع غير النجاسة[١]؟

وقال ابن تيمية: «أما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشــافعي، وهو أحــد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقــول أبي حنيفة، وهو القــول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: فــي مذهب أحمد أن ذلك يجــوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأســماء «في دم الحيض»: «**حُتِّيه، ثــم اقرصيه ثم اغســليه بالمــاء**»[٢]، وقوله في آنيــة المجوس: «**ارحضوها ثم اغسلوها بالماء**»[٣]. وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صبوا على بوله ذَنُوبا من ماء**»[٤]، فأمر بالإزالة في قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (٣٥/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٤.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٤.

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦١٢٨)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

منها: الاستجمار (أي الاستنجاء بالحجارة). ومنها: قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور**»[١]، و«منها» قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**»[٢]، ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك[٣]. ومنها: قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٤]. مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها»[٥] اهـ.

كيف نطهِّر النجاسات؟

لقد طلب الشرع منا: تطهير النجاسات، حتى قال الفقهاء: تطهير النجاسات واجب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم (١٦٦/١)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، ثلاثتهم في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١)، عن أبي هريرة. ولفظ أبي داود: عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور**».

(٢) رواه أحمد (٢٦٤٨٨)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، كلاهما في الطهارة، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٧٥/٢): هذا إسناد صالح جيد. عن أم سلمة.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٤.

(٤) رواه أحمد (٢٢٦٣٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦٨)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي قتادة.

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢١، ٤٧٥).

QaradawiBooks.com

والمراد بقول الفقهاء: تطهير النجاســات: أي تطهيــر محالها، لأن النجاسة ذاتها لا تطهر، ومن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وهو أمر من الله تعالى، والأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما ما كان في القرآن.

ومــن المعــروف: أن النصــارى لا يبالــون بالنجاســة، ولا يعنون بتطهيرها، وقد قالوا: كل شيء طاهر للطاهرين[1]. أما اليهود فكانوا على عكســهم، يبالغون في التطهير حتى روي: أنهم كانــوا يقرضون موضع النجاسة من ثيابهم بالمقراض[2]، ولا يكتفون بغسله.

وجاء الإسلام ـ كما هو في كل شؤونه ـ وســطًا بين الديانتين، كما سنرى.

كيف تطهر؟

والسؤال هنا: كيف نطهّر النجاسة أو محل النجاسة؟

والجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأشياء النجسة أو المتنجسة.

وقد ورد في الشرع تحديد لجملة أنواع من التطهير متفاوتة بتفاوت الشيء المطهَّر منه.

---

(١) رسالة بولس إلى تيطس (١: ١٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٧٥٨)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح. وأبو داود (٢٢)، والنســائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، ثلاثتهم في الطهارة، وقال الحافــظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٨/١): صحيح، صححه الدارقطني وغيره. عن عبد الرحمن بن حسنة.

QaradawiBooks.com

١ ـ بول الغلام الرضيع:

من ذلك: ما جاء في بول الغلام الرضيع، فقد خفف الشرع في تطهيره، بخلاف بول الأنثى الرضيعة.

لحديث: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم[(١)].

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث عليّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل**»[(٢)].

وأخرجه أيضًا ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن علي موقوفًا[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني، من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوبًا غيره، حتى أغسله. فقال: «**إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١)، وصححه الذهبي، كلهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢).

(٢) رواه أحمد (١١٤٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في السفر (٦١٠)، وحسنه، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٢/١): صحيح، إلَّا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. وصحح إسناد المرفوع في الفتح (٣٢٥/١، ٣٢٦)، وقال: عن الرواية الموقوفة: وليس ذلك بعلة قادحة.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٧٧).

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٧٥)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، كلاهما في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٢٨٢)، والطبراني (٢٦/٢٥).

QaradawiBooks.com

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[١].

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء[٢].

وفي صحيح مسلم، عنها قالت: كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم، ويحنكهم، فأُتي بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله[٣]. فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

قال في «الروضة الندية»: «وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع، لكونه كلاما مع أمته، فلا يعارضه ما وقع من فعله، على فرض أنه مخالف للقول.

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة، منهم: عليّ وأم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم ـ وقد حكي عن مالك والشافعي والأوزاعي ـ إلى أنه يكفي النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري في العقيقة (٥٤٦٨).

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٨٦)، وأحمد (٢٤١٩٢)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء في وجوب الغسل؛ وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم، ولا يخفى عليك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية، فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار»[1].

وإنما فرق الشارع بين الرضيع الذكر والرضيعة الأنثى لحكمة خفيت على أبي محمد ابن حزم، وتتمثل في الأمور التالية:

١ ـ أن بول الصبية أغلظ وأنتن من بول الصبي، كما هو مشاهد.

٢ ـ أن بولها يتركز في مكان واحد، فيكون تأثير النجاسة فيه أقوى، ولا ينتشر كبول الصبي، فيخف تأثيره.

٣ ـ أن غسل بول الصبية أيسر لتركيزه في موضع واحد، بخلاف بول الصبي الذي ينتشر على مساحة أكبر، فيشق غسله، فناسب التخفيف فيه.

٢ ـ تطهير النعل:

ومما خفف الشارع في تطهيره النعل والخف، فلم يأمر بغسله، وإنما اكتفى بمسحه بالأرض؛ وذلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة. والظاهر ـ كما قال صاحب الروضة الندية ـ أنه عام في الرطبة واليابسة، فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك. ثم إن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان، وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من

(١) انظر: الروضة الندية (١/١٥).

QaradawiBooks.com

التأويلات، التي ليس لها في الشريعة أساس: أوضح هذا المعنى إيضاحًا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال، فقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». ولفظ أحمد وأبو داود: «**إذا جاء إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**»[(١)]. فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه أولًا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودًا حقيقيًّا فعلوا المسح بالأرض، ثم أمرهم بالصلاة في النعلين؛ ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها[(٢)].

وقال العلامة المقبلي معلِّقًا على حديث تطهير النعل: «ثم ظاهر الحديث عموم الرَّطِبة واليابسة، ولا وجه للفرق والاستبعاد في الرطبة واليابسة خاصة، فإن المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو عن الأثر، لكثرة ملابسة النعل للنجاسة، وهذا على مذهب من يجعل الغرض الإزالة بالماء أو بغيره: أوضح. غاية ما في الباب: أن يقتصر على ما يغلب عادة، لا ما يندر، كما لو لوَّث النعل باختياره، أو كان في عين النجاسة لُزُوجَةٌ وشدة البُصَاق، بحيث يقل أثر الدَّلك. ووجه ما قلنا أن وجه العفو متيقن، وهو لا يشمل النادرة، فيرجع فيها إلى الأصل، ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١١١٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، كلاهما في الصلاة، والحاكم في الطهارة (٢٦٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد.

(٢) الروضة الندية لصديق حسن خان القنوجي (٢٢/١).

(٣) حاشية المنار في المختار لصالح مهدي المقبلي (٢٠/١، ٢١).

QaradawiBooks.com

على أن ما قاله صاحب «الروضة» هنا من وجوب التسامح فيما يصيب النعال من النجاسات ولو كانت رطبة، يمكن أن يقبل ويؤخذ به في المساجد القديمة التي كانت مفروشة بالحصباء، أما مساجد اليوم، ومعظمها أصبحت مفروشة بالسجاجيد و«الموكيت» ونحوه، فلا يجوز أن تداس بالنعال الملوثة، بل المفروض أن تنزه هذه المساجد بصورتها الحالية عن الصلاة بالنعال فيها. وهو ما جرى عليه المسلمون اليوم في عامة الأقطار، حتى إنهم يستنكرون من دخل المسجد بنعله.

٣ ـ تطهير ما ولغ فيه الكلب:

جاء الحديث الصحيح يحدد كيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أو شرب منه الكلب، وهو أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[١].

وهذا أمر تعبدي لا نعرف سره، وما كان من هذا النوع مما جاء به الوحي، فلا يسعنا إلَّا أن نصدق به ونقول: سمعنا وأطعنا. فهذه هي حقيقة التكليف والابتلاء: أن يقول الرب: أمرت ونهيت. ويقول المكلَّف: سمعت وأطعت. وإن غاب عنه السر والحكمة. ولو لم يطع المكلَّف إلَّا ما يعرف علته وحكمته على التفصيل، لكان في الحقيقة مطيعا لعقله، لا مطيعا لربه.

لهذا لا نسأل هنا: لِمَ كان الغسل سبع مرات، وليس ثلاثا؟ ولماذا كانت إحداهن بالتراب؟

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٩)، وأحمد (٩٥١١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وربما ذكر بعــض الإخوة من علمــاء الأحيــاء (البيولوجيا) بعض الأســرار حول لعاب الكلب وما قد يحتويه، وأثر التراب في تطهيره[١].

ولكن الذي يطمئن إليــه القلب هو: التعبد بما لا نعقل حقيقته وســره، وهذا هو لُبُّ الدين.

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين من الحنابلة إلى أن الصابون يقوم مقام التتريب في تطهير الإناء الذي شــرب منه الكلب[٢]، يعني أنه لم يَرَ للتراب خصوصية، إلَّا زيادة التنظيــف والتطهير، والصابون يؤدي هذه الوظيفة.

وذكر الشيرازي من الشافعية في «المهذب» أن من جعل بدل التراب: الجَص والأُشْــنان وما شــابههما (أي كالصابون)، ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه تطهير نص فيه على التراب، فاختص به كالتيمم.

والثاني: يجزئه، لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاســتنجاء والدباغ. قال النووي في المجموع: وصححه المصنف في «التنبيه» والشاشي[٣].

وقال في «المنهاج»: والأظهر تعين التراب[٤].

---

(١) قد ثبت علميًا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث: أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و(التتارااليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم. راجع: المضار الصحية لاقتناء الكلاب للدكتور هشام إبراهيم الخطيب.

(٢) انظر على ســبيل المثال: منار الســبيل شــرح الدليل لابن ضويان (٥٠/١)، نشــر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) انظر: المجموع للنووي شرح المهذب (٥٨٣/٢).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (١٥)، تحقيق عوض قاســم أحمد عوض، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

وعند المالكية: لا يجب التتريب، بل ولا يندب، لأن الكلب عندهم طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل الإناء تعبدًا، امتثالًا لما أمر به الحديث الشريف. أما التتريب فلم يذكر في كل الروايات، وما ذكر فيه وقع فيها الاضطراب، فاستحق أن يوصف بالضعف، ولذا لم يعول عليها الإمام مالك، ولا سيما أن عمل أهل المدينة على خلافه[1].

٤ ـ تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة:

وقد اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا في البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وماذا ينزح منه حتى يطهر، وهل هو قليل أو كثير؟ وما حدّ القلة والكثرة؟ وما نوع النجاسة التي سقطت فيه؟

وإنما كان اختلافهم لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد كيفية التطهير. فلا عجب أن تختلف اجتهادات الأئمة في ذلك.

والواجب هنا: أن نرجع إلى القواعد التي سلمنا بها في باب الطهارة فلا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به. ولا أجد هنا أفضل مما قاله ابن تيمية في هذا المقام. فقد سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ، عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلده ولحمه؛ وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟ فأجاب بعد حمد الله: «أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت، وسائر الماء طاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء؛ فإنه طاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٨٥/١، ٨٦)، نشر دار المعارف.

QaradawiBooks.com

كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء؛ فإنه قيل للنبي ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيهـا الحيض، ولحوم الـكلاب، والنتن؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١].

وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقي المدينة، كانت باقية إلى زمن ابن تيمية، قال: ومن قال: إنها كانت جارية فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته[٢] اهـ.

وأكد الإمام الشـوكاني في «السـيل الجرار» ما قاله شيخ الإسلام، فقال: «وإذا تقرر لك هـذا، فالماء الذي في البئـر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه، فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلًا، وإن كان قد تغير بعض أوصافه أو كلها، فالواجـب النزح حتى يزول تغيره، سـواء كان حصول زوال التغير بنزح القليـل أو الكثير. بل لو زال التغير بغير نزح، لكان ذلـك موجبًا لطهارته، لأنـه عند ذلك يصير طهـورًا، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره، وسواء كان الماء الذي في البئر قليلًا أو كثيرًا، إذا زال تغيره صار طاهرًا.

وأما الحكم بأنه ينزح القليـل والملتبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماء النازح، فليس ذلك إلَّا مجرد رأي ليس عليه أثارة من علم»[٣].

(١) سبق تخريجه صـ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٧، ٣٨).

(٣) السيل الجرار ص ٣٥.

QaradawiBooks.com

٥ ـ تطهير الماء بالتنقية:

وقد ظهر في عصرنا لون جديد من تطهير الماء النجس لم يعرفه الأولون، وهو تطهيره بتنقيته من شوائب النجاسة.

وهذا أمر عرفه الغربيون في عدد من بلاد أوربا، فهم يستهلكون كميات هائلة من الماء في الغسل والاغتسال والتنظيف ونحوها.

وهذه تختلط بالأبوال والغوائط ونحوها من النجاسات، حيث تلتقي كلها في أنابيب الصرف.

هذا وقد أصبح تصريف هذه المياه الكثيرة اليومية يكوِّن مشكلة كبيرة بالنسبة للمدن الكبرى، لذا فكروا في إعادة استعمالها مرة أخرى، وذلك بوساطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقِّي مادة الماء من كل العناصر والشوائب والمركبات التي لحقت به ودخلت عليه، على درجات متفاوتة من التنقية، حتى تنتهي إلى الدرجة الأولى، بحيث يصبح الماء في غاية الصفاء والنقاء، ولا تشوبه أي شائبة، حتى إنه ليصلح للشرب.

والذي أراه: أن هذه التنقية إذا بلغت أعلى درجاتها: تجعل الماء النجس طاهرًا مطهَّرًا، بحيث يجوز الوضوء والاغتسال الشرعي به.

والدليل على طهارته وطهوريته ما يأتي:

أولًا: أن الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي، قد خلقه الله ﷻ ـ لمصلحة خلقه ـ طهورًا، لا ينجسه شيء إلَّا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإذا زال لون النجاسة وطعمها وريحها، فقد عاد الماء إلى أصله وطهوريته. والشيء إذا تنجس لعلة زال حكم نجاسته بزوالها.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأطعمة والأشـــربة، فحينما تناولناها كانت حلالًا طاهرة، ثم اســـتحالت في بطوننا إلى مواد نجسة، كالدم والبول والعذرة، فإذا وجدت وسيلة تردها إلى طيب أصلها، وتنزع منها عنصر النجاسة، فقد عادت طيبة طاهرة كما كانت.

ثالثًا: أن الفقهـــاء أجمعـــوا على أن الخمر ـ وهـــي أم الخبائث ـ إذا تغيرت إلى خل بنفســـها طهرت، وتنازعوا في الأعيان الأخرى، كما إذا اســـتحال الكلب إلى ملح في المملحة، أو الميتة إلى تراب، أو الروث والســـرجين إلى رماد، ونحوها: هل تطهر أو لا؟ والقول الصحيح: أنها جميعًا تطهـــر، لتغير أوصافها، وانقلاب عينهـــا، وزوال خبثها الذي كان ســـببًا في نجاســـتها، والحكم يدور مع علتـــه وجودًا وعدمًا. وســـيأتي الحديث مفصلًا عن التطهير بالاستحالة.

رابعًا: روى البخاري من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ ســـئل عن فأرة وقعت في سمن (أي فماتت فيه) فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»[1]. ومعنى هذا: أن إزالة عين النجاســـة يوجب طهارة الباقي، مع احتمال أن يبقى شـــيء من أثر النجاســـة في هذا المائع، ولكنه عفي عنه للحاجة. فكيف والماء في حالة التنقية قد خلا من كل أثر للنجاسة، إذ بلغ أعلى درجات النقاوة كما أن الحاجة إلى استعماله قائمة.

خامسًا: أن من الطرق التي ذكرها الفقهـــاء للتطهير: المكاثرة بالماء الطاهر، حتى يغلب على النجس بكثرته، وينغمر فيه، ولا يبقى ما كان له من طعم ولون ورائحة. وهـــذا ما يحدث في ماء الصرف، فإن ما فيه من بول وغائط مكاثر بأضعاف أضعافه من الماء الطاهر الذي يأتي من غسل

(١) رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٨).

QaradawiBooks.com

الأيدي والاستحمام وغسل الأواني، وغسل الثياب وغيرها، مما تنغمر معه النجاسة ويضيع أثرها.

وأن الفقهاء قالوا: إن من وسائل تطهير الماء النجس: أن نكاثره بماء آخر حتى يغلب عليه، فينقله إلى حد الكثرة التي لا تحمل الخبث، أو لا تؤثر فيها النجاسة. حتى إن بعضهم لم يشترط أن يكون الماء المكاثر به طاهرًا.

وأحسب أن طريقة تنقية الماء من الشوائب والنجاسات أقوى تأثيرًا في تطهيره من المكاثرة بالماء.

كما أن المواد الكيميائية التي تضاف إليها تجعل المادة النجسة تترسب في الأسفل، وتنفصل عن سائر الماء، ولا يزال يصفى وينقى حتى يصبح طاهرًا تمامًا، خالصًا من كل شائبة. أيْ أنه عاد إلى أصل الطهارة والطهورية.

سادسًا: أنا قد ذكرنا في تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة: أنه ينزح منها حتى يطيب ماؤها، ولا يبقى للنجاسة أثر فيها، من طعم أو لون أو رائحة، سواء كان المنزوح قليلًا أو كثيرًا، المهم هو طيب البئر في نفسها، وزوال أثر النجاسة عنها. وهذا ما نراه في الماء المُنقَّى الذي أصبح خاليًا من كل شوب.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا زال الخَبَث بأي طريق كان، فقد حصل المقصود»[1].

بقيت هنا ناحية نفسية، وهي أن الإنسان قد تعاف نفسه أن يشرب من ماء كان من قبل مخلوطًا بالبول والغائط، وهنا نقول: بإمكانه ألا يشرب

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢١).

QaradawiBooks.com

منه، ما لم تطب نفســه بذلك، وهذه قضية لا تخضــع للحقائق العلمية الموضوعية، بل هي قضية ذاتية تراعى ظروفها، وتقدر بقدرها.

٦ ـ طهارة طين الشوارع:

وقد تعــرض الفقهاء لمســألة ابتلي بها عامة الناس، ولا ســيما في الأزمنة الماضية، حيث لم تكن الشــوارع مرصوفة، ولا زال أهل الريف في عصرنا يعانون من ذلك، وهو طين الشوارع الذي كثيرًا ما تختلط به النجاسات، فهل نحكم بنجاسته، وفي ذلك من المشقة ما فيه؟

واتجاه الفقهاء عامة في طين الشــوارع إلى التخفيف، لعموم البلوى به، وهو من أسباب التخفيف والتيسير على الناس.

قال العلامة الدردير: «يعفى عن طين المطــر ونحوه، كطين الرَّشِّ، ومســتنقع الطرق. وكذا يعفى عن ماء المطر وطينه حــال كونه مختلطًا بنجاســة، وإلَّا فلا محل للعفو. وسواء كانت النجاســة عذرة أو غيرها، ما دام الطين طريًّا في الطرق يخشــى منه الإصابة ثانيًا، ولو بعد انقطاع نزول المطر». ثم قال: «ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينًا، أو ظنًّا، كنزول المطر على مُطْرَح النجاســات، أو ما لم يصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها، وإلَّا فلا عفو، ويجب الغسل»[1] اهـ.

وأشار العلامة الصاوي في حاشــيته: إلى أنَّ ظاهر المدونة هو العفو عن الطين مطلقًا، وإن غلبت النجاسة عليه[2].

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٧٦/١، ٧٧).
(٢) المصدر السابق (٧٧/١).

QaradawiBooks.com

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة في فتاواه، فقال: «وأما طين الشوارع فمبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك. هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يُصلى عليها ولا يتيمم بها. والصحيح أنه يُصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح، عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تُقْبِل وتُدْبِر وتَبُول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك[١]. ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء[٢]، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يُصبَّ الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضًا ففي السنن، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور**»[٣]. وفي السنن أيضًا: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، ثم على المكان الطاهر. فقال: «**يطهره ما بعده**»[٤]. وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني، ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب

(١) سبق تخريجه صـ ٢٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٥.

(٣) سبق تخريجه صـ ٦١.

(٤) سبق تخريجه صـ ٥٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مالك والشـــافعي وغيرهما. فإذا كان النبي ﷺ قد جعـــل التراب يطهر أسفل النعل، وأســـفل الذيل، وســـماه طهورًا؛ فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى. فالنجاسة إذا اســـتحالت في التراب فصارت ترابًا لم تبق نجاسة.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوَحْل، ثم يدخل المســـجد، فيصلي ولا يغســـل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبـــي طالب رضي الله عنه، وغيره من الصحابة. وقد حكاه مالك عنهم مطلقًا، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: إنه يعفى عن يسير طين الشـــوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم»[1].

تعقيب قوي للشوكاني:

قال الإمام الشـــوكاني: «اعلم أن التعبد ورد بإزالة النجاســـة، ورفع أثرها، ومحو عينها: إما على جهة الاستقصاء، وعدم بقاء شيء من العين أو اللـــون، كما ورد في دم الحيـــض من حديث أم قيـــس بنت مِحْصَن الثابت عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «**حُكِّيه واغســـليه بماء وســـدر**» وهو حديث صحيح[2]. وكما في حديث «التسبيع» و«التتريب» من ولوغ الكلب، فإنه قد بولغ في محو أثر اللعاب هـــذه المبالغة. ودع عنـــك الاختلاف في العلـــة التي وقع ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٩ ـ ٤٨٢).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لأجلها، فإنه أمر وراء ما تعبدنا به، وقد تعبدنا بأن نصنع هذا الصنع في دم الحيض ولعاب الكلب، سواء عقلنا العلة وفهمناها، أم لا، فإن هذا هو الواجب علينا.

وإما على جهة الاستقصاء، وذلك كحديث صبّ الذَّنُوب من الماء على بول من بال في المسجد[١]، وحديث الرَّشّ من بول الغلام، وهو في الصحيحين وغيرهما[٢]، وكما في حديث النَّعْل إذا رأى به قذرًا ثم الأمر بالصلاة فيه[٣]، وهو حديث صحيح. وأحاديث إن الأرض التي فيها القَذَر يطهرها المرور بأرض لا قَذَر فيها[٤]، وحديث رش المذْي بكف من ماء[٥].

ونحو ذلك مما ورد فيه الحَتُّ أو الحَكُّ أو المسح أو القَرْص أو الإماطة وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدوق، لا تحل المخالفة لشيء مما ورد عنه، بل الواجب علينا: الاقتداء بقوله ﷺ في كون هذا الشيء طاهرًا، وهذا الشيء نجسًا، والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة؛ لأن الذي أخبر بأن هذا الشيء نجس أو متنجس، قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه.

فالحاصل: أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا، ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه، وندع التشكيك على أنفسنا وعلى

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥.
(٢) سبق تخريجه صـ ٥٨.
(٣) سبق تخريج صـ ٦١.
(٤) سبق تخريجه صـ ٥٦.
(٥) سبق تخريجه صـ ٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غيرنا، بأن هذه العين من النجاســة قد بقي لها أثــر أو لون أو ريح أو طعم، بعد فعل ما شــرعه الشــارع لنا في تطهيرها، فــإن ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات الشكوك التي جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها.

فإذا رأينا رجلًا رأى في نعله قَذَرًا فمســحه بالأرض مرة واحدة، ثم لبســه وصلَّى فيه، قلنا لــه: أصبت الســنة، أصاب الله بــك، وأجزأتك صلاتك، وفعلت ما أمرك به رسول الله ﷺ.

فإن أنكر عليه مُتَنَطِّــع مُتَفَيْهِق قلنا له: أنت في إنكارك هذا قد جئت بالمنكر البحت، وأنكرت الشرع الخالص والدين الحق، فإن كنت تدري بما ثبت عن الشــارع في ذلك، فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله ﷺ! وليس بعد هذا من الجرأة والجسارة والمعاندة للشريعة شيء، وإن كنت لا تدري بذلك فما لك ولهذا؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله؟

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشــؤبوب[1] عقوبة، حتى تدع ما ليس من شأنك وتترك ما لست من رجاله.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن كل ما قد ثبت عن الشــارع في تطهير النجاسات، كان تطهيرها بذلك الذي ثبت عنه، سواء كانت النجاسة في اصطلاح أهل الفقه مغلظة أو مخففة، ظاهرة أو خفية.

(١) الشــؤبوب: الدُّفْعة من المطر وغيره، ولا يقال للمطر: شــؤبوب إلاَّ وفيــه بَرَد، وجمعها: شآبيب. كذا في لسان العرب. وفي المعجم الوسيط (الشؤبوب): الدفعة من الْمَطَر والشدة من كل شَيْء، وشؤبوب الشَّمْس شدَّة حرهَا، وشؤبوب الْفرس شدَّة عَدْوه. كلاهما في مادة (ش. أ. ب)

QaradawiBooks.com

وأما ما ثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس، ولم يثبت لنا عنه ما تقوم به الحجة في كيفية تطهيره: كان الواجب علينا فعل ما يصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها:

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه، فلا بد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شيء في الثوب ونحوه، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المتشرعين (أهل الفقه)، لا ظن المصابين بالشكوك والأوهام (يعني: الموسوسين).

وإن كان ظاهرًا بارزًا للعيان، فلا بد من غسله حتى لا يبقى له لون ولا ريح، فإنه لا يكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلًا لها إلَّا بهذا، فإنه لو بقي شيء من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلًا له حقيقة.

فاحرص على هذا البحث واشدد عليه يديك، فإنك تنجو به من خبط وخلط وتكلف وتعسف.

واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له بقوله: «**خلق الماء طهورًا**»[1]. فلا يعدل إلى غيره إلاَّ إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلَّا فلا؛ لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورًا إلى ما لا يعلم كونه طهورًا، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية.

وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها، والأطفال بالجفاف، فوجه ذلك أنه لم يُسمع من الصحابة في عصر النبوة وبعده أنهم تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة، أو تحرزوا من المباشرة لذلك.

---

(١) إشارة إلى حديث: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**». سبق تخريجه صـ ٥١ من حديث أبي سعيد.

QaradawiBooks.com

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم فـــي صلاتهم، كما روي أنه ﷺ كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلي، فإذا ســجد وضعها[١]، كذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة، وهما في سن الصغر[٢].

وبالجملة فالشريعة ســمحة ســهلة، وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبوابًا قد سكت عنها الشارع، فإن ذلك عفوٌ، كما ثبت ذلك بالشرع»[٣].

ونحن مع الشــوكاني فيما ذكره هنا من الســهولة والسماحة، إلَّا ما ذكره من قصر التطهير على الماء، فالراجــح هنا ما ذكرناه من قبل ورجحه ابن تيميــة: أن كل مائع يزيل النجاســة، فهو مطهر شــرعًا. والحمد لله.

٨ ـ التطهير بالاستحالة والتغير الكيمائي:

ومن أهم المطهرات التي قد يجهلها كثير من الناس: الاستحالة، أي استحالة النجاسة إلى شيء آخر، بمعنى أن يتغير النجس تغيرًا كيميائيًّا، وهذا أمر مهم جدًّا في عصرنــا. وأذكر أني عندما بــدأت زيارتي لبلاد الغرب ولأمريكا خاصة في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، وجدت بعض الإخوة من العلميين، قد وضعوا قوائم بالأشــياء المحرمة، لأنها مصنوعة مــن الخنزير، ومنها أنــواع من الصابون، ومعجون الأســنان، و«الجِلي» وغيرها، وقد ســألت بعض الإخوة الخبراء بهذه المواد: هل

(١) إشارة إلى حديث أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب. متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن شداد.

(٣) انظر: السيل الجرار للشوكاني صـ ٣٢ ـ ٣٥.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه الأشياء بقيت على أصلها أو تغيرت تغيرًا كيميائيًّا؟ فأجابوني بأنها تغيرت تغيرًا كيماويًّا، أيْ استحالت من مركب إلى مركب آخر.

فقلت لهم: إن الاستحالة ـ في القول الراجح ـ تطهر الشيء النجس، وتحل الشيء الحرام، لأنه أصبح شيئًا آخر بخصائص أخرى، وهذا ما ذكره كثير من الفقهاء الحنفية والمالكية، حتى قالوا: لو أن كلبًا أو خنزيرًا دخل ملاحة، ومات فيها، فأكله الملح، ولم يعد للكلب ولا للخنزير أثر، فإن هذا الملح يجوز الانتفاع به، لأنه لم يعد كلبًا ولا خنزيرًا، وإنما أصبح ملحًا، ولا عبرة بأصله، لأننا نحكم على الشيء بوصفه الحالي، وليس بأصله، فالخمر أصلها عِنَب فلما تخمَّر وتحوَّل إلى مادة مُسْكِرة صار خمرًا محرمة، فإذا صارت الخمر خَلًّا صارت حلالًا، وهكذا.

جاء في «البحر الرائق» من كتب الحنفية: «من الأمور التي يكون بها التطهير: انقلاب العين. ومضى إلى أن قال: وإن كان في غيره ـ أي الخمر ـ كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحًا: يؤكل، والسرجين (ما يسمى: الجِلَّة) والعذرة تحترق فتصير رمادًا: تطهر عند محمد»[(١)].

وقال أيضًا: «وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط. وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد... لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب حكم الملح»[(٢)].

(١) البحر الرائق (٢٣٩/١)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

(٢) المرجع السابق: (٢٣٩/١)، وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٢٧/١) نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

وفي «شــرح فتح القدير»: «العصير طاهر، فيصير خمرًا فينجس، ويصير خلا فيطهــر، فعرفنا أن اســتحالة العين تتبــع زوال الوصف المرتب عليها. وعلى قول محمــد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس»[١].

واتفق الحنفية علــى طهارة الخمر إذا تحولت إلى خل، ســواء كان تحولها بنفسها أم بغيرها.

وجاء في «الفتاوى الهندية» عدد من المسائل، منها:

الطين النجــس إذا جُعل منه الكوز أو القِــدْر فطبخ (أي بالنار) يكون طاهرًا.

وكذا اللبِن، إذا لُبّن بالماء النجس وأحرق.

إذا سَعَّرت المرأة التنور ثم مســحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه، فــإن كانت الحرارة أكلــت بلة الماء قبــل إلصاق الخبــز بالتنور: لا يتنجس الخبز.

الخبــز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغســل، ولو صــب فيه الخل وذهب أثرها، يطهر.

الرغيف إذا ألقي في الخمر ثم صار خلًّا، فالصحيح أنه طاهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وكذا البصل إذا ألقي في الخمر ثم تخلل؛ لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلًّا[٢].

---

(١) شرح فتح القدير (٢٠١/١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١)، (٣١٥/١ ـ ٣١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٤/١، ٤٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

QaradawiBooks.com

ومذهب المالكية المفتى بـه كمذهب الحنفية في ذلـك[١]. أعني: المفتى به عندهم من قول محمد، وما روي عن أبي حنيفة أيضًا.

وكذلك مذهب الظاهرية الذين يمثلهم أبو محمد بن حزم، وله كلام قوي في «المحلّى» يؤيد بـه تغير الحكم بانقلاب العين واسـتحالتها، ينبغي أن يراجع[٢].

وكذلك مذهب الزيدية، كما في «الأزهار» وغيره من كتبهم، ومذهب الإمامية أيضًا.

وأشد المذاهب في رفض التطهير بالاسـتحالة: مذهب الشافعية[٣]، الذين يسـتصحبون حكم النجاسـة والحرمة على العيـن، وإن انقلبت وتحولت إلى شيء آخر، باسـم آخر، ووصف آخر، فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسـها، بدون تدخل أو معالجة من الإنسـان. وجلد الميتة إذا دبغ. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب مالك.

وحجتهم في تميز الخمر عن غيرها: أن الخمر اسـتحالت عن شـيء طاهر كالعنب وغيره، فإذا انقلبت إلى خل، فقد عادت إلى الأصل فطهرت.

وهم في ذلك جد مخطئين، فإن كل الأعيان النجسـة مستحيلة عن أعيان طاهرة، فقد بينا أنه تعالى خلق كل الأشياء طاهرة، ولذا نجد البول والعذرة ـ وهمـا النجسـان المتفق عليهما ـ قد اسـتحالا مـن الطعام والشراب الطاهرَيْن.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٠/١ ـ ٥٧)، نشر دار الفكر.

(٢) انظر: المحلى (١٣٦/١) المسألة (١٣٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٩٤/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣٦/١ ـ ٢٣٨)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة أيضًا.

وقد عرض العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» للمسألة، فقال: «ظاهر المذهب: أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة، إلَّا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس».

ثم قال: «ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست»[1].

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، فقال: «وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظًا ولا معنى، فليست محرمة، ولا في معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وأيضًا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية.

ورد ابن تيمية على من فرق بين الخمر وغيرها من النجاسات فقال: هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة، فإن الدم مستحيل من أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضًا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما

(١) المغني (٥٣/١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف لابن قدامة (٢٩٩/٢)، تحقيق عبد الله بن تركي ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

قام بها من وصف الخُبث، كما أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها، ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيبات»[١].

ويذكر ابن تيمية، ما مفاده أن الخمر إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، إذا قُدِّر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة، وقال: «إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهي طاهرة، ثم تستحيل دمًا وبولًا وغائطًا فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهرًا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فتنجس، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور، وقيل: إن الدباغ كالحياة أو إنه كالذكاة، فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة»[٢].

وتبع الإمام ابن القيم شيخه الإمام ابن تيمية في القول بتغير الحكم في العين النجسة والمحرمة إذا انقلبت واستحالت إلى عين أخرى، وأن هذا على وفق القياس والمعقول. قال: «وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٦/٢١).
(٢) المرجع السابق (٥١٦/٢١).

QaradawiBooks.com

موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْث ودم.

وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا: أن الطيب إذا استحال خبيثًا صار نجسًا، كالماء والطعام إذا استحال بولًا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثًا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودًا وعدمًا؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر: لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظًا ولا معنًى، ولا نصًّا ولا قياسًا. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة. فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة. فظهر أن القياس مع النصوص، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص»[1] اهـ.

وقال الإمام الشوكاني: «إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكومًا عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابًا أو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الخمر يستحيل خلًّا، فقد ذهب ما كان محرمًا بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكومًا عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر».

يقول القرضاوي: بل هو بالفعل صار شيئًا آخر غير الشيء السابق، فالخمر صارت خلًّا، والعذرة صارت رمادًا، والكلب صار ملحًا.

قال الشوكاني: «وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك، كما في ضوء النهار وغيره.

أما حديث أنه ﷺ «نهى عن أكل الجلَّالة وشرب لبنها»[1]، فذلك يفيد التحريم للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، بأن يقال: إن النجاسة التي أكلتها الجلَّالة إذا صارت لبنًا، فقد استحالت، فكيف وقع النهي عن شرب اللبن، لأنا نقول: هذا حكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لا في نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع»[2].

تحول الخمر إلى خل:

إذا أخذنا بقول بعض علماء السلف مثل ربيعة والليث والمزني ومن بعدهم من المتأخرين، وما رجحه العلامة الشوكاني في كتبه من عدم نجاسة الخمر نجاسة حسية، وأن نجاستها نجاسة معنوية، مثل نجاسة

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وقال: حسن غريب. كلاهما في الأطعمة، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٨٩)، عن ابن عمر.

(٢) السيل الجرار صـ ٣٥.

QaradawiBooks.com

الأنصاب والأزلام المذكـــورة معها في آية التحريم في ســـورة المائدة، ومثل نجاسة المشرك.. إذا أخذنا بذلك فلا حاجة إلى السؤال، ما حكم الخمـــر إذا تخللت؟ وإن كنا نحتاج إليها من حيث حل الاســـتعمال، إذ لا تلازم بين الطهارة والحل، كما لا تلازم بين التحريم والنجاســـة، فقد يكون الشيء طاهرًا ولكنه محرم.

على أنـــا إذا أخذنا بقـــول الجمهور، احتجنا إلـــى الجواب عن هذا السؤال: حكم الخمر إذ اســـتحالت، لنرتب عليه الأمرين معا: الطهارة، وحل الاســـتعمال. فمن هنا نحتاج إلى البحث في تغير حكم الخمر إذا استحالت، ولو قلنا بطهارتها، هل يجوز لنا استعمالها؟

فنقول: إذا كانت الخمر تخللت ـ أي تحولت إلى خل ـ بنفسها، فهي حلال، وطاهرة بالإجمـــاع. وإذا كانت تخللت بمعالجـــة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحـــل الانتفاع بها، لانقلاب عينها، وزوال الوصف المفســـد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنا أمرنا باجتنابها ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وفي التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وقد جاء في ذلك حديـــث أنس عند أبي داود، أن أبا طلحة ســـأل رســـول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «**أهرقها**». فقال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**»[1]. فدل على أنه لا يجـــوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مـــال اليتيم. ولما روي عن عمر قـــال: لا تأكل خلًّا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس

(١) رواه أحمد (١٢١٨٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥)، وصححه النووي في المجموع (٥٧٦/٢)، ورواه مسلم مختصرا في الأشربة (١٩٨٣).

QaradawiBooks.com

على امرئ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها[١].

يعني بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنه ـ حسب قول الشيرازي في «المهذب» ـ إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر. انتهى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: «إذا انقلبت الخمر بنفسها خلًّا، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

وأما إذا خُلِّلَتْ بوضع شيء فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر.

وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها طهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.

وفي كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل. وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. لأنَّ علة التحريم زالت. أشبه ما لو تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد، كتطهير الثوب والأرض، فعلى هذا يجوز التخليل. وعنه (أي عن أحمد): يكره. وعليهما تطهر»[٢].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) المجموع (٥٧٨/٢، ٥٧٩)، وانظر أيضًا: بداية المجتهد (٢٨/٣)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. وحاشية الدسوقي (٥٢/١)، والشرح الصغير (٤٨/١)، والروضة الندية (٢٠٨/٢)، وفتح القدير (١٠٦/١٠، ١٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٤١٥/٦)، وكشاف القناع (١٨٧/١) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢١٠/١) نشر دار =

QaradawiBooks.com

وذكر الإمام الخطابي في «معالم السنن»: ورخص في تخليل الخمر ومعالجتهـــا عطاء بن أبي ربـــاح، وعمر بـــن عبد العزيـــز، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وكره ذلك سفيان وابن المبارك[١].

وروى أبو عبيد في «الأموال» بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمرًا! قال: يهريقهـــا. قيل: أرأيت إن صب عليها مـــاء، فتحولت خلًّا؟ قال: إن تحولت خلًّا فليبعه[٢].

وروى أبو عبيد أيضًا بسنده عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلـــى عبد الحميد بـــن عبد الرحمـــن ـ وهـــو عامله على الكوفة ـ: أن لا تحمل الخمر من رُسْتاق إلى رستاق، وما وَجَدْت منها في الســـفن فصيِّرْه خلًّا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط ـ محمد المنتشـــر ـ بذلك، فأتى الســـفن، فصب في كل راقـــود (دن كبير) ماء وملحًا، فصيَّره خلًّا.

قال أبو عبيد: فلم يَحُلْ عمر بينهم وبين شـــربها؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبيـــن التجارة فيها (لأنها لم تكن مما شـــرط لهـــم). وإنما نراه أمر بتصييرهـــا خلًّا، ولو كانت لمســـلم، ما جاز إلَّا هراقتها في الأرض[٣].

= الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، والشـــرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٣٠٢/١، ٣٠٣).

(١) معالم السنن (٢٦٤/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢٨٠)، صـ ١٣٤.

QaradawiBooks.com

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصرف عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي: أنه كان يرخص في تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أي للمسلم وغير المسلم.

وروى أبو عبيد، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن: في رجل ورث خمرا أيجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه[1].

أي على سبيل التنزه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن سفيان وابن المبارك.

والذي يترجح عندي: أن الخمر إذا صارت «خلًّا» طهرت وحلت؛ لأنها استحالت من عين إلى أخرى، تغيرت صفاتها، فيجب أن يتغير حكمها، كما نقول في كل النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عينًا حلالًا من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة مسكرة حرمت، فإذا تغيرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرمة، وعادت إلى الحكم الأصلي.

على أن من المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين، إذ الخمر عندهم أهم وأغلى ثمنا من الخل، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم يركضون وراء الكسب المادي.

ومنطق الحنفية ومن وافقهم قوي، لأن التخليل ـ مثل التخلل ـ يزيل الوصف المفسد، وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. قال الإمام

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٨٤).

QaradawiBooks.com

الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: مؤيدًا ما ذهب إليه الحنفية: «لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمرًا بعلاج من غيره أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من الناس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمرًا، ثم انقلبت خلًّا أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حلــه، ويزول عن حكم الخمر التــي عليه في حرمته. ومثل ذلك أيضًا دباغ الميتة أنه يســتوي علاجهــا وهي حرام حتى تعود حلالًا، كما تعود حلالًا لو تركت حتى تجف في الشــمس وتسفي عليها الرياح، فيكون ذلك سببًا لذهاب وَضَر (أي وسخ) الميتة عنها، وإعادةً لها إلى حكم الأُهب التي من المُذكَّى من أجناسها»[١] اهـ.

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياسًا على دبغ الجلد النجس، فقد صح في الحديث: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٢].

يؤكد هذا قوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٣]، مطلقًا، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد، عن عليّ، أنه اصطبغ ـ أي ائتدم ـ بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن ســيرين كان لا يسميه «خل الخمر» ويسميه «خل العنب» وكان يأكله[٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٠٧/٨)، تحقيق شــعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٤٩٤م.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٩.

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢)، وأحمد (١٤٢٢٥)، عن جابر.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٩١، ٢٩٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي عصرنا عندما يشترى الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهي تبحث في المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أي شيء كان.

وأما حديث أنس، وسؤال أبي طلحة وتشديد النبي ﷺ، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم في أول الأمر، حتى يفطمهم فطامًا تامًّا عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذي في حديث أنس، الذي احتج به الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري؟ قال: «**أهرق الخمر، واكسر الدنان**»[1].

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أي أواني الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو منهي عن إضاعته؟

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه في منع التخليل الإمام القرطبي في تفسيره، فقد قال: «وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام، عند

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٣)، والطبراني (٩٩/٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٤/٥): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٥٩).

QaradawiBooks.com

نزول تحريمها، لئلا يســتدام حبسها، لقرب العهد بشــربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يَمنع من أكلها إذا خُلِّلَتْ»[١].

أقــول: إن الذي ذكره القرطبــي رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالًا في تفســير المنع من تخليل الخمــر هو الذي نرجحه، بــل نجزم به إن شــاء الله، وهو الذي يتمشى مع المنهج الإسلامي في التدرج في التربية والتشريع.

وأما نهي عمــر عن أكل خل الخمــر حتى يبدأ الله بفســادها، أن تتخلل من نفسها. فحمله بعضهم على الورع، والذي تبين لنا: أنه نوع من التربية للأمة، والسياسة التعزيرية التي كان يتبعها مع الرعية، مثل إراقة اللبن المغشــوش[٢]، ومثل معاقبة «رويشــد» الثقفي، الذي وجد عمر في بيته خمرًا، فأمر ببيته فأُحرق[٣]، وهــذه مبالغة في الردع من عمر، حتى يتجنب الناس المنكرات. وليســت لازمة دائمًا، وكثير من الفقهاء خالفــوا عمر في ذلك، فرأوا التصدق باللبن المغشــوش دون إراقته، فيضيع على المسلمين.

ونحن مع السياسة العمرية في ردع أصحاب المنكر، وفي وقاية الأمة من التلبس بالخمر شــربًا أو صنعًا أو اتجارًا، أو اقترابًا منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشــرة[٤] من كل مَن ســاهموا فيها، ولكن قد تدخل

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٩٠).

(٢) ذكره الإمام مالك بن أنس في المدونة (٣/٥٠)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٦٧).

(٤) رواه الترمذي في البيــوع (١٢٩٥)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الأشــربة (٣٣٨١)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٥)، والضياء في المختارة (٢١٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٥٧)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

الخمر في ملك المسلم جبرًا عنه، كما في تحول العصير خمرًا، أو عن طريق الميراث، أو يصادرها وليّ الأمر، أو غير ذلك، فهنا لا ينبغي أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلا لذلك.

على أن حديث أنس هذا، إنما ورد في قضية حال لا عموم لها، فإعمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنجس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلَّم، لأنه العنصر المؤثر والمغيّر، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه[1].

تطهير المائعات إذا وقعت فيها نجاسة:

كيف تطهر المائعات من النجاسة؟

ويقصد بالمائعات: ما كان مثل الزيت، واللبن والسمن والعسل وغيرها، من الأشياء التي ينتفع بها الناس.

ومن هذه المائعات ما يكون في صورة جامدة، كالسمن إذا تجمد في الجو البارد، ومنه ما يكون ذائبًا سائلًا، وهو الغالب في هذه المائعات.

تطهير النجاسة في الجامد:

فإذا وقعت النجاسة في جامد ـ مثل السمن المتجمد تسقط فيه فأرة وتموت فيه ـ فقد اتفق الفقهاء على أن النجاسة وما حولها «تقوّر» وتطرح من الوعاء الذي هي فيه، ويكون الباقي طاهرًا، وينتفع به.

(١) انظر كتابينا: فتاوى معاصرة (٣/٥٥٩ ـ ٥٦٤)، وفي فقه الأقليات ص١٣٥ ـ ١٤٠، نشر دار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

ودليل ذلك: الحديث الذي رواه البخاري، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن! فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[١].

تطهير النجاسة في المائع الذائب:

وأما إذا سقطت النجاسة في مائع ذائب ـ كالزيت والسمن في حالة الذوبان ـ فقد اختلف الفقهاء، فقال جمهورهم: ينجس المائع ولا يطهر. مستدلين بحديث أبي هريرة حينما سئل النبي ﷺ عن الفأرة في السمن، فقال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٢]، وفي رواية: «**وإن كان مائعًا فأريقوه**»[٣].

وعند الحنفية: يمكن تطهيره بالغَلْي، وذلك بأن يوضع في ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، لأنه أخف فيرفع بشيء، وهكذا ثلاث مرات. وقيل: يوضع في شيء مثقوب، فينزل الماء إلى تحت، ويظل السمن أو الدهن.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته: وهذا عند أبي يوسف، وهو أوسع، وعليه الفتوى، خلافًا لمحمد[٤].

---

(١) رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٨).

(٢) رواه أحمد (٧٦٠١)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات. وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢)، وقال الترمذي عقب حديث ميمون (١٧٩٨): حديث ـ أبي هريرة ـ غير محفوظ. ونقل عن البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

(٣) انظر: المجموع (٣٥/٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: إني لم أرَ لفظة: «فأريقوه» (٤٤٤/٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٧/١)، وحاشية رد المحتار (٢٢٢/١).

QaradawiBooks.com

وقريب منه ما اختاره العلامة أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغلي، كالزيت، يطهر بـــه كالجامد، وطريقته: أن يجعل في ماء كثير بحيث يصيب الماء جميع أجزائـــه، ثم يترك بعد الغلي، حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنابلة: أن غير الماء من المائعات لا يطهر بالتطهير[1].

ومن المقرر علميًّـــا: أن الغلي من طرق التطهير عـــادة من الجراثيم ونحوها.

ترجيح ابن تيمية:

وقد عرض ابن تيمية لهذه المســـألة ـ تطهيـــر المائعات «غير الماء» كالزيت والسمن، والخل واللبن وغيرها، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات ـ فقال: «في ذلك قولان للعلماء:

أحدهمـــا: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قـــول الزهري وغيره من الســـلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويذكـــر رواية عن مالك في بعض المواضع، وهذا هو أصل قـــول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية أحمد، وهـــو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يَلحق بالماء، وخل العنب لا يَلحق به».

(١) انظر: المغني (٢٨/١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠٥/١).

QaradawiBooks.com

قال ابن تيمية: «وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرًا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلَّا بالتغير، كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير، فقال: لا ينجــس. وإن كان المائع قليلًا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل. فمن قــال: إن القليل لا ينجس إلَّا بالتغير قال: ذلك في الزيت وغيره. وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب، تموت في سمن أو غيره من الأدهان، فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، ســواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان جامدًا أو مائعًا. وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه[1] لمعنى سنذكره إن شاء الله.

ومن قال: إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاســة، قال: إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة، كما يطهر الماء بالمكاثرة، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميــع. والقول بأن المائعات لا تنجس كمــا لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هــي أولى بعدم التنجيس من المــاء، وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحــرم علينــا الخبائث، والأطعمة والأشــربة ـ من الأدهان والألبان والزيت والخلول، والأطعمة المائعة ـ هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيهــا صفة الخبث: لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه: كانت على حالها في الطَّيِّب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيِّب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها.

ولأجل تلك الصفات حُــرِّم هذا، وأُحِلّ هــذا، وإذا كان هذا الجِب ـ الإناء الكبير ـ وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر، وقد اســتحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته، لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٩).

QaradawiBooks.com

تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات، كالاستنجاء، فإنه يستنجي بالماء دون هذه ـ أي من الأخبثة ونحوها ـ وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال المائعات في ذلك، فلا يصح، سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول. ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضًا فإن الماء أسرع تغيرًا بالنجاسة من المائع، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسًّا وشرعًا من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس.

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[1]. فأجابهم النبي ﷺ جوابًا عامًّا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان مائعًا أو جامدًا؟ وترك الاستفصال، في حكاية الحال ـ مع قيام الاحتمال ـ ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا، وقد قيل: إنه لا يكون إلَّا ذائبًا ـ أي: لحرارة الجو ـ والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلًا أو كثيرًا؟

(١) سبق تخريجه صـ ٩١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإن قيل: فقد روي في الحديـــث: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»(١).

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعـــف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبين لنـــا ولغيرنا، ونحن جازمون بـــأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أوّلا، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما مـــن أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلـــة، وأن معمرًا غلط فـــي روايته لها عن الزهـــري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحـــاب الزهري: كمالك، ويونـــس، وابن عيينة خالفوه في ذلك.

والبخاري بيَّن غلطه في هذا، بأن ذكر في «صحيحه»، عن يونس عن الزهري نفسه: أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدًا أو مائعًا قليلًا أو كثيرًا، تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**». فالزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائـــع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واســـتدل بهذا الحديث كمـــا رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

(١) سبق تخريجه صـ ٩١.

QaradawiBooks.com

وأيضًا فالجمود والمَيَعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة: هل تلحق بالجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلَّا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. والمحرمات مما يتقون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانًا فاصلًا بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضًا فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كان أولى بالطهارة»[(١)] اهـ.

أواني غير المسلمين وملابسهم:

الأصل في أواني غير المسلمين ـ من يهود ونصارى ومشركين وغيرهم ـ أنها طاهرة، لأن سؤرهم طاهر؛ لأن المختلط به هو اللعاب، وهو متولد من لحم طاهر، فيكون طاهرًا، ولذا ثبت أن النبي ﷺ أنزل وفد نجران مسجده[(٢)]. كما روي أنه أنزل وفد ثقيف المسجد، وكانوا مشركين[(٣)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢١ ـ ٥١٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥٤٩/٣)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. وقد نقله عن ابن إسحاق. وذكر ابن القيم (٥٥٧/٣): جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكينهم من الصلاة فيها إذا كان ذلك أمرًا عارضًا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥٢٥/٣)، وقد ذكر ابن القيم: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه.

QaradawiBooks.com

ومثــل أوانيهم: ملابســهم وثيابهم، فالأصل فيهــا الطهارة؛ لأنها تلامس جســمًا طاهرًا، ولم يكره الحنفية من ملابســهم إلَّا الملابس الداخلية المتصلة بأبدانهم كالسراويل؛ بسبب أنهم لا يتوقون النجاسة ولا يتنزهون عنها، ولو أمن ذلك بالنسبة لها، وتأكدنا من طهارتها، لم يكره لبسها.

وأما ما ينجس من ملابســهم، فيجري عليــه ما يجري على ملابس المسلمين من الغسل ونحوه.

وكره الشــافعية اســتعمال أوانيهم وملابســهم؛ لما فيهــا من مظنة النجاســة ولا ســيما أنهم لا ينقونها، وكما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رســول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فــي آنيتهم؟ فقال: «**لا تأكلوا في آنيتهم، إلَّا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدًّا، فاغسلوها وكلوا فيها**»[(١)].

فإن توضأ مســلم من أوانيهم: فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة»[(٢)]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية[(٣)]، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة.

واختلفوا فيمن يتدينون باستعمال النجاسة، بين من يصحح الوضوء ومن لا يصححه.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٩.

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢٧/٢)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

وذكر الإمام القرافي في «الفروق»: أن جميع ما يصنعه أهل الكتاب ـ ومثلهم المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات ـ من الأطعمة وغيرها: محمول على الطهارة، وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ما لم يصبها النجس[١].

ويقول الحنابلة، في ثياب غير المسلمين وأوانيهم: «إنها طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين: أهل كتاب وغيرهم، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته، فقلت: والله لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا»[٢].

وروي أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[٣]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية[٤].

---

(١) الفروق للقرافي (١٠٥/٤)، نشر عالم الكتب. وانظر في فقه المذاهب: فتح القدير على الهداية (٧٥/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٧/١)، وابن عابدين (٢٤٤/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٣٣/١، ٣٤) نشر دار الفكر، بيروت، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح الآبي (١٠/١)، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢)، وأحمد (١٦٧٩١).

(٣) رواه أحمد (١٣٢٠١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو يعلى (٣٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (١٠٧٩)، والضياء في المختارة (٢٤٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء على شرط الشيخين (٣٥) عن أنس.

(٤) سبق تخريجه صـ ٩٧.

QaradawiBooks.com

وأما غير أهل الكتاب ـ وهم المجــوس وعبدة الأوثان ونحوهم ـ ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب ـ في موضع يمكنهم أكله ـ أو يأكل الميتة، أو يذبح بالســن والظفر: فحكــم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملًا بالأصل، وأمــا أوانيهم فقال أبو الخطــاب: حكمها حكم أواني أهــل الكتاب، يباح اســتعمالها ما لــم يتحقق نجاســتها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة[١]، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وقال القاضي: هي نجســة، لا يســتعمل ما اســتعملوه منها إلَّا بعد غسله، لحديث أبي ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها»[٢].

تطهير المصبوغ بنجس:

في الموسوعة الفقهية: لا خلاف بين الفقهاء في أن المصبوغ بنجس يطهر بغســله، إلَّا أن الحنفية يقولون: يغســل حتى يصير الماء صافيًا، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[٣].

ويقول المالكية: يطهر بغســله حتى يزول طعــم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقي شيء من لونه وريحه[٤].

ويقول الشــافعية: يغســل حتى ينفصــل النجس منــه ولم يزد المصبوغ وزنًا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي لون لعسر

(١) سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٨/١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف لابن قدامة (١٥٨/١ ـ ١٥٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٠٩/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٨٠/١).

QaradawiBooks.com

زواله، فإن زاد وزنه ضرَّ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[١].

ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقي اللون[٢]؛ لقوله ﷺ في الدم: «**لا يضرك أثره**»[٣].

والأخذ بالأخف والأيسر من هذه الأقوال هو الأولى؛ لأن أمر الطهارة قائم على التيسير.

المعفو عنه من النجاسات:

اتفق الفقهاء على أن هناك أنواعًا وأقدارًا من النجاسات: معفو عنها شرعًا.

وتتفاوت المذاهب في نوع المعفو عنه وفي قدره تفاوتًا بعيدًا، ولكنها جميعًا تتفق في أصل مهم، وهو: أن ما يشق الاحتراز عنه مشقة شديدة يعفى عنه.

وهذا لأن هذا الدين يقوم على اليسر لا العسر، وعلى رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ما ضاق الأمر إلَّا اتسع، وأن عموم البلوى يوجب التخفيف، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن التكليف بحسب الوسع. وأن النبي ﷺ قال لأصحابه، في قصة بول الأعرابي بالمسجد: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[٤].

---

(١) الإقناع للخطيب الشربيني (٣١/١)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (٧٥/١)، نشر مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦١/١).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/٢٩ ـ ١١٥)، نشر مطابع دار الصفوة بمصر، ط١.

(٤) سبق تخريجه صـ ٩.

QaradawiBooks.com

فالحنفية يقولون، بعد تقسيمهم النجاسة إلى غليظة وخفيفة: يعفى عن قدر الدرهم ـ مساحة ـ إن كان مائعًا، وعن قدره ـ وزنًا ـ إن كان كثيفًا جامدًا. كما يعفى عن ربع الثوب من الخفيفة. وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع.

ويعنون بالغليظة: كل ما خرج من الإنسان من البول والغائط والمذي والودي ونحوها، وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه. والمني عندهم نجس، ويجب غسل رطبه، ويجزئ الفرك في يابسه.

ويكفي المسح لتطهير السيف والمرآة ونحوهما من كل صقيل. قالوا: وإن أصابت الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح: جازت الصلاة عليها، دون التيمم بها. وروى بعض الحنفية جواز التيمم بها أيضًا؛ لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، والاستحالة تطهر، كالخمر إذا تخللت.

وأما النجاسة الخفيفة: فمثل بول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، أما خرء ما يؤكل لحمه منها، كالحمام ونحوه: فهو طاهر، (بخلاف الدجاج والبط الأهلي فنجاسته مغلظة).

قالوا: وإذا انتضح البول عليه مثل رؤوس الإبر، فليس بشيء، لأن في الاحتراز عنه حرجًا، وهو منفي في الدين.

ومثل ذلك: بول الخفافيش وخرؤها، ودم البَقِّ والبراغيث ليس بشيء.

وكذلك: ما بقي من الدم في اللحم والعروق: طاهر. وقال أبو يوسف: يعفى عنه في الأكل لا في الثياب[1].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣١/١ ـ ٣٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال المالكية: يعفى عن قدر الدرهم من الدم والقيح والصديد، بثوب أو بدن أو مكان.

ويعفى عن بول وروث الدواب غير المأكولة: كالبغال والحمير والخيل إذا أصابت ثوب من يزاولها ـ بالرعي ونحوه ـ أو بدنه. لمشقة احترازه عن ذلك، بخلاف من لا يزاولها.

ويعفى عن أثر الذباب يقع على البول أو الغائط أو الدم، بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن.

ويعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. ومحل العفو: ما لم تغلب النجاسة على الطين، بأن تكون أكثر منه يقينًا أو ظنًّا، كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها.

ويعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرًا؛ لعسر الاحتراز عن ذلك.

قالوا: وما تفاحش من الأشياء المعفو عنها، بأن خرج عن العادة، حتى صار يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله، كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش.

قالوا: وما سقط من المسلمين على مار في الطريق يحمل على الطهارة، ما لم يوقن أو يغلب على ظنه النجاسة. وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته. لكنه إن سأل صدق المجيب إذا كان عدلًا.

كما يعفى عن طعام أو لبن أو حوض ولغ فيه الكلب، ولا يراق، ولا يغسل سبعًا، إذ الكلب طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل سبعًا إذا ولغ في إناء الماء تعبدًا.

غير مرخصة للطباعة

ويعفى عن كل ما يعســر التحرز منه من النجاسات: للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه. وهذه قاعدة.

ومن ذلك: سلس البول، ودم الاستحاضة، وبلل الباصور لمن ابتلي به، إذا أصاب بدنه أو ثوبه. بخلاف اليد فيجب غســلها، إذ لا يشــق غسلها كغيرها.

ويعفى عن ثــوب المرضعة أو جســدها، يصيبه بــول أو غائط من الطفل، سواء كانت أمًّا أمْ غيرها. إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهملة.

ومثل ذلك: الجزار الذي يصيبه الدم، والطبيب الذي يزاول الجروح، والكناف الذي صنعته نزح الأكنفة؛ لمشقة الاحتراز عن النجاسة، بشرط ألَّا يكونوا مفرّطين[1].

وينبغي أن نذكر هنا: أن القول المشهور عند المالكية هو: أن إزالة النجاســة ليســت شــرطًا لصحة الصلاة كما هي عند غيرهم، وليست واجبة أيضًا، بل هي مطلوبة على ســبيل السنيّة والاستحباب، لا على سبيل الوجوب[2].

ومذهب الشافعي أشد المذاهب المتبوعة في مسائل الطهارة من جهة تكثير الأعيان النجســة، ومن جهة اعتبار بول وروث ما يؤكل لحمه من النجاسات المغلظة، ومن جهة تعيين الماء وحده مزيلًا للنجاسة، دون أي

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٧١/١ ـ ٨٠)، نشر دار المعارف.
(٢) المصدر السابق (٦٦/١).

QaradawiBooks.com

مائع آخر، ومن جهة أن الاستحالة لا تطهر فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، ومن جهة المعفو عنه من النجاسات.

ومع هذا نرى الشافعية يقررون: أن ما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع، وإن تيقن نجاسته، في زمن الشتاء لا زمن الصيف، إذا كان في ذيل الثوب والرِّجْل، دون الكُم واليد، بشرط ألا تظهر عليه عين النجاسة، وأن يكون الشخص محترزًا عن إصابة النجاسة، بحيث لا يرخي ذيل ثيابه، وأن تصيبه النجاسة، وهو ماش أو راكب، لا إن سقط على الأرض.

قالوا: ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر، إلَّا اليسير من الدم والقيح، سواء أكان من نفسه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في «الأم»: والقليل: ما تعافاه الناس. أيْ ما عدّوه عفوا.

وأما دم نحو الكلب، فلا يعفى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دما ولطخ به بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام.

وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل، كدم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيره، انتشر بعَرَق أم لا.

ويعفى عن دم البراغيث وإن كثر ـ ما لم يكن يقتله ـ والقمل والبق، ووَنيم الذباب ـ أي روثه ـ وبوله، وعن قليل بول الخفاش وروثه، واستظهر بعضهم العفو عن كثيره أيضًا، وكذا بقية الطيور. لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه.

QaradawiBooks.com

وأمــا ما لا يدركه البصر، فيعفــى عنه، ولو من النجاســة المغلظة، لمشــقة الاحتراز عن ذلك.[١] كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومما يذكر للشافعية هنا: تخفيفهم في السؤر، وهو فضلة الماء الذي شرب منه إنسان أو حيوان، فقد قالوا: سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا ســؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغــال والحمير والســباع والفأر والحيات وسام أبرص، وســائر الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكــروه، إلَّا الكلب والخنزيــر. قال النووي: وحكى صاحب «الحاوي» ـ أي الماوردي ـ مثل مذهبنا عن عمر وعليّ وأبي هريرة والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد. قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة: «أنها ليست بنجس»[٢] هذا الحديث هو عمدة المذهب[٣].

والحنابلة في مذهبهم متســع للعفو عن النجاسات، لتعدد الروايات التي نقلت عن الإمــام أحمد، مما يمنــح الفرصة لعلمــاء الترجيح أن يختاروا منها ما كان أقرب إلى التوسعة والتيسير.

وهذا ما لاحظناه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وميلهما في هذا المجال إلى السماحة والتسهيل.

ولقد رأيت الحنابلة أشــد المذاهب في محاربة «الوسوسة» في أمر الطهارة والصلاة والعبادة بشكل عام.

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب، (٩١/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٦، وفيه: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**».

(٣) انظر: المجموع (١٧٢/١، ١٧٣).

QaradawiBooks.com

يقول ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع»: «ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. والأحاديث مستفيضة بذلك إلَّا الدم، فإنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات، فإن الإنسان غالبًا لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلَّا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمصعته بظفرها[(١)]. وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يُطهِّر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه ﷺ، فلا يصدر إلَّا عن أمره.

وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما[(٢)]، وعصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه ولم يغسله[(٣)].

ولأنه يشق التحرز منه، فعُفي عنه كأثر الاستجمار، وقيل: يختص بدم نفسه.

واليسير: الذي لم ينقض الوضوء. والكثير: ما نقض الوضوء. والدم المعفو عنه: ما كان من آدمي، أو حيوان طاهر، لا الكلب ولا الخنزير».

ثم يقول: «بقي ها هنا صور. منها: دم ما لا نَفْس له سائلة، كالبق والقمل والبراغيث في ظاهر المذهب. وعنه (أي عن أحمد): نجس. ويعفى عن يسيره. قال في دم البراغيث: إني لأفزع منه إذا كثر. قال في «الشرح»: ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف.

---

(١) رواه البخاري في الحيض (٣١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٢٧٦٠)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١١٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٧٨)، كلاهما في الطهارة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومنها: دم الســـمك، فإنه طاهر، لأنه لو كان نجسًـــا، لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البَرِّ، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس...

ومنها: الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه، طاهر، ولو غلبت حمرته في القدر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعناية.

ومنها: العَلَقَـــةُ التي يُخلق منها الآدمي والحيـــوان الطاهر: طاهر في رواية صححها ابن تميم، لأنها بدء خلق آدمي، وعنه: نجسة صححها في «المغني» كسائر الدماء.

وما تولد منه ـ أي الدم ـ من القيح والصديد، بل العفو عنهما أولى؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما. ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم. قال في «الشـــرح»: فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم. وعنه: طهارة قيح ومِدّة وصديد».

قال ابن مفلح: «وأثر الاستنجاء، أي: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه. قال في «الشرح»، واقتضى ذلك نجاسته، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الباقي عين النجاسة، فعلى هذا: عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته.

وعن أحمد: في المذي والقيء وريق البغل والحمار، وســـباع البهائم والطير، وعرقهـــا، وبول الخفاش، والنبيذ والمني: أنـــه كالدم. وعنه: في المذي أنه يجزئ فيه النضـــح»، نقول: المذي مختلف فيـــه، لتردده بين البول، لكونه لا يخلق منه الحيوان، والمني لكونه ناشـــئا عن الشـــهوة، والمذهب: نجاسته، ويعفى عن يسيره في ردائه، جزم بها ـ أي بالرواية ـ

QaradawiBooks.com

في «الوجيز»، وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم، لأنه يخرج من الشباب كثيرًا، فيشق التحرز منه. وعنه: يكتفى فيه بالنضح، لحديث سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[1]. والمذهب: أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة خارج من الذكر، كالبول، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثييه؟ فيه روايات، وعنه: طاهر كالمني اختاره أبو الخطاب في خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة، وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج المني، فله حكمه، واقتضى ذلك أن الودي، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول نجس، وأنه لا يعفى عنه مطلقًا، وصرح به الأصحاب، وعنه: هو كالمذي.

وأما القيء وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد. فقال أحمد: هو عندي بمنزلة الدم، وذكره القاضي، وجزم به في «الوجيز»؛ لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم. والثانية: عدم العفو عنه مطلقًا، قدمها في «الفروع»، وهي أشهر، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلَّا فيما خص، وقيده في «الوجيز» بالنجس احترازًا عن قيء المأكول.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما، فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه. قال في «الشرح»: هو الظاهر عند أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه، قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلَّا أني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والثانية: لا يعفى عنه لما تقدم. وريق سـباع البهائم، كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير، وريق سـباع الطير، كالبازي ونحوه، وعرقها، فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاسـتها، وبول الخفاش ـ وهو الذي يطير ليلا ـ يعفى عن يسـيره في رواية جزم بها في «الوجيز»؛ لأنه يشق التحرز منه، لكونه في المسـاجد كثيـرًا، فلو لم يعف عنـه لم يقر في المسـاجد، ولما أمكن الصلاة في بعضهـا وقدم في «الفـروع» وغيره خلافها. ونبيذ نجس وهو المختلف فيه، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيـز» لوقوع الخلاف في نجاسـته، والثانيـة: لا يعفى عنه مطلقًا، قدمهـا في «الفروع»، وصححها في «شـرح العمـدة»، ودل أن المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه»[1].

ومن ذلك: ما نقله ابن القيـم في كتابه «إغاثـة اللهفان» عن أبي محمد المقدسي في ذم الوسـواس: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسـباع، في إحـدى الروايتين عن أحمد: اختارها شـيخنا لمشقة الاحتراز.

«قال الوليد بن مسـلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمـار والفرس؟ فقـال: قد كانوا يبتلـون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب[2].

ومن ذلك: نص أحمد علـى أن الوَدْي يعفى عن يسـيره كالمذي، وكذلك يعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢١٣/١ ـ ٢١٧) نشـر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) مسائل حرب الكرماني ص٧١، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

QaradawiBooks.com

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه في الصلاة، وينصرف من الدم[١]. وعن الحسن نحوه[٢].

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح[٣].

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءًا[٤].

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه. وقال مرة: القيح والصديد والمِدّة عندي أسهل من الدم[٥].

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه. قال: فلو وقع في الماء نجَّسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدِّياس من غير غسل. قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٧٣٦٤، ٧٣٦٥).

(٢) المصدر السابق (٧٣٦٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة (١٢٥٩)، والكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٤/٢، ٣٦٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٤/٢).

(٥) المصدر السابق (٣٦٣/٢).

QaradawiBooks.com

وقالت عائشة رضي الله عنها: كنَّا نأكل اللحم، والدم خطوط على القِدْر.

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضّه، ولا تقويره، ولا أمر به رسـوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلـك: ما أفتى بـه عبد الله بن عمـر، وعطاء بن أبـي رباح، وسعيد بن المسـيب، وطاوس، وسـالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سـعيد الأنصاري، والحكم، والأوزاعي، ومالـك، وإسـحاق بن راهويـه، وأبو ثـور، والإمام أحمـد في أصح الروايتين، وغيرهـم: أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسـة بعد الصلاة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه»[1].

وإنما توسعتُ في هذه النقول من المذاهب المتبوعة فيما يعفى عنه من النجاسات، ليعلم المسلم أنه في سعة من أمره، وأن أي مذهب أخذ به في ذلك فلا حرج عليه، لأنها كلها اجتهادات معتبرة، ولا تعارض نصًّا ولا قاعدة شرعية، بل كلها تماشـي القواعد المقررة من نفي الحرج في الدين، وترجيح التيسـير على التعسير، وقد قال ﷺ لأصحابه عندما بال الأعرابي في المسـجد: «**صبوا عليه ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**» رواه البخاري وغيره[2].

(١) انظـر: إغاثة اللهفان لابـن القيـم (١/١٥١ ـ ١٥٢)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشـر مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) سبق تخريجه صـ ٩.

QaradawiBooks.com

بول وروث ما يؤكل لحمه

اختلف الفقهاء في بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب، كالإبل والبقر والغنم ـ من الأنعام ـ ومثلها الطيور من الدجاج والبط والأوز والحمام ونحوها.

فعند المالكية أن هذه الأبوال والأرواث طاهرة، قال الدردير في «الشرح الصغير»: «من الطاهر: فضلة المباح من روث وبعر وبول، وزِبْل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلًا أو شربًا، ففضلته نجسة»[(١)].

وقد وافق محمد بن الحسن مالكًا في طهارة بول ما يؤكل، مستدِلًّا بحديث العُرَنيين الذين وصف لهم الرسول الكريم شرب أبوال الإبل وألبانها، ليستشفوا بها[(٢)]، ولو كانت نجسة ما وصفها لهم دواء وشفاء، فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها. خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف. وحجتهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسًا، كبول ما لا يؤكل لحمه. ولكنهما جعلاه من النجاسة المخففة لتعارض النصوص، ولعموم البلوى به.

ويدخل في ذلك: بول الفَرَس، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كلها نجاسته مخففة، وحكم النجاسة المخففة: أن يعفى فيها عن ربع الثوب أو البدن.

وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤٧/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقال الحنفية: خرء ما يؤكل لحمه مــن الطيور، كالحمام والعصافير طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمام في المسجد، ولو كان نجسًا لأخرجوه منه، وخصوصًا في المسجد الحرام.

واســتثني من هذه الطيــور: الدجاج والبط الأهلي، فنجاســتهما غليظة بالإجماع[١].

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه: فنجاسته غليظة عند أبي حنيفة، لثبوته بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله في الروثة: «**إنها رِكْس**»[٢]. وعند أبي يوســف ومحمد: مخففة، لعمــوم البلوى به فــي الطرقات ووقوع الاختلاف فيه.

وعند الشافعية: الأبوال والأرواث كلها نجسة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل لحمه، ونجاستها كلها عندهم غليظة، فلا يعفى عن شيء منها إلَّا ما يشق الاحتراز عنه.

وعند الحنابلة أكثر من رواية عــن الإمام أحمد. ولكن الذي اعتمده شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من بضعة عشر وجهًا هو: القول بطهارة بول وروث كل ما يؤكل لحمه[٣].

ترجيح ابن تيمية لطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه:

ونظرًا لأهمية هذا البحث الذي فصل فيه ابن تيمية القول، وذكر فيه من الحجج ما يشفي الصدور، ويزيح كل شبهة، ننقل خلاصة أدلته هنا لتمام الفائدة:

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣١/١ ـ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٤/١ ـ ٣٩٩)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يَتَبيَّن لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان ـ بول وروث ما يؤكل لحمه ـ لم يَتَبيَّن نجاستها، فهي طاهرة. وقد أفاض ابن تيمية في بيان ذلك وأطال في التدليل عليه.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض الذي أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم: حديث أنس بن مالك: أن ناسًا من عكل أو عُرينة قدموا المدينة، فاجتووها ـ شَكَوْا من جوّها ـ فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ـ إبل ـ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها... إلى آخر الحديث[١].

ووجه الحجة أنه أذن لهم في شرب أبوال الإبل، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز. ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس.

كما أنه قرن بين الأبوال والألبان، وهذا يوجب استواءهما، أو على الأقل يورث شبهة.

وهناك دلالة أخرى في الحديث، أنه أجاز لهم التداوي بأبوال الإبل مع ألبانها، ولو كانت نجسة محرمة، ما أباح لهم التداوي بها، فقد ثبت عنه منع التداوي بالحرام[٢].

---

(١) رواه مسلم في القسامة (١٦٧١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الطب (٣٨٧٤)، والبيهقي في الضحايا (٥/١٠)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٢٦٧)، وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦٢)، عن أبي الدرداء، بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

QaradawiBooks.com

الدليل الثالث: الحديث الصحيح الذي أخرجه مسـلم وغيره من حديث جابر بن سمرة[١] وغيره، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: «**صلوا فيها، فإنها بركة**». وسـئل عن الصلاة في مبـارك الإبل. فقال: «**لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين**»[٢]. ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنـه أطلـق الإذن بالصلاة، ولم يشـترط حائـلًا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إما محرمة كالحشـوش والكُنُف، أو مكروهة كراهية شديدة، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يسـتحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبًا من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روي أن أبا موسـى صلَّى في مَبَارِك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: هاهنا وثَمَّ سـواء[٣]. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوَّى بين محل الإبْعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها؟!

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، فلسبب اختصت به دون البقر والغنم والظِّباء والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقًا بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينًا.

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٦٠)، وأحمد (٢١٠١٥).

(٢) رواه أحمد (١٨٥٣٨)، وقال مخرجوه: إسـناده صحيح. وأبو داود فـي الطهارة (١٨٤)، عن البراء بن عازب.

(٣) رواه البخاري فـي الطهارة معلقًا قبـل الحديث (٢٣٣)، ووصله ابن أبي شـيبة في الأذان والإقامة (٢٢٨٢).

QaradawiBooks.com

الدليل الرابع: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبرّكها حتى طاف أسبوعًا (سبعة أشواط)[١]، وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة[٢]، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه.

الدليل الخامس: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**فأما ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله**»[٣]. إلاَّ أن الحديث قد اختلفوا فيه قبولًا وردًّا، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة: أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعًا سكوتيًّا.

الدليل السادس: الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان ساجدًا عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢٧٣)، وأحمد (١٤٤١٥)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٧٦)، عن أم سلمة.

(٣) رواه الدارقطني في الطهارة (٤٦١)، وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضًا متروك. والبيهقي في الصلاة (٤١٣/٢)، عن جابر مرفوعًا. ورواه البيهقي في الصلاة (٤١٣/٢)، عن البراء بن عازب مرفوعًا، وقال ابن حجر في التخليص (٧١/١) بعد أن ذكر حديث جابر والبراء: إسناد كل منهما ضعيف جدًّا.

QaradawiBooks.com

إلى قوم قد نَحَروا جَزُورًا لهم، فجاء بفَرْثِها وســلاها فوضعها على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته»[١]. فهذا أيضًا بيَّن أن الفرث والسلى لم يقطع الصلاة.

الدليل السابع: ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبَعْر. وقال: «**إنــه زاد إخوانكم من الجن**»، وفي لفظ قال: «**فســألوني الطعام لهــم ولدوابهم، فقلت**: «**لكم كل عَظْمٍ ذُكِرَ اســم الله عليه، يعود أوفَــرَ ما يكون لحمًــا، وكُلّ بَعْــرة عَلَــفٌ لدوابكم**». قــال النبي ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن**»[٢].

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يســتنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم.

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجَى به والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه.

الدليل الثامن: أن هذه الأعيان لو كانت نجســة لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه، فليســت نجســة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خصوصًا الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء ـ حفاء الأقدام ـ فيهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٤).

(٢) رواه مســلم في الصلاة (٤٥٠)، وأحمــد (٤١٤٩)، رواه الترمذي في التفســير (٣٢٥٨)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة. ومن جهة: أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

الدليل التاسع: أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا به في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس، وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر السِّرْقين[١]، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق. وعن عبيد بن عمير قال: إن لي غنمًا تبعر في مسجدي[٢]، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السِّرْقين[٣]، قال: لا بأس. وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر: أصاب عمامته بول بعير فقالا جميعًا: لا بأس[٤].

الدليل العاشر: أنا نعلم يقينًا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقًا، أو لوجب تنجيسها.

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (١/١٧١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) السِّرقين: السِّرجين، وهو الزِّبل.
(٤) المصدر السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكان النبي ﷺ وأهل بيته وصحابته يأكلون من الحنطة والشعير مما يأتي من الحجاز واليمن، أو من الشـــام وغيرها، ولم يغســـلها ولا أمر بغسلها. ولا فُعِل ذلك على عهده، فعلم أنه لم يحكم بنجاستها.

الدليل الحادي عشـــر: وهو من جنس ســـابقه: وهو إجماع الصحابة والتابعيـــن ومن بعدهم فـــي كل عصر ومصر على دِيَـــاس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطـــع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شـــيء مما في البيادر[1]: لوصـــول البول إليـــه، والعلم بهـــذا كله عِلْم اضطراري ما أَعْلَم عليه سؤالا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلـــى زماننا متصل فـــي جميع البلاد، لكـــن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخـــلاف؛ لئلا يقول المخالف: أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

الدليل الثاني عشر: أن الله تعالى قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المســـاجد[2]، وقال: «**جعل لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»[3]، وقال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[4]، ومعلوم قطعًا

(١) البيادر: جمع بَيْدَر وهو الجرن.

(٢) رواه أحمـــد (٢٦٣٨٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الصـــلاة (٤٥٥)، والترمذي في السفر (٥٩٤، ٥٩٥) مرسلًا وموصولًا، وصحَّح إرساله، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٩)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر ببنيان المساجد في الدور، وأمر بها أن تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٧)، والضياء في المختارة (١٦٥٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤٣٨/١)، عن أنس.

(٤) رواه أحمد (١٥٤٢٣)، وقال مخرجوه: صحيح. والنســـائي (٢٩٢٢)، وابـــن خزيمة (٢٧٣٩)، كلاهما في المناسك، وابن حبان في الحج (٣٨٣٦)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

أن الحمام لم يزل ملازمًا للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنها لا يزال ذَرْقُه[١] ينزل في المسجد، وفي المطاف والمُصلَّى. فلو كان نجسًا لتنجس المسجد بذلك، ولوجب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأُمها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقًا، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر: أننا رأينا طيب المطعم يؤثر في الحِل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجَلَّالة ولبنها وبيضها[٢]، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمَّد بالسِّرْقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام.

وقد ثبت أن المباحات (من البهائم) لا تكون مطاعمها إلَّا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك[٣].

وبهذه الأدلة الناصعة: يتبين لنا رجحان القول بطهارة بول ما يؤكل لحمُه وروثِه، دون أن يكون في نفس المسلم أدنى ريب من ذلك. وبالله التوفيق.

---

(١) الذَّرق والذُّراق: خُرْء الطائر.

(٢) رواه أحمد (٣١٤٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الأطعمة، والنسائي في الضحايا (٤٤٤٨)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢١/٥٣٤ ـ ٥٨٧).

QaradawiBooks.com

قضاء الحاجة وآدابها

مما يلحق بإزالة النجاسات: الاستنجاء من البول والغائط، وهما نجسان نجاسة مغلظة بالاتفاق، والاستنجاء يعني: إزالتهما بالماء، وهو أفضل، أو بالأحجار كما كان يفعل العرب قديمًا، لقلة الماء عندهم، وهو ما يسمى: الاستجمار[1]. وفي عصرنا يستعملون بدل الأحجار: الورق الخاص المُعَدّ للاستخدام في المراحيض.

ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الأمر بعنوان «قضاء الحاجة». ويعنون بالحاجة: البول والغائط، وهذا من باب الكناية التي يحسن استعمالها في هذا المقام، بدل الكلام المكشوف. وقد يعبرون عنها بـ «دخول الخلاء».

والقرآن يكني عن ذلك بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. والغائط: ما انخفض واتسع من الأرض، وهو كناية عن قضائه حاجته من البول أو التبرز.

وقد يعبر الفقهاء عن هذا الباب بعنوان «الاستنجاء» أو «الاستطابة».

والاستنجاء: مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه.

(١) وهو: استفعال من الجمار، وهي: الحجارة الصغار.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والاستطابة: طلب الطيب، وسمي بذلك: لأن نفسه تطيب إذا أزال عنه أثر النجاسة والأذى.

ويسمى «استجمارًا» إذا كان بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار.

حكم الاستنجاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء، فقال الشافعية: هو واجب، للأحاديث التي أمرت بذلك، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحكي عن المزني صاحب الشافعي.

وجعل أبو حنيفة ذلك أصلًا للنجاسات، فما كان منها قدر درهم (قدر مقعَّر الكف) عُفي عنه، وما زاد عن ذلك فلا. وكذا عنده في الاستنجاء: إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء، ولا يجزيه الحجر. ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتج أبو حنيفة بحديث: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[(١)].

قال النووي: رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن[(٢)]. ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها ـ لأن الحجر لا يزيل الأثر ـ

(١) رواه أحمد (٨٨٣٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، كلاهما في الطهارة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٥٧/١)، عن أبي هريرة.

(٢) في المجموع (٩٥/٢).

QaradawiBooks.com

فكذلك عينها، كدم البراغيث، ولأنها لا تجب إزالتها بالماء ـ أي كسائر النجاسات ـ فلم يجب غيره.

قال المزني: ولأنــا أجمعنا على جواز مســحها بالحجر، فلم تجب إزالتها كالمنيّ.

واحتج الشافعية بحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فــإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يســتقبل القبلة ولا يســتدبرها بغائط ولا بول، وليســتنجِ بثلاثة أحجار**... الحديث». رواه الشافعي في مســنده وغيرهُ بإســناد صحيح[(١)]، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه[(٢)].

وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**»[(٣)]. قال النووي: حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنســائي وابن ماجه والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح[(٤)].

وقول الشــافعية هو العزيمة، وقول أبي حنيفة رخصة يعمل به عند الحاجة في السفر ونحوه لوجود المشقة.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢٨/١) ترتيب السندي، وأبو عوانة في الإيمان (٥١١)، وابن خزيمة في الوضوء (٨٠)، وابن حبان في الطهارة (١٤٤٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وصححه النووي في المجموع (٩٥/٢).

(٢) رواه أحمد (٧٤٠٩)، وقال مخرجوه: إسناده قوي، وأبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، ثلاثتهم في الطهارة.

(٣) رواه أحمــد (٢٥٠١٢)، وقال مخرجــوه: صحيح لغيــره. وأبو داود (٤٠)، والنســائي (٤٤)، والدارقطني (١٤٧)، ثلاثتهم في الطهارة، وقال الدارقطني في العلل (٢٠٦/١٤): متصل صحيح.

(٤) المجموع للنووي (٩٣/٣).

QaradawiBooks.com

آداب قضاء الحاجة:

ولقضاء الحاجة آداب جاء بها الشرع، بعضها مستحب، وبعضها واجب.

١ ـ من هذه الآداب: أن يدخل الخلاء ـ المرحاض ـ برجله اليسرى، ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**». الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. معناه: أنه يعوذ بالله تعالى من الشياطين جميعًا ذكورهم «الخُبث» وإناثهم «الخبائث».

وذلك لما روى أنس، أن النبي ﷺ: كان إذا دخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[(١)].

واستحب بعضهم: أن يجمع التسمية مع الاستعاذة، وإن لم يرد بذلك نص خاص، إلَّا ما ورد من نحو: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**»[(٢)].

٢ ـ أن يتجنب البول في الماء الراكد، وهذا واجب، لما فيه من تلويثه وتنجيسه، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عنه، ولا سيما إذا كان سيتوضأ منه أو يغتسل فيه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**» متفق عليه عن أبي هريرة[(٣)]. «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**» رواه أحمد والترمذي والنسائي، عن أبي هريرة[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٢)، ومسلم في الحيض (٣٧٥).

(٢) رواه أحمد (٨٧١٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في النكاح (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٢٥٥)، وصحح إسناده الشيخ شاكر في تعليقه على المسند برقم (٨٦٩٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢).

(٤) رواه أحمد (٧٥٢٥)، وقال مخرجوه: صحيح. والترمذي (٦٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٧)، كلاهما في الطهارة.

QaradawiBooks.com

و«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبـــان والبيهقي، عن أبي هريرة[١]. «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة[٢].

ومثل ذلـــك البول في موضع الوضوء أو الغســـل. وفي الحديث: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه**» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان[٣].

وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى في البالوعة، فلا بأس[٤].

٣ ـ وأن يتقي الملاعـــن، وهي التي تجلب اللعنـــة على من فعلها، وهي: التخلي في طريق الناس أو في ظلهـــم، أو في موارد الماء. روى مســـلم في صحيحه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «**الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم**»[٥]، وفي رواية ابن حبان: «**في طريق الناس وأفنيتهم**»[٦].

---

(١) رواه أحمد (٩٥٩٦)، وقال مخرجـــوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٧٠)، والنســـائي في الغسل والتيمم (٣٩٨)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (٢٣٨/١)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة (٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩٦).

(٣) رواه أحمـــد (٢٠٥٦٩)، وقال مخرجوه: صحيح لغيـــره. وأبـــو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، واســـتغربه، والنســـائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن حبـــان (١٢٥٥)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه على شـــرط الشـــيخين، ووافقه الذهبي، كلهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٥)، عن عبد الله بن مغفل.

(٤) الإنصاف (٩٩/١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠٠/١)، كشاف القناع (٦٣/١).

(٥) سبق تخريجه صـ ٢١.

(٦) رواه ابن حبان في الطهارة (١٤١٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٢).

QaradawiBooks.com

وفي حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه عن معاذ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز في الموارد، وقَارِعَة الطريق والظِّل**». وقد حسن إسناده ابن حجر[١].

وروى ابن ماجه من حديث جابر: «**إياكم والتَّعْرِيس على جَوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسِّباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن**»، وإسناده حسن[٢].

وروى الطبراني من حديث حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**»[٣].

وكل ذلك حرص من الإسلام أن يرقى بأذواق المسلمين، وبنظافتهم وصحة أبدانهم، حتى تكون أجسادهم وطرقهم وبيوتهم ومياههم وسائر مرافقهم: مثالًا للنظافة والطهارة.

ومثل ذلك: التخلي تحت شجرة مثمرة، لأنه يفسد على الناس ثمرهم، إذ تعافها النفس.

وقد أثبت العلم في عصرنا: أن البول والتَّغَوُّط في هذه المواضع من أسباب انتشار الأمراض المؤذية والمُعْدِيَة والمُضِرَّة بالناس، مثل: «الإنكلستوما والإسكارس ـ ثعابين البطن ـ والبلهارسيا والدوسنتاريا»، وغيرها.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢١.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة (٣٢٩)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري في الترغيب (٢٤٣): رواته ثقات. وحسن إسنادَه ابن حجر في التخليص (١٨٥/١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٣)، دون «الصلاة عليها».

(٣) رواه الطبراني (١٧٩/٣)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٣).

QaradawiBooks.com

٤ ـ وأن يتجنب البول في الجحور، لأنها كثيرًا ما تكون مأوى للهوام والزواحف المؤذية، روى قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن[١].

وفي رأيي أن «الجن» هنا بالمعنى اللغوي، وهو: ما جَنَّ واستتر من الهوام ونحوها.

٥ ـ أن يستتر عن الناس، إن كان في العراء؛ لأن كشف العورة حرام، ولأن اللائق بالإنسان الراقي: ألا يفعل ذلك أمام الناس، حتى لا يُسمع له صوت، أو تُشم له رائحة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعد[٢].

وفي الحديث: «**من أتى الغائط فليستتر**»[٣]، رواه أبو داود، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان والحاكم والنووي في شرح مسلم، وحسنه الحافظ في الفتح.

٦ ـ أن يبول قاعدًا؛ لأن البول قائمًا قد يصيبه برشاش يُنجِّس بدنه أو ثوبه، ولأنه أستر له، وقد روى عمر أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تَبُل قائمًا**». فما بُلْت بعد قائمًا[٤]. رواه ابن ماجه

---

(١) رواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الصحيح. وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، كلاهما في الطهارة، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٧/١): صححه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) رواه أحمد (١٨١٧١)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، أربعتهم في الطهارة، عن المغيرة.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٢٢، وفيه: «**مَن استجمر فليوتر**».

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقي (١٠٢/١)، وقال عقبه: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. كلاهما في الطهارة، وذكره الترمذي عقب حديث (١٢)، وقال: رفعه =

QaradawiBooks.com

والبيهقي، لكن قال النووي: إسناده ضعيف[١]. ورويا أيضًا عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا. وضعفه البيهقي وغيره[٢].

قال النووي: ويغني عن هذا: حديث عائشة، قالت: «من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلَّا قاعدًا». قال النووي: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد[٣].

وإنما قالت عائشة ذلك بناء على علمها، وهو الغالب من فعله ﷺ.

وقد روى غيرها عنه أنه بال قائمًا، ففي الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان، أنه ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال قائمًا[٤].

والسباطة: تعني ملقى الكناسة والتراب.

وروى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول، قرضه بالمقراض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا

= عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥/١): هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه.

(١) المجموع (٨٤/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٩)، والبيهقي (١٠٢/١)، كلاهما في الطهارة، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٠/١)، والبوصيري في المصباح (٤٥/١)، وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٩٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٥)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي (١٢)، وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، والبيهقي (١٠١/١)، جميعهم في الطهارة، وقال النووي في المجموع (٨٤/٢): إسناده جيد وهو حديث حسن. وقال الألباني في الإرواء (٥٧): سنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤)، ومسلم في الطهارة (٢٧٣).

QaradawiBooks.com

التشديد، لقد رأيتني، أنا ورسول الله ﷺ نتماشَى، فأتى سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال... الحديث[١].

وقد اختلفوا في تعليل بوله عليه السلام قائمًا، قيل: إنه كان لجرح بمأبضه (أي باطن ركبته). وقيل: لوجع كان بصلبه. وقيل: لبيان الجواز. وهذا هو الراجح.

قال ابن المنذر: «اختلفوا في البول قائمًــا، فثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد: أنهم بالوا قيامًا. وروي ذلك عن عليّ وأنس وأبي هريرة. وفعله ابن سيرين وعروة. وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد»[٢].

وقال النووي: قال أصحابنا: يكــره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر[٣].

وقال ابن المنذر: البول جالسًــا: أحب إليَّ، وقائمًا يباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ[٤].

٧ ـ ويحسن أن يمتنع عن الكلام مع غيره، فليس من الذوق الكلام في هذه الحالة، لما روى أبو سعيد مرفوعًا: «**لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط، كاشــفين عن عورتيهما، يتحدثان**»[٥]. وحتى لو سلم عليه أحد،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٦)، ومسلم في الطهارة (٢٧٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٣٣/١)، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٣) انظر: المجموع (٨٤/٢، ٨٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣٣٧/١).

(٥) رواه أحمد (١١٣١٠)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الطهارة (١٥)، وابن خزيمة في الوضوء (٧١)، والحاكم في الطهارة (١٥٧/١) وصححه، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٢٠).

QaradawiBooks.com

يكره له أن يرد السلام؛ لما روى مسلم، عن ابن عمر، أن رجلًا مَرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه[١].

وعن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، حتى توضأ، ثم اعتذر لي فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلَّا على طهر**»، أو قال: «**على طهارة**»[٢]. قال النووي: هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، فإذا عطس، وهو يقضي حاجته، حمد الله تعالى في نفسه دون أن يحرك لسانه.

وذكر النووي: أن الكراهة للكلام ـ ومنه الذكر ـ كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة. وعن النخعي وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إليَّ، ولا أؤثِّم مَن ذَكَرَ. والله أعلم[٣].

وفي هذا القول رخصة للذين تلاحقهم الهواتف «التليفونات» وإن كانوا في دورة المياه.

٨ ـ ويستحب له أن يستخدم يده اليسرى في الاستجمار بالحجر، أو الاستنجاء بالماء، لأن اليد اليمنى: للأشياء الطيبة مثل الطعام والشراب والمصافحة، واليد اليسرى لغير ذلك.

وهذا التوزيع كان مناسبًا في زمنهم، لقلة الماء الذي يستخدم في التطهير والتنظيف، فنُزِّهت اليمنى أن تستعمل في مثل هذه الأشياء، وادخرت للأكل والشرب وما شابه ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٧٠) (١١٥)، وأبو داود في الطهارة (١٦).

(٢) رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (١٧)، وابن حبان في الرقائق (٨٠٦)، والحاكم في الطهارة (١٦٧/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٤٠/١)، والمجموع للنووي (٨٨/٢، ٨٩).

QaradawiBooks.com

وقد روى أبو قتادة أنه ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[(١)]. وظاهره اختصاص النهي بحالة البول.

ولما روى سلمان أن قائلًا قال له: علَّمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة! ـ أي حتى كيف تتبولون وتتغوطون ـ فقال سلمان: أجلْ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[(٢)]. ويظهر أن الذي قال لسلمان: «**علَّمكم نبيكم كل شيء**» كان من اليهود.

وقالت عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه، ويده اليسرى لخَلائه وما كان من أذى[(٣)].

ولكن لا بأس أن يستعين بيمينه عند الحاجة إليها في استخدام الماء، عند الاستنجاء به، لأن الحاجة داعية إليه.

٩ ـ وينبغي لقاضي الحاجة ـ إذا كان في غير البنيان ـ ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، تكريمًا لهذه الجهة التي يتجه الناس إليها بصلواتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال لرسوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما إذا كان في البنيان: فهو يجلس حيث اتجه المرحاض المبني.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، كلهم في الطهارة.

(٣) رواه أحمد (٢٦٢٨٣)، وقال مخرجوه: حديث حسن بطرقه وشاهده. وأبو داود في الطهارة (٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٨٤/١).

QaradawiBooks.com

روى أبو أيــوب، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تســتقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَــرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[١]. وإنما قال: «شرقوا أو غربوا» لأن قبلة أهل المدينة جهة الجنوب.

ولكن ثبت من حديــث ابن عمر أنه قــال: رَقِيتُ علــى بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لَبِنَتَيْن، مستقبلًا بيت المقدس، مستدبرًا الكعبة»[٢].

وقال جابر: نهى نبي الله ﷺ أن نســتقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقضى بعام يستقبلها[٣]. قال النووي: حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ـ وهذا لفظهما ـ وقال الترمذي: حديث حســن. ورواه بنحوه ابن حبان، وقال مخرجه: إسناده قوي[٤].

وهذا يدل على الرخصة في عدم استقبال القبلة لسبب أو لحاجة. ولا حرج في ذلك.

١٠ ـ وقد خفف الشــرع عن العرب وأمثالهم من أهل البادية ومن في مستواهم، فشرع لهم الاستجمار بالأحجار، لأنه هو الميسور للكثير منهم، ولأن أغذيتهم كانت خفيفة، وغير مركبة في الغالب، فكان الحجر يجزئهم.

فأما إذا توافــر الماء فهو أفضــل وأولى، لأن المــاء هو الأصل في التطهير وإزالة النجاسة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٨٧٢)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٢٥)، ثلاثتهم في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠).

(٤) رواه ابن حبان في الطهارة (١٤٢٠).

QaradawiBooks.com

قال الإمام أحمد: إن جمعهما فهو أحب إليَّ، لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء: مُرْن أزواجكن: أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، وإن النبي ﷺ كان يفعله[١].

وحكى بعضهم قولًا غريبًا عن بعض السلف: أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلَّا النساء[٢]؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث[٣]!

وهذا كلام مردود عليه، ففي الصحيحين، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته، أجيء أنا وغلام من الأنصار بإداوة ـ مطهرة ـ من ماء، فيستنجي به[٤].

وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، عن جابر وأبي أيوب وأنس قالوا: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال: «**هو ذاك، فعليكموه**»[٥]. وفي رواية للبيهقي: قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٥٩٩٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والترمذي (١٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، ثلاثتهم في الطهارة.

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري (٢٤١/١)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، وابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع (٢١٢/١).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢١٢/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠)، ومسلم في الطهارة (٢٧١).

(٥) رواه ابن ماجه في الطهارة (٣٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٠)، والدارقطني (١٧٤)، والحاكم (١٥٥/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤).

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

«**فما طهوركم؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «**فهل مع ذلك غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «**هو ذاك، فعليكموه**»[١]. أي الزموه.

قال النووي: فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث، هو المعروف في كتب الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار[٢].

وقد ذكرنا حديث عائشة عند الترمذي.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يفعله، ثم فعله، وقال لنافع: إنَّا جربناه فوجدناه صالحًا[٣].

ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، وهو أبلغ في التنظيف. وقد استقر إجماع المسلمين على مشروعية ذلك.

هذا، وقد ذكر العلماء: أن الغسل بالماء يتعين إذا تعدى الخارج من البول أو الغائط: الموضع المعتاد، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة، لأجل المشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلَّا الماء.

ولذا قال عليٌّ رضي الله عنه: إنكم كنتم تَبْعَرون بعرًا، وأنتم اليوم تثلطون ثلْطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء[٤]. يريد أن أكلهم قديمًا كان خفيفًا وقليلًا

(١) رواه البيهقي في الطهارة (١٠٥/١)، وجود إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٧٢)، عن أبي أيوب وجابر وأنس.

(٢) المجموع (٩٩/٢، ١٠٠).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤)، والبيهقي (١٠٦/١)، كلاهما في الطهارة، وجود إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١).

QaradawiBooks.com

وبسيطا، فكان برازهم يابسًا أشـــبه ببعر الإبل ونحوها. والآن قد تغيرت حياتهم وكثرت مآكلهم وتنوعت، فأصبح برازهم ســـائلًا رقيقًا، فيحتاج إلى الماء لإزالة أثره. وهذا من عليٍّ كرم الله وجهه: إشـــارة إلى ضرورة مراعاة علل الأحكام ومقاصدها.

وأما حديث: «**يكفي أحدكم ثلاثة أحجار**»[١]. فهو محمول على ما لم يتجاوز الموضع المعتاد[٢].

١١ ـ ويكره له أن يســـتنجي بشـــيء محترم، فلا يجوز بطعامنا، ولا طعام دوابنا، وقد نهى النبي ﷺ أن يســـتنجى بالعظم[٣]، لأنه من طعام الجن، فأولى أن يُنهى عن طعام الإنس.

وكان الفقهاء قديمًا يكرهون اســـتخدام الورق في الاستنجاء، ولكن المقصود به الورق المعد للكتابة. أما ورق الحمامات المعد لمثل ذلك في عصرنا: فلا كراهة فيه، بل هو خير مـــن الأحجار بمرات، لأنه ألين وأنعم، وأقوى منها على التنظيف والإنقاء.

١٢ ـ ويســـتحب أن يتريث قليلًا ـ قبل الاســـتنجاء ـ حتى ينقطع أثر البول، فإن استنجى عقب انقطاعه جاز، لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

كما يستحب أن ينضح على فرجه وســـراويله بعد الاستنجاء، ليدفع الوسوسة عنه، فإذا رأى بللًا قال: هذا أثر النضح. وقد روي أن ابن عمر كان ينضح فرجه حتى تبتل سراويله[٤].

---

(١) رواه الطبراني (٨٦/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢١٢/١ ـ ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه صـ ١١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٥٨٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفا من ماء، فرشه في فرجك. لا تلتفت إليه، فإنه يذهب ـ أي الشك ـ إن شاء الله[١].

وقد روى في ذلك الدارمي والبيهقي من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة، ونضح فرجه[٢].

١٣ ـ ولا يجب الاستنجاء لخروج الريح. قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله[٣].

وقد روى الطبراني في «المعجم الصغير» حديثًا مرفوعًا: «من استنجى من ريح فليس منا». ولكنه ضعيف الإسناد[٤].

١٤ ـ يستحب أن يدلك يده بالأرض ونحوها، ليزول ما علق بها من أثر النجاسة، وأثر الرائحة الكريهة، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْر «إناء من نحاس» أو رَكْوَةٍ «إناء من جلد» فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢١٨/١، ٢١٩).

(٢) رواه الدارمي في الطهارة (٧٣٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٣٣/١)

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، وإنما رواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٥) في ترجمة شرقي بن قطامي، وقال: وليس لشرقي هذا من الحديث إلَّا قدر عشرة أو نحوه وفي بعض ما رواه مناكير. وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٥٤٤).

(٥) رواه أحمد (٨١٠٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٤٥)، وابن حبان (١٤٠٥)، كلاهما في الطهارة، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٢/٤): لا يصح. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٧١/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ويغني عن هذا الآن: الغسل بالصابون، فهو أفضل وأنظف وأكثر إنقاء.

١٥ ـ ويســتحب له أن يخرج من المرحاض برجلــه اليمنى، ويقول: «غفرانك» أي أسألك يا رب غفرانك. كما كان يفعل النبي ﷺ[١].

وسـرّ طلب المغفرة ـ فيما أرى ـ أنه كان ممنوعًــا من ذكر الله عند قضائه حاجته، فكأنه يســتغفر الله مــن ترك الذكر في هــذه الفترة. كما يحتمل معنى آخر، هو تقصيره في شكر نعمة الطعام، الذي مَنَّ الله عليه، وأكله وهضمه، واستفاد جســمه منه، ثم إفراز هذه الإفرازات التي يضر بقاؤها في الجسم، فكأنما يســتغفر الله تعالى من هذا التقصير في شكر هذه النعم المتكررة والمستمرة.

وروى نحوه النســائي وابن الســني عن أبي ذر، وإسناده ـ كما قال الشوكاني ـ صحيح[٢].

١٦ ـ ورأى بعضهم بعد أن يفرغ من حاجته أن يمســح بيده اليسرى من أصل ذكره، فيضع أصبعه الوســطى تحت الذكر، والإبهام فوق من مجامع العروق إلى رأسه، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل، ثم ينتره ثلاثًا برفــق، وروي في ذلك حديث ضعيــف[٣]، قالوا: لأنه بالنتر

(١) رواه أحمد (٢٥٢٢٠)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الطهارة (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٠٠)، ثلاثتهم في الطهارة، عن عائشة.

(٢) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٧٨)، انظر: السيل الجرار صـ٤٧.

(٣) إشارة إلى حديث يزداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاثًا**». رواه أحمد (١٩٠٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الطهارة (٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/١): يزداد ـ ويقال له ازداد ـ لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف. قال النووي في المجموع (٩١/٢): اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل.

QaradawiBooks.com

يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء. وهذا هو الاستبراء فيما يرون، وإن احتاج أن يمشي خطوات مشى.

ومن العلماء من يستحب هذا، ومنهم من يوجبه. قال الدردير في «الشرح الصغير» في الفقه المالكي: «يجب على من يقضي حاجته أن يستبرئ: أيْ يستخلص مجرى البول من ذكره بسَلْته.. حتى يخرج ما فيه من البول. والنَّتْر: جذْبه. وأن يكون كل منهما برفق. حتى يغلب على الظن خلوص المحل. ولا يتتبع الأوهام، فإنه يورث الوسوسة، وهي تضر بالدين»[١].

قال الصاوي معلقًا على قوله: «ولا يتتبع الأوهام»: أي فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر: ترك السلت والنتر، وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة، فمعفو عنها».. كما علق على قوله عن الوسوسة: «إنها تضر بالدين» فقال: «ولذلك قال العارفون: إنَّ الوسواس سببه خبل في العقل، أو شك في الدين»[٢].

رأي ابن تيمية:

أما ابن تيمية، فلا يرى السلت والنتر واجبًا ولا مستحبًّا على الصحيح. أما الوقوف والمشي خطوات، والقفز والصعود على السلم، وغيرها، فهو يرى كل ذلك بدعة من عمل الموسوسين، شددوا بها على أنفسهم، ليس لها أساس في الدين، ولم يجئ بها كتاب ولا سنة، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، ولا من تبعهم بإحسان، ولم يستحبها أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة.

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٩٤/١ ـ ٩٥).
(٢) المصدر السابق (٩٥/١ ـ ٩٦).

QaradawiBooks.com

ولهذا: يجب إنكارها عليهم، وردُّهم إلى منهج اليسر الثابت بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ. وقد سئل ابن تيمية: عن الاستنجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشـــي، ويتنحنح، ونحو ذلك، لظنه أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: «الحمد لله. التنحنح بعد البول والمشـــي، والطفر ـ القفز ـ إلى فوق، والصعود في الســـلم، والتعلـــق في الحبـــل، وتفتيش الذكر بإسالته، وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المســـلمين. بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشـــرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيـــف لا أصل له، والبول يخـــرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع ـ أي كاللبن في الضرع ـ إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرّ.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه، وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردًا لملاقاة رأس الذكر، فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفًا محبوسًـــا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عُصِر الذكر أو الفرج بحجر أو أصبع أو غير ذلك: خرجت الرطوبة، فهذا أيضًا بدعة، وذلـــك البول الواقـــف لا يحتاج إلى إخـــراج باتفـــاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غيـــر ذلك، بل كلما أخرجه جـــاء غيره، فإنه يرشح دائمًا.

QaradawiBooks.com

والاستجمار بالحجر ـ ومثله: التنظيف بالورق ـ كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سَلَسُ البول ـ وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع ـ فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي، وإلَّا صلى وإن جرى البول ـ كالمستحاضة ـ تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم»[١].

ولعل أعدل ما قيل هنا وأقربه ما قاله الشافعي في «الأم»: يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه. قال: وأحب إليَّ أن يقيم ساعة ـ أي برهة ـ قبل الوضوء وينتر ذكره[٢].

ونقل النووي في «المجموع» عن عدد من فقهاء الشافعية: أنه يستحب الصبر برهة بعد الاستنجاء، ونتر الذكر مع التنحنح.

قال: «والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والمقصود: أن يظن أنه لم يبق في مخرج البول شيء يخاف خروجه. فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر. ومنهم من يحتاج إلى تكراره. ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى أن يمشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال: قال أصحابنا: وهذا الأدب ـ وهو النتر والتنحنح ونحوهما ـ مستحب، فلو تركهما فلم ينتر ولم يعصر الذكر، واستنجى عقيب انقطاع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦، ١٠٧).
(٢) الأم للشافعي (٢/٥٠).

QaradawiBooks.com

البول، ثم توضأ، فاستنجاؤه صحيح، ووضوؤه كامل، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر. قالوا: والاستنجاء يقطع البول، فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه، إلَّا أن يقطع بخروج شيء»[١].

وقال الشربيني الخطيب في «الإقناع»: «وإنما لم يجب الاستبراء ـ كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم، لقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢] ـ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده. ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته: أنه إذا لم يستبرئ، خرج منه.

قال: ويكره حشو مخرج البول بنحو قطن.. وإطالة المكث «بلا حاجة» في محل قضاء الحاجة[٣] اهـ.

المراحيض الحديثة:

ما جاء في شأن بيوت الخلاء أو الكُنُف ـ جمع كنيف ـ أو المراحيض قديمًا من أحكام: إنما يراد به: ما كان مخصصًا لقضاء الحاجة فقط، أي للتبول والتغوط، فهو مكان نجاسة. وهي التي قالوا: لا يذكر فيها اسم الله، ولا يدخلها بما فيه ذكر الله تعالى.

أما المراحيض الحديثة التي فيها وسائل صرف البول والغائط في الحال، فلا يوجد فيها أثر للنجاسة، وكثيرًا ما يكون معها مغسلة ـ حوض ـ للوضوء إلى جوار صنبور المياه الذي يغسل منه ويستنجى به.

---

(١) المجموع (٢/٩٠، ٩١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢١.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية للخطيب الشربيني (١/٩٥) والمجموع السابق.

QaradawiBooks.com

بل كثيرًا ما يكون مع المرحاض: حوض «بانيو» للاستحمام، وقد أصبحت «الحمامات» في المنازل الحديثة من أبهى أماكن البيت، وينفق على تشييدها وإعدادها أكثر من غيرها، فلا ينبغي أن تعامل في الأحكام معاملة المراحيض القديمة.

وفي هذه الحمامات ـ في الفنادق خاصة ـ توجد خطوط للهاتف، وكثيرًا ما يطلب الإنسان ـ وهو في الحمَّام ـ فيضطر إلى الرد على المكالمة، فقد تكون ضرورية أو مهمة، ولا أرى في ذلك حرجًا.

بل سألني بعض الناس: إنه قد يدخل فيها ومعه جهاز المذياع ـ الراديو ـ إلى الحمام، وهو يغتسل، ولا أرى في ذلك بأسًا، فلم يعد المكان موضع نجاسة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سـنن الفطـرة

جرى عرف كثير من الفقهاء أن يذكروا هنا جملة من الخصال تتعلق بالنظافة والتجمل الشخصي، أطلقوا عليها اسم «سنن الفطرة» أو «خصال الفطرة» معظمها يشترك فيه الرجال والنساء، وبعضها يختص بالرجال.

وإنما أطلقوا عليها هذا الاسم، أخذًا من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، عن عائشـــة، أن النبي ﷺ قال: «**عشـــر من الفطرة: قص الشارب، وإعفـــاء اللحية، والســـواك، واستنشـــاق الماء، وقص الأظفار، وغســـل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقـــاص الماء**». قال مصعب بن شيبة ـ أحد رواته ـ: ونســـيت العاشـــرة إلَّا أن تكون «المضمضة». قال وكيع ـ وهو أحد رواته ـ: انتقاص الماء: الاستنجاء[1].

وروى الجماعة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشـــارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»[2]. فأضاف «الختان» هنا، ولعله الخصلة العاشـــرة، التي نســـيها الراوي في الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٦١)، وأحمد (٢٥٠٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة (٢٥٧)، كما رواه أبو داود في الترجل (٤١٩٨)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٦)، والنسائي (٩)، وابن ماجه (٢٩٢)، كلاهما في الطهارة.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

والفطرة: أصلها الخلقة التي خلق الله عليها الناس، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقد اختلف الناس في تفسيرها في الحديث، فقال بعضهم: المراد بها الدين، كما في الآية المذكورة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقال الإمام الخطابي: فسرها أكثر العلماء بالسنة، كأنه قال: سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

وصوَّب الإمام النووي تفسيرها هنا بالسنة، لحديث ابن عمر في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ قال: «**من السنة: قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»[(١)]. قال: وأصح ما فسر به غريب الحديث: تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري[(٢)].

السواك:

ومن سنن الفطرة: السواك. ويطلق على الفعل، وهو مصدر «ساك» يسوك: أي دلك أسنانه، كما يطلق على الآلة التي يُستاك بها نفسها. وتسمى أيضًا «المسواك».

وهو من السنن التي رغب فيها النبي ﷺ، بقوله وفعله، اهتمامًا منه بنظافة الأسنان، لما تدل عليه من حسن المنظر، وطيب الرائحة، فضلًا

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٠): لم أرَ الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه ـ البخاري في اللباس (٥٨٨٨) ـ من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة، وكذا من حديث أبي هريرة ـ البخاري في الاستئذان (٦٢٩٧) ـ نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة ـ في الإيمان (٤٧٢) ـ في رواية، وفي أخرى بلفظ: «الفطرة» كما في رواية مسلم ـ في الطهارة (٢٦١) ـ والنسائي ـ في الزينة (٥٠٤٠) ـ وغيرهما.

(٢) المجموع (٢٨٤/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عما وراءه من سلامة الأســـنان من التســـوُّس ومختلف الأمراض، إذا أهملها الإنسان.

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[١].

وروى البخاري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد أكثرت عليكم في السواك**»[٢].

وفي الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك[٣].

وفي صحيح مسلم، عن عائشة، كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك[٤].

وهناك حالات يتأكد فيها استحباب السواك:

١ ـ عند الوضوء، وقد اختلفوا: هل هو سنة من سنن الوضوء، أو سنة مستقلة؟ على كل حال هو سنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[٥]، وفي رواية: «**لفرضت عليكم السواك مع الوضوء**»[٦].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٣٣٢)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والنســـائي في الطهارة (٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٨٨٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥)، ومسلم في الطهارة (٢٥٥).

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣)، وأحمد (٢٥٥٥٣).

(٥) رواه أحمد (٩٩٢٨)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح على شــرط الشــيخين. والنسائي في الكبرى في الصيام (٣٠٣١)، وابن الجارود في الطهارة (٦٣)، وابن خزيمة في الوضوء (١٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠)، عن أبي هريرة.

(٦) رواه النسائي في الكبرى في الصيام (٣٠٢٦)، والحاكم في الطهارة (١٤٦/١)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

٢ ـ عند الصلاة، للحديث الصحيح: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)].

٣ ـ عند تغير الفم، بسبب من الأسباب، مثل النوم، ولذا كان عليه السلام يشوص فاه بالسواك عندما يقوم من النوم. أو بأكل ما له رائحة غير طيبة، مثل: الثوم والبصل ونحوهما. وقد يكون بترك الأكل والشرب مدة وكذلك بطول السكوت، وأيضًا بكثرة الكلام.

ويستحب التسوك في كل حال، إلَّا بعد الزوال للصائم عند الشافعي رضي الله عنه، حتى لا تزول الرائحة التي قال عنها النبي ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[(٢)]، وخالفه الأئمة الآخرون وهو ما رجحناه في «فقه الصيام».

بماذا نتسوَّك؟ «السواك العصري»:

وبعض الناس يظنون أن السواك لا يكون إلَّا من شجر «الأراك» المعروف، ولكن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، قال الشيرازي في «المهذب»: «والمستحب ألّا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة، بل يستاك بعود بين عودين، وبأي شيء استاك، مما يقلع القلح[(٣)]، ويزيل التجير: أجزأه، كالخرقة الخشنة وغيرها، لأنه يحصل به المقصود».

قال النووي: «فيجوز الاستياك بالسعد والأُشْنان وشِبْهِهما ـ وذكر الاختلاف في الاستياك بالأصابع ـ فإن كانت الأصبع لينة: لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة، ففيها أوجه، منهم من لم يجزها،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.
(٣) القَلَح: هو الصفرة أو الخضرة التي تعلو الإنسان.

QaradawiBooks.com

لأنها لا تسمى سواكًا، ولا هي في معناه. ومنهم من أجازها لأنها يحصل بها المقصود. وبعضهم أجازها إذا لم يجد شيئًا غيرها»[١].

ومن هنا: أرى أن استخدام «الفرشاة» الحديثة مع معجون الأسنان الطبي، يقوم مقام السـواك، بل هي «السـواك العصري»، لما تشتمل عليه من مادة أو دواء، يسـاعد على تنظيف الأسنان أكثر من السواك المعتاد، لا سيما أن الإسـلام يركز على تحصيل المقاصد الشرعية، وإن تغيرت الوسائل[٢].

وبخاصة أننا لا نستطيع أن نلزم العالم كله أن يستخدم شجر الأراك في التسـوك وتطهير الفم، وإرضاء الرب، فقد لا يتوافر هذا الشجر في كل العالم.

وأود أن أنبه على أن بعض المسـلمين يسيئون اسـتعمال السواك، بحيث يبقونه في أفواههم دائمًا وأبدًا، ويقابلون الناس وهو في أفواههم، وأحيانًا يستخدمونه في المسجد، فتسـيل لثاهم دمًا لضعفها، فيعصرون هذا الدم على فُرُش المسـجد، وهذا من أسـوأ ما رأيت من المشاهد، فليس من السـنة في شـيء: أن تلوث المسـاجد بدعوى الحرص على تطبيق السنة!

كيفية الاستياك:

وقد تعرض الفقهاء لكيفية الاستياك، وذكروا أن المستحب أن يستاك عرضًا، ولا يستاك طولًا، لئلا يدمي لحم أسنانه، وأن يمر بالسواك على

(١) المجموع: (٢٨١/١، ٢٨٢).

(٢) انظر كتابنا: كيف نتعامل مع السـنة النبوية، ص١٧٥ وما بعدها، فصل: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت، نشر دار الشروق، القاهرة، ط٤، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

طرف أسنانه وكرسي أضراسه، وأن يبدأ في سواكه بالجانب «الأيمن»، ويستحب أن يُستاك عرضًا في ظاهر الأسنان وباطنها. وأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها، ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها.

عن ربيعة بن أكثم، أن النبي ﷺ كان يستاك عرضًا ويشرب مصًّا. رواه البيهقي في سننه[١].

وعن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شربتم فاشربوا مصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا**». أخرجه البيهقي وأبو داود[٢].

ويعقب الطبيب العالم الثقة المعروف د. محمد علي البار على ذلك فيقول: «هذه الأحاديث وغيرها مما نص على الاستياك عرضًا كلها ضعيفة، لأنها مرسلة ـ سقط منها الصحابي ـ ولكن ما هو المقصود بالاستياك عرضًا؟ إن أطباء الأسنان يقولون: إن اتجاه الفرشاة في تنظيف الأسنان العلوية يجب أن يكون من أسفل إلى أعلى، وأطباء الأسنان يسمّون ذلك «الاستياك طولًا»، أي بالنسبة لمحور السن. فهل ما ورد في الأحاديث وكلام العلماء «عرضًا» يختلف عنه، أم أنه نفس المقصود مع اختلاف التعبير؟ إن الطول والعرض يعتمد على تحديد المحور، فإن قصد محور الفم كان الاستياك عرضًا هو ذاته ما ذكره الأطباء المحدثون»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في الطهارة (٤٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٤/١، ٣٩٥)، وقال: حديث ربيعة بن أكثم ليس إسناده عن سعيد أصل وليس بصحيح من جهة الإسناد عندهم.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله (٥)، والبيهقي (٤٠/١)، كلاهما في الطهارة، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٢٣/١).

(٣) انظر: روائع الطب الإسلامي للدكتور نزار الدقر.

QaradawiBooks.com

إعفاء اللحية:

ومن ســنن الفطرة: إعفاء اللحية، وهذه ســنة مختصة بالرجال. وقد حرص الإسلام في آدابه لا سيما في سنن الفطرة: ألا يتدخل في فطرة الله التي ميزت بين الرجل والمرأة، وجعلت لكل منهما خصائص جســمية وعصبية تلائم وظيفتــه في الحياة. ولهذا ميــز الله تعالى الرجل باللحية والشارب: ليتناســب ذلك مع رجولته وخشونته ومهمته في الحياة، ولم يعط ذلك للمرأة؛ ليتناســب ذلك مع أنوثتها وفطرتها، وإعدادها لحياة الزوجية والأمومة.

ومن هنا: يجب أن يبقى الرجل رجلًا، والمرأة امرأة كما خلقهما الله، ولا نذيب الحواجز الفطرية بينهما، فيتأنث الرجل أو يتخنث، وتسترجل المــرأة، وفي هذا جاء الحديث يلعن المتشــبهين من الرجال بالنســاء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1]، وينهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، والمرأة أن تلبس لبسة الرجل[2].

وفي هذا الإطار شــرع إعفاء اللحية للرجل، حتى يتميز عن المرأة، فهي أدل على تمام الرجولة، وكمال الفحولة. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى اعتبار إعفائها أمرًا واجبًا، وحلقها حرامًا. وذهب آخرون إلى اعتبار إعفائها سنة، وحلقها مكروهًا.

---

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٨٣٠٩)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في اللباس (٤٠٩٨)، والنســائي في الكبرى في عشرة النســاء (٩٢٠٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٣)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٥١)، والحاكم في اللباس (١٩٤/٤)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فالحنفية اختلفوا، فمنهم من قال بسنيتها، وهو الأوفق لأصول مذهبهم، ومنهم من قال بوجوبها، وكذلك اختلف المالكية، فمنهم من قال بكراهة حلقها، ومنهم من قال بحرمته. أما الشافعية فالمعتمد عندهم هو الكراهة، كما جاء عن شيخَي المذهب: الرافعي والنووي. والمعتمد عند الحنابلة: وجوب الإعفاء، وإن عبر بعضهم بأنه سنة[١].

وذهب بعض مشايخ العصر إلى اعتبار إعفائها سنة من سنن العادات، التي تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، فأجازوا لأنفسهم ولغيرهم حلقها بلا كراهة.

وأنا أخالف هؤلاء، كما أخالف الأولين القائمين بالوجوب، وأرى: أنها سنة مؤكدة، كما جاء في أحاديث «سنن الفطرة» وكما جاء الأمر بإعفائها في أكثر من حديث.

ففي الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى**»[٢].

وفيهما عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»[٣].

والإعفاء ـ كما قال الخطابي وغيره ـ هو: توفيرها وتركها بلا قص. كره لنا قصها كفعل بعض الأعاجم. قال: وكان من زي آل كسرى: قص اللحى، وتوفير الشوارب[٤].

---

(١) انظر: غذاء الألباب (٣٣٤/١)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٤) معالم السنن (٣١/١).

QaradawiBooks.com

والذين ذهبــوا إلى وجوب إعفــاء اللحية وحرمــة حلقها، احتجوا بالأمر النبوي الوارد بالإعفاء، والأصل في الأمر الوجوب، إلَّا أن يصرفه عنه صارف.

ودلالة الأمر على الوجوب مطلقًا فيها خلاف ذكره علماء الأصول، مثل الزركشي في «البحر المحيط». وقد رجحت منها الرأي الذي يقول: إن ما جاء في القرآن فالأصل أنه للوجوب، وما جاء في الســنة فالأصل أنه للندب والاستحباب.

ويؤكد هذا هنا: أنــه جاء في شــأن يتعلق بالزي الــذي يتأثر كثيرًا بأعراف الناس واختلاف بيئاتهــم وظروفهم، ولا يقال: قد أكد الوجوب الأمر بمخالفة المشــركين، فقد جاء نحو هذا في قولــه ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون ـ أي الشيب ـ فخالفوهم**». متفق عليه[1].

ومع هــذا صح أن عــددًا من الصحابــة لم يكونــوا يصبغون ـ أي يخضبون شعرهم الأبيض بالحناء ونحوها ـ فدل على أن هذا النوع من الأوامر المتعلقة بالشكل والصورة ليست للوجوب.

حكم ما طال من اللحية:

قال الإمــام الغزالي في «الإحيــاء»: «اختلف الســلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة. فعله ابن عمر، ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشــعبي وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تركها عافية، لحديث: «**أعفوا اللحى**». قال الغزالي:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٣)، عن أبي هريرة.

«والأمر في هذا قريب، إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة»[١].

وعقب على ذلك النووي، فقال: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «**وأعفوا اللحى**»[٢].

والذي أراه: أن كلام الغزالي مقبول، وهو: أن الطول المفرط يشوه الخلقة، والشرع لم يقصد إلى تشويه خلقة الناس، بل إلى أن يتجملوا ويتزينوا، فإن الله جميل يحب الجمال. وهذا يختلف باختلاف النَّاس، فمنهم من يزيده طول اللحية بهاء ووقارًا، ومنهم من لا يزيده طولها إلَّا شذوذًا ونفورًا.

كراهة نتف الشيب:

ومن آداب اللحية: أنه يكره نتف الشيب منها، لإيهام الغير أن شعره كله أسود، وأنه لا توجد فيه شعرة بيضاء، وفيه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة**»[٣].

قال النووي: هكذا قال أصحابنا: يكره، وصرح به الغزالي والبغوي وآخرون. ولو قيل: يحرم، للنهي الصريح الصحيح، لم يبعد[٤].

وهو تشديد من النووي رضي الله عنه . وقول الآخرين أقرب وأرفق.

---

(١) إحياء علوم الدين (١٤٣/١).

(٢) المجموع (٢٩٠/١). والحديث متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٣) رواه أحمد (٦٩٦٢)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الترجل (٤٢٠٢)، والترمذي في الأدب (٢٨٢١)، وحسنه، والنسائي في الزينة (٥٠٦٨).

(٤) المجموع (٢٩٢/١).

QaradawiBooks.com

صبغ الشيب وخضابه:

ومن آداب اللحية: استحباب صبغ شيبها وخضابه، للحديث الذي ذكرناه عن الصحيحين: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[١]. ومثله رواية الترمذي: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»[٢]. ومقتضى الحديث: كراهية ترك الصبغ، ولو جَرَيْنا مع منطق الإمام النووي لقلنا بتحريمه.

ومع هذا رأينا عددا من الصحابة والتابعين والسلف الصالح لا يصبغون، كأنهم لم يفهموا من الحديث إيجابًا ولا استحبابًا.

خضاب الشيب بالسواد:

قال النووي: «ويسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا». ثم قال: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد. ثم قال الغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب» وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عباراتهم: أنه كراهة تنزيه. قال النووي: والصحيح، بل الصواب: أنه حرام. قال: ودليل تحريمه: حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة بياضًا، فقال ﷺ: «**غيروا هذا، وجنبوه السواد**». رواه مسلم في صحيحه[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يَرِيْحون رائحة الجنة**».

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥١.

(٢) رواه أحمد (٧٥٤٥)، وقال مخرجوه: صحيح. والترمذي في اللباس (١٧٥٢)، وقال: حسن صحيح. عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٢)، وأحمد (١٤٤٥٥).

QaradawiBooks.com

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[١]. قال: ولا فرق في المنع من الخضاب بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكي عن إسحاق بن راهويه: أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. والله أعلم»[٢].

ورحم الله الإمام النووي، فقد كان تقيًّا ورعًا شديدًا على نفسه، وكأنما أراد أن يحمل عامة المسلمين على ورعه وتقواه، فخالف جل أصحابه الذين قالوا بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تنزيهية، فيما عدا الماوردي كما ذكر. ورجح التحريم بصيغة قاطعة. ولكنه استدل بما ليس بقطعي، فحديث أبي قحافة: واقعة عين لا عموم لها، فقد يكون فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها. وهذا واقع فعلًا، فإن مثل أبي قحافة في سنه، وقد بلغ من العمر مبلغًا لا يليق به أن يخضب بالسواد.

وأما حديث ابن عباس الذي ذكره فيمن يخضبون بالسواد في آخر الزمان، وأنهم لا يَريحون ريح الجنة، فقد ذكره الحافظ ابن الجوزي، والحافظ القزويني في الأحاديث الموضوعة، وإن نازعهما آخرون في ذلك. ولكن المبالغة في الوعيد التي اشتمل عليها الحديث: «**لا يريحون رائحة الجنة**»[٣] من دلائل التشكيك عند أولي الأبصار[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الترجل (٤٢١٢)، والنسائي في الزينة (٥٠٧٥)، وقال العراقي: إسناد أبي داود والنسائي جيد. تخريج إحياء علوم الدين ص١٦٩، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٥٣).

(٢) المجموع (٢٩٤/١).

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥٣.

(٤) انظر: تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب الحديث (١٢٢٥).

QaradawiBooks.com

قال الإمام ابن القيم في «تهذيب ســنن أبــي داود»: «وأما الخضاب بالســواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصــواب بلا ريب. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله.

قال: ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة. وروي ذلك عن الحســن والحســين. وفي ثبوته عنهما نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الذين أجازوا الخضاب بالسواد تمســكوا بحديث: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٢]. وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد، أي لإظهار المجاهدين كأنهم كلهم شباب، فيرهبون عدو الله وعدوهم. ومنهم من رخص فيه مطلقًا، وأن الأولى كراهته.

قال: وقد رخص فيه طائفة من الســلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن والحســين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له. وأجاب عن حديث جابر: «وجنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأســه مستبشعًا، ولا يطَّرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

ويشــهد له ما أخرجه هو ـ أي ابن أبي عاصم ـ عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالســواد، إذ كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه والأسنان (أي شخنا وكبرنا) تركناه[٣].

---

(١) تهذيب السنن مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي (١٠٣/٦)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦هـ.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٥١.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب كما ذكر الحافظ في فتح الباري (٣٥٤/١٠ ـ ٣٥٥)، وضعفه الألباني في غاية المرام (١٠٦).

QaradawiBooks.com

قال الحافظ: وقد اختُلف في الخضب وتركه. فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما... وترك الخضاب علي، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة. وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يُستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يُستشنع شيبه... ولكن الخضاب مطلقًا أولى، لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلَّا إذا كان عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك: يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى[١].

وبهذا ترى أنه لا مبرر لتشديد المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الأمر في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» ولا في تعليقه على كتاب «فقه السنة»، وحمله على الشيخ سابق في إدخال «العرف» في هذه الأمور، وقد رأينا الحافظ ينقل اعتبار ذلك عن السلف. وقد قال ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» رواه البخاري[٢].

وللعلامة محمد رشيد رضا كلام قوي متوازن في مسألة صبغ الشيب، وصلتها بالعرف وغيره، ذكره وهو يحرر مفهوم الاتباع للنبي في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، يحسن مراجعته لمن يريد مزيد تفقه في الموضوع[٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٥٥/١٠)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) سبق تخريجه صـ ٩.

(٣) انظر كتابنا: السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة ص ١٩ وما بعدها، فصل: السنة التشريعية وغير التشريعية، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

إكرام الشعر:

ومما يدخل في هذا الباب: العناية بالشعر ونظافته، فيستحب تنظيف الشـــعر وغســـله وترجيله، ودهنه بدون إســـراف ولا مبالغة، بل توسطًا وقصدًا، كما هو شأن المسلم في كل أموره.

فقد قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(١)]، وعن جابر قال: «أتانا رســـول الله ﷺ، فرأى رجلًا شَعِثًا قد تفرق شـــعره، فقال: «**أما كان يجد هذا ما يسكِّن به شعره؟**» ورأى رجلًا آخر، عليه ثياب وسخة، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه**»[(٢)].

وعن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رســـول الله ﷺ بيده، كأنه يعني: إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان**»[(٣)]!

وعن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلَّا غِبًّا[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الترجل (٤١٦٣)، والطحاوي في مشـــكل الآثـــار (٣٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٤٨٥٠)، وقال مخرجوه: إســـناده جيد. وأبو داود في اللباس (٤٠٦٢)، والنسائي في الزينة (٥٢٣٦) الشـــطر الأول منه، وأبـــو يعلى (٢٠٢٦)، والحاكم فـــي اللباس (١٨٥/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في غاية المرام (٧٤).

(٣) رواه مالك في الشـــعر (٣٤٩٤) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٤٣)، وفي الآداب (٥٦١)، وقال: هذا مرسل جيد.

(٤) رواه أحمد (١٦٧٩٣)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الترجل (٤١٥٩)، والترمذي في اللباس (١٧٥٦)، وقال: حســـن صحيح. والنســـائي في الزينة (٥٠٥٥)، وقال النووي في المجموع (٢٩٣/١): حديث صحيح رووه بأسانيد صحيحة. ولكن زاد المناوي في الفيض: قال أبو الوليد: هذا الحديث وإن رواه ثقات: لا يثبت، لأن رواية الحســـن، عن ابن المغفل =

QaradawiBooks.com

والمراد بالغب: أن يكون حينًا بعد حين. قال الخطابي: «الرفه: أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلك الغب».

ورأى أحد الصحابة فضالة بن عُبَيد وهو أمير بمصر، فقال له: ما لي أراك شعثًا، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن كثير من الإرفاه ـ الرفاهية ـ قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ ـ أي في رجليه ـ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا[١].

وقد روي عن علي بن أبي طالب قوله: إن على الأمراء أن يخشوشنوا حتى يهون على الفقير فقره[٢].

قال الإمام الخطابي: «معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيئ نفسه... كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل، في نحو ذلك من أمر الناس. فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه: ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والتنظيف من الدين[٣] اهـ.

فلا تعارض إذن بين الأمر بإكرام الشعر، والنهي عن كثير من الإرفاه ومظاهر التنعم والترف، والنهي عن الترجل إلَّا غبًّا. إذ المقصود هو اتباع النهج الوسط والهدي القاصد. وهو المراد بحديث: نهانا أن نمتشط كل

= فيها نظر. وقال المنذري: في الحديث اضطراب. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣١١/٦)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(١) رواه أحمد (٢٣٩٦٩)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح إن كان عبد الله بن بريدة سمعه من أحد صحابييه، وإلَّا فهو مرسل، وأبو داود في الترجل (٤١٦٠)، وقال الألباني في الصحيحة (٥٠٢): إسناده صحيح.

(٢) العقد الفريد (٢٥١/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٣) معالم السنن (٢٠٨/٤).

QaradawiBooks.com

يوم[١]. فالمراد: الامتشاط مع الدهن بالزيت ونحوه، وقد كانوا في مرحلة جهاد ومواجهة لقوى عدة تقف في سبيل دعوة الإسلام، فأولى بهم ألا ينسوا حياة الخشونة والقوة.

والظاهر أن النهي في هذا المقـــام للكراهة وليس للتحريم. كما أن الظاهر أنه للرجال لا للنساء، لأن المرأة أحوج إلى التزين من الرجل، وقد أباح لها الشـــرع بعض ما حرم على الرجـــال، كالتحلي بالذهب ولبس الحرير.

فرق شعر الرأس:

ومن المستحبات التي قد يستغربها بعض الناس: فرق شعر الرأس، لحديث ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعده. رواه البخاري ومسلم[٢].

وذلك أنه فـــي آخر أمره كان يخالف أهل الكتاب، لتتميز شـــخصية المسلمين عنهم.

ويجوز حلق شعر الرأس لمن أراد التنظيف، كما يجوز تركه لمن أراد دهنه وترجيله وإكرامه. وعن الإمـــام أحمد رواية في كراهيته. والمختار: أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلَّا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه.

(١) رواه أحمد (١٧٠١٢)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح. وأبو داود (٢٨)، والنســائي (٢٣٨)، كلاهما في الطهارة، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢): إسناده صحيح. عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩١٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٦)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وعن أحمد: إن الحلق مكروه، مستدلًّا بما صح في ذم الخوارج من حديث أبي سعيد وغيره، أنه جعل «**سيماهم التحليق**»[١]، فجعله علامة مميزة لهم.

وفيه حديث ابن عمر بالنسبة لشعر الصبي: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**»[٢].

وعند المالكية: إن حلق الرأس مكروه، وعبر بعضهم بقوله: هو بدعة غير محرمة؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلَّا في التحلل من الحج.

قال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام[٣]. وقال الأجهوري: إن القول بجواز حلقه ـ ولو لغير المتعمم ـ أولى بالاتباع، فهو من البدع الحسنة، حيث لم يفعله لهوى نفسه، وإلَّا كره أو حرم.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة[٤].

ورأيي: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس مَن يكون شعره زينة له، ومنهم مَن ليس كذلك، ومنهم مَن يقدر على إكرام شعره وترجيله، ومَن ليس ذلك. وإن كان الأصل هو إبقاء الشعر وإكرامه، والتجمل به، لأن هذا مقتضى الفطرة.

---

(١) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أبو داود في الترجل (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة (٥٠٤٨)، وقال النووي في المجموع (٢٩٦/١): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٣).

(٣) الفواكه الدواني (٣٠٦/٢)، نشر دار الفكر.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧٩/٧)، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

QaradawiBooks.com

النهي عن القَزَع والمراد به:

وأما النهي عن القَزَع وهو حلــق بعض الرأس، فهو خاص بالصبي، كما في حديث ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبي، فيترك بعض شعره[١]. وفي رواية: فتترك له ذؤابة[٢].

وقد بين حديث عند أبــي داود علة النهي: أن النبــي إنما كره هذه الذؤابة أو القُصَّة، قائلًا: «**فإن هذا زيّ اليهود**»[٣].

ومع هذا عقد أبو داود بابًا قال فيه: باب ما جاء في الرخصة، وذكر فيه حديثا عن أنس بن مالــك، قال: كانت لي ذؤابــة، فقالت لي أمي: لا أجزّها؛ كان رسول الله ﷺ، يمدها ويأخذ بها[٤].

وهذا يدل على التوســعة في الأمــر، وأن النهي عــن القزع لكراهة التنزيه، وهي تزول بأدنى حاجة.

خضاب اليدين والرجلين:

وقد ذكر العلماء في هذا المقام حكم الخضاب للرجال والنساء. فأما للنساء، فقالوا: يستحب للمرأة المتزوجة خضاب اليدين والرجلين. وكان هذا من عادة العــرب في الجاهلية، وأقره الإســلام، ولا ســيما للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها يحب ذلك، فأما من كان لا يحبه فلا. فقد أتت امرأةٌ عائشــةَ، فســألتها عن خضاب الحِنَّاء. فقالت: لا بأس به، ولكني

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، كلاهما في اللباس.

(٢) رواه أبو داود في الترجل (٤١٩٤).

(٣) رواه أبو داود في الترجل (٤١٩٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٨٤)، عن أنس.

(٤) رواه أبو داود في الترجــل (٤١٩٦)، والطبراني (٢٤٩/١)، وقال الهيثمــي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٩): إسناده حسن. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٦٢).

QaradawiBooks.com

أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه. قال أبو داود: يعني خضاب شعر الرأس[١].

فمن حق زوجها عليها: أن تتجمل إليه، كما أن ذلك من حقها عليه.

روى أبو داود، عن عائشة قالت: أَوْمَت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب، إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي يده، فقال: «**ما أدري أهذه يد رجل أم يد امرأة؟**». قالت: بل امرأة. قال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» أي بالحناء[٢].

ومثل ذلك: أنواع الزينة الأخرى التي ابتكرها الناس في عصرنا، ويطلقون عليها «المكياج»، فما دامت المرأة تصنع ذلك لزوجها، فلا حرج عليها، بل هي تثاب على ذلك بنيتها، بشرط أن لا تسرف في ذلك، وأن لا يضرها استعماله.

وسنعرض لذلك بتفصيل في حينه عندما نتعرض لزينة المرأة وعلاقتها بزوجها.

قال الشافعية: وهذا الخضاب حرام على الرجال ـ إلَّا لحاجة التداوي ونحوه ـ لأنه تشبه بالنساء وهو محظور شرعًا، للحديث الصحيح: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٦٠)، وقال مخرجوه: اسناده ضعيف. وأبو داود في الترجل (٤١٦٤)، وضعفة الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩٣).

(٢) رواه أحمد (٢٦٢٥٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الترجل (٤١٦٦)، والنسائي في الزينة (٥٠٨٩)، وأنكره أحمد فيما ذكره ابن حجر في التلخيص (٥١٦/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٤٣).

(٣) سبق تخريجه صـ ١٤٩.

QaradawiBooks.com

قال النووي: ويدل عليــه الحديث الصحيــح: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه البخاري ومســلم[١]. ومعناه: أن يتطيب بالزعفران، وإنما نهى عنه للونه لا لريحه. فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران[٢].

ومن العلماء من اكتفى بكراهية هذا الأمر للرجال، وحمل النهي في «التزعفر» على الكراهة. وهذا ما أرجحه[٣].

ومن هذا القبيل: ما روى يعلى بن مرة رضي الله عنه، أن رســول الله ﷺ رأى رجلًا عليــه خلُوق، فقال: «**اذهب فاغســله، ثم لا تعــد**». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن[٤]. وقال النووي: وفي النهي عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة، وهو مباح للنساء[٥].

وقد وضعه الترمذي في «باب كراهية الزعفران والخَلوق للرجال».

والخلوق: طيب من الزعفران ونحوه، كره للرجال لما فيه من مظاهر النعومة والتشبه بالنساء.

قص الشارب:

ومن سنن الفطرة: قص الشارب، كما صح في الحديث. وقد جاء في بعض الأحاديث: «**أحفوا الشوارب**»[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، كلاهما في اللباس، عن أنس.

(٢) المجموع (٢٩٢/١ ـ ٢٩٥).

(٣) ممن قال بالكراهية: بعض الحنابلــة، وبعض الحنفية. انظر: الآداب الشــرعية لابن مفلح (٥٤٠/٣)، نشر مطبعة المنار، مصر.

(٤) رواه أحمد (١٧٥٥٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الأدب (٢٨١٦)، وحسنه، والنسائي في الزينة (٥١٢٢).

(٥) المجموع (٢٩٥/١).

(٦) سبق تخريجه صـ ١٥٠.

QaradawiBooks.com

وقد اتفق العلماء على أن قص الشارب سنة، بدليل ما ذكرنا من قبل من الأحاديث، التي أكدها حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**». رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من «جامعه» وقال: حديث حسن صحيح[١].

ومعنى «فليس منا»: أي ليس على هدينا وطريقتنا، بل اتبع طريقة قوم آخرين، مثل المجوس الذين كانوا يطيلون شواربهم، ويحلقون لحاهم. وفي صحيح مسلم: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[٢].

قال النووي: ضابط قص الشارب: أن يُقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. هذا مذهبنا. وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس. واحتج بالأحاديث الصحيحة: «**أحفوا الشوارب**»[٣]، وفي رواية: «**جزّوا الشوارب**»، وفي أخرى: «**أنهكوا الشوارب**»[٤].

قال النووي: هذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر.

واستدل بحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه. قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٦٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الأدب (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠)، وأحمد (٨٧٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥٠.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٥٠.

(٥) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٦٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما اســتدل بما رواه البيهقي في سننه، عن شــرحبيل بن مسلم الخولانــي، أنه رأى خمســة من الصحابــة يقصون شــواربهم، هم: أبو أمامــة الباهلــي، وعبد الله بــن بســر، وعتبة بن عبد الســلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معــد يكرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة[١].

وذكر البيهقي عن مالك بن أنس الإمــام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ذكر إحفاء بعض الناس شــواربهم، فقال مالك: ينبغي أن يُضرب مــن صنع ذلك. فليس حديث النبي ﷺ كذلك، ولكن يبدي حرف الشفة والفم. قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[٢].

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» اختلاف الســلف في قص الشارب وحلقه: أيهما أفضل؟ وحكى بعضًا مما ذكرنا هنا عن مالك.

ونقل ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثلة (أي ضرب من التشويه)[٣].

قال مالــك: وكان عمر إذا كربه أمر: نفخ فجعــل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه[٤].

ونقل الطحاوي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يحفون شواربهم.

ومذهب الحنفية في شــعر الرأس والشــوارب: أن الحلق والإحفاء عندهم أفضل من التقصير.

---

(١) رواه البيهقي في الطهارة (١٥١/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٦/٨).

(٤) زاد المعاد (١٧١/١ ـ ١٧٥).

QaradawiBooks.com

ويبدو من النظر في الأدلــة: أن كلا الأمرين جائز: الحلق والتقصير، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه مالك في ترجيح التقصير على غيره.

قال النووي: وهو مخير بين أن يقص شــاربه بنفســه، وأن يقصه له غيره، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة[١].

تقليم الأظفار:

ومن ســنن الفطرة تقليم الأظفار، حتى لا تتراكم الأوســاخ تحتها، وحتى لا يتشبه الإنسان بذوي المخالب.

وهو أمر ثابت بالسنة والإجماع. وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى، فقد كان نبينا ﷺ يحب التيامن في كل شيء.

وأما وقت التقليم فهو بحسب الحاجة، كلما طالت قلمها. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وشأن تقليم الأظفار هنا كشأن قص الشــارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: ليس لها وقت حدده الشــرع، إلَّا عندما يشــعر الإنسان بطولها، والحاجة إلى القص أو النتف أو الحلق.

كل ما جاء في الشرع هو ضبط الحد الأعلى، وهو أربعون ليلة، فمن الســنة ألا يتأخر عنها. وقد جاء ذلك في حديث أنس الذي رواه مسلم: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة[٢].

---

(١) المجموع (١/٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨)، والنسائي (١٤)، كلاهما في الطهارة، عن أنس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقول الصحابي: وُقِّت لنا. كقوله: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، هو في حكم الحديث المرفوع على المذهب الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومعنى الحديث: أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشـياء عن وقتها، فإن أخروها، فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا.

قال النووي: فإن كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. فإن منع قطع بعضهم بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسـخ في أي موضع آخـر من البدن. وقطع الغزالي في «الإحياء» بالإجزاء، وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. قال: لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار، وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[1].

بدعتان في عصرنا حول الأظفار:

وقد حدث في عصرنا بدعتان دخيلتان على مجتمعاتنا، مستوردتان من الغرب، رائجتان عند النساء غير الملتزمات.

الأولى: إطالة الأظفار، لا سـيما أظفار اليدين، على غير هدي سنة الفطرة. وبعضهن يطيل أظفر الخنصر خاصة. وكأن الإنسـان هنا يتشبه بسـباع البهائم، وجوارح الطير، فضلًا عما يمكـن أن يتراكم تحت هذه الأظفار من الأوساخ المضرة بالصحة، والتي حذر الأطباء من مغبتها.

والثانية: طلاء الأظفار بمـادة حمراء أو بيضـاء أو غيرها، تغطيها، وتصنع طبقة عليها، وهو ما يسمونه «المناكير». تقليدًا للنساء الغربيات.

(١) المجموع للنووي (٢٨٦/١، ٢٨٧).

QaradawiBooks.com

والمطلوب من المسلمة: أن تكون لها ذاتيتها وشخصيتها المستقلة، ولا تذوب في غيرها، ولذا نهينا عن التشبه بغيرنا، وأمرنا بمخالفتهم.

على أن في هـذا الصبغ آفة أخـرى خطيرة، وهو: أنـه يمنع صحة الوضوء. فلو كان هناك مادة من الشمع أو نحوها تغطي ظفرًا واحدًا لبطل الوضوء، فكيف بما يغطي عشرة أظفار؟!

وقد ذكر بعض الناس أن المرأة إذا وضعت هذا الصبغ على أظفارها، وهي متوضئة أجزأهـا أن تتوضأ بعد ذلك وهو فـي يديها، كما يجزئ المسح على الخف. وهذا كلام باطل، وشرع لم يأذن به الله، وهو مردود على من قاله. وفي الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] أي مردود عليه.

غسل البراجم:

ومن سـنن الفطرة التي صحت بها الأحاديث: غسل البراجم. وهي جمع «بُرجُمة» بضم البـاء. والمراد بها ـ كما يقـول النووي ـ مفاصل الأصابع التي تلي ظهور الأكف، فإنها تجمع الوسخ، لهذا كان من السنة غسـلها وتنظيفها. وقـد اتفق الأئمة على سـنيتها واسـتحبابها للرجال والنساء. وهي سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ولهذا تفعلها الحائض والنفساء وغيرهما.

وقد ألحـق بها الغزالي في «الإحيـاء»: إزالة ما يجتمع من الوسـخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وربما أضرت كثرته بالسمع[٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.
(٢) الإحياء (١/١٣٧).

QaradawiBooks.com

وفي عصرنــا توجد عيدان خاصة لتنظيــف الأذن، ملفوفة بقطنة في آخرها. علــى أن الأولى في ذلك أن يأخذ المــرء بنصيحة طبيب الأذن المختص، حتى لا يضر نفسه، وهو لا يدري.

وقال الغزالي: وكذا ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوســخ الذي يجتمع على غير ذلــك من البدن بعرق وغبار ونحوهما[١].

فاستنبط الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ من استحباب غسل البراجم: غسل كل المناطق والمواضع التي يمكن أن يجتمع فيها الوسخ أو العرق أو الغبار ونحوها، ليكون المسلم أبدًا نظيفًا طيبًا حسن المظهر والمخبر.

وقد جــاء في بعــض الأحاديث: أن من ســنن الفطــرة: المضمضة والاستنشاق، وانتقاص الماء[٢]. أي الاســتنجاء بالماء، وكلها تدخل في باب النظافة التي عني بها الإسلام غاية العناية.

نتف الإبط:

ومن ســنن الفطرة: نتف الإبط، أي نتف الشــعر الذي ينبت تحت الإبط، وهو متفق على سنيته للرجال والنساء جميعًا.

والسنة نتفه، كما صرح به الحديث، وذلك ســهل جدًّا لمن تعوده، فإن شــق عليه النتف جاز الحلق، لأن المقصود النظافــة، وألا يجتمع الوسخ في خلال ذلك، وربما حصل بسببه رائحة غير حسنة، وخصوصًا مع العرق، وإن كان المعروف: أن الحلق يزيده ويكثره.

(١) الإحياء (١/١٣٨، ١٣٧)، والمجموع (١/٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه صـ ١٤٣.

QaradawiBooks.com

قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنده المزيِّن يحلق إبطيه! فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع[١].

قالوا: وإذا أزاله بالنورة فلا بأس[٢].

ومثل النورة، وربما كان خيرًا منها: المواد الصناعية المستخدمة لإزالة مثل هذا النوع من الشعر من «الكريمات والبودرات» ونحوها من مستحضرات الزينة، ما لم يثبت ضررها صحيًّا وطبيًّا.

على أن الأولى: أن يُعوَّد المسلم نتف هذا النوع من الشعر من صغره، حتى يسهل عليه في كبره.

ولا جناح على المسلم أو المسلمة إذا فعل ذلك بنفسه أو فعله به غيره، كما رأينا الشافعي يحلق له المزيِّن، إذ ليس فيه كشف عورة محرمة، بشرط ألا يفعل ذلك للرجل امرأة أجنبية عنه، ولا للمرأة رجل أجنبي عنها، كما نراه يحدث في محلات التزيين «الكوافير» ونحوها.

حلق العانة:

ومن سنن الفطرة: حلق العانة. والمراد بالعانة: الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة وفوقهما. وهي سنة ثابتة بالسنة والإجماع، فقد اتفق الجميع على سنيتها للرجل وللمرأة جميعًا.

وتتأكد السنية في حق المرأة، ولا سيما إذا أمرها زوجها. بل قال بعضهم بوجوبها عند ذلك.

---

(١) المجموع (١/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

قال النـــووي: وهذا إذا لم يفحش طول الشـــعر بحيـــث ينفِّر الزوج التواق، فإن فحش بحيث نفره، وجب قطعًا.

والســـنة في العانة: الحلق، كما هو مصرح به في الحديث، بل عبر عنها في بعض الأحاديث بلفظ «الاستحداد» أي استعمال الحديدة ـ وهي الموسى ونحوها ـ في الإزالة.

فلو نتفها أو قصها أو أزالهـــا بالنورة جاز. ومثل ذلك إزالتها بالمواد الكيماوية المستحدثة في عصرنا. وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة، وإن كان النتف مشـــهورًا عند النســـاء في بعض الأقطار، والعادة محكَّمة في مثل هذا، وفي الأمر سعة.

وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون.

ويحلق المرء عانته بنفســـه، ويحرم أن يوليها غيره، إلَّا زوجته التي يباح لها النظر إلى عورته[1].

وجرت عادة بعض الناس ـ في بعض البلاد ـ إذا أراد الرجل أن يُزَف إلى زوجته: أن يســـلم نفســـه إلى «المزيّن» ليحلق لـــه عانته وينظف له جسده كله، كما تسلم المرأة نفسها إلى «الماشطة» لتنظيف جسدها كله، ومنه العانة. وهذا حرام، لأنه كشـــف للعورة لمن لا يحل له النظر إليها، فكيف يمسها بغير ضرورة؟!

أما وقت الحلق، فهو متروك للحاجة، على أن السقف الأعلى، هو: أربعون يومًا، كما صح في الحديث الذي ذكرنا من قبل.

(١) المجموع (٢٨٩/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الختان:

ومن سنن الفطرة: الختان. وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة للذكور وللإناث.

فذهب الحنفية والمالكية ـ وهو رواية عن أحمد، ووجه شاذ عند الشافعية ـ إلى أن الختان سنة في حق الذكور، وليس بواجب. ولكنه من سنن الفطرة، ومن شعائر الإسلام. فلو اجتمع أهل بلدة على تركه، لوجب على إمام المسلمين أن يحاربهم، كما لو تركوا سنة الأذان. يعنون أنه من السنن الشعائرية التي يتميز بها المسلمون من غيرهم[٢].

وللختان كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء المختصون والمهتمون:

١ ـ فهو يمنع الأقذار عن الذكر؛ لأن هذه الأقذار تتجمع تحت القلفة، وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكريهة.

٢ ـ ويقلل الختان من احتمالات إصابة الذكر بمرض الزهري، حيث ثبت أن ميكروب هذا المرض يتخير القلفة بالذات للنمو بها.

---

(١) ذكر النووي أن الواجب في ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيًا. وعند بعض الشافعية أنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع وتبدو رأسها. ورده النووي واعتبره شاذًّا (المجموع: ٣٠١/١). وانظر في ذلك: المجموع (٢٩٧/١) وما بعدها، ونهاية المحتاج (٣٣/٨)، وكشاف القناع (٨٠/١ ـ ٨٥)، والإنصاف (١٢٣/١، ١٢٤)، والمغني (٦٣/١ ـ ٦٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦)، والشرح الصغير (١٥١/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٨/٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٥/٢)، نشر دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٤).

QaradawiBooks.com

٣ ـ كما أن القلفة نفسها، كثيرًا ما تتعرض أثناء الاحتكاك والمجامعة للتسلخ والجروح، ثم تصبح عرضة للالتهاب.

٤ ـ كذلك ثبـــت أن الختان يقلل من إمكانية إصابـــة الذكر بالأورام الحميدة والسرطان بأنواعه.

٥ ـ ومن أهم فوائد الختان للرجل: هو مساعدته على الإطالة أثناء المجامعة. وتعليـــل ذلك: أن المنطقـــة الأكثر حساســـية في العضو الذكري هي الـــرأس، ففيها تتركز خلايا الجنـــس والأعصاب، وعند وجود القلفة حول الرأس، فإنهـــا تمنع عنه الاحتكاك الخارجي، مما يجعل الذكر شديد الحساســـية عند أي تلامس. أما إذا قصت القلفة، وأزيلت مـــن حول الـــرأس، فإن هـــذا الجزء الحســـاس يصبح أقل حساسية بسبب احتكاكه الدائم بالملابس، مما يفقد الخلايا العصبية جزءًا كبيرًا من حساسيتها، ولهذا فإن الختان يجعل الرجل أكثر قدرة على الإطالة في المجامعة[1].

وهذه الفوائد التي ذكرها الأطباء تؤكد حكمة الإســـلام في شـــرعية الختان وتأكيده في حق الرجال. أما ختان النساء فقد اختلفوا فيه.

فهو مندوب في حق المرأة عند المالكية.

وعند الحنفية ـ والحنابلة فـــي رواية ـ يعتبر ختـــان المرأة مكرمة وليس سنة.

وذهب الشـــافعية والحنابلة ـ في الرواية الأشـــهر ـ إلـــى أن الختان واجب على الجنسين: الذكر والأنثى جميعًا.

(١) انظر: الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شوقي الفنجري ص١٣٥، ١٣٦.

QaradawiBooks.com

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقد ثبت في الصحيحين: «أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم»[(١)]. واختلفوا: هل «القدوم» اسم بلد بالشام، أو هي آلة النجار المعروفة؟

وناقش بعضهم الاستدلال بالآية على الوجوب، وقال النووي: الآية صريحة في اتباعه فيما يفعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلَّا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه[(٢)].

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الختان واجبًا لما جاز كشف العورة من أجله للختان. وأُورد على هذا الاستدلال: أنه يجوز كشف العورة للمداواة التي لا تجب، ما دامت المصلحة فيها راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة.

واستدل بعضهم: أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبًا، كسائر شعاراتهم.

وهناك قول ثالث، ذكره ابن قدامة في «المغني» وهو: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن[(٣)].

وأنا أرجح القول الأول، الذي يرى أنه سنة شعائرية مميزة بالنسبة للرجال، ومكرمة للنساء، وأرى أنه قريب من القول الثالث الذي يرى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة.

(٢) المجموع (٢٩٨/١).

(٣) المغني (٦٤/١).

QaradawiBooks.com

وجوبه على الرجال، مما يرى أنه سنة شعائرية يقاتل على تركها، فقد اقترب من الوجوب.

على أن أدلة الوجوب كلها لا تسلم من المناقشة، والأمر باتباع ملة إبراهيم لا يعني الأمر باتباع جزئيات شريعته وتفاصيلها، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء عن هذه الفرعيات، إنما المراد: اتباعه في إقامة التوحيد والدفاع عنه، والدعوة إليه بالحجة والحكمة، كما نرى ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ورده على محاجتهم له، ومبادرة إبراهيم في التسليم لأمر الله، كما في ذبح ولده إسماعيل. فالاتباع في هذا هو المطلوب، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وعلى أية حال، نرى المسلمين عامة لا يقصرون في الختان للذكور في جميع الأقطار.

ولكن القول بالوجوب قد يكون فيه تشديد على الداخلين الجُدُد في الإسلام. وقد حدثني وزير الشؤون الدينية في إندونيسيا في أول زيارة لي إليها في أواسط السبعينيات من القرن العشرين: أن قبيلة كبيرة من قبائل إندونيسيا أرادوا الدخول في الإسلام، فاتصل زعماؤهم ببعض كبار المشايخ من المسلمين، ليعرفوا منهم: ماذا يطلب منهم من طقوس للدخول في دين الإسلام. فما كان من هؤلاء المشايخ إلَّا أن قالوا لهم: أول ما يطلب منكم أن تختتنوا جميعًا!

وكانت النتيجة المؤسفة أن القوم توجسوا من هذه الجراحة الجماعية، وأعرضوا عن الإسلام، وخسرهم المسلمون، وبقوا على الوثنية البدائية.

QaradawiBooks.com

وذلك أن مذهب هؤلاء المشايخ هنا هو المذهب الشافعي، وهو أشد المذاهب في قضية الختان بخلاف من قال: إنه مكرمة للنساء.

ومعنى أنه مكرمة: أنه شيء مستحسن عرفًا لهن، وأنه لم يجئ نص من الشارع بإيجابه ولا استحبابه.

رأْيُنا في ختان النساء:

ورأيي: أن كل ما استدلوا به على الوجوب أو السنية لا يدخل فيه النساء.

ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن. أما حديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[(١)]. فهو يدل على أن النساء كن يختن، أي على جواز الختان، وهو ما لا نجادل فيه، إنما نجادل في الوجوب أو السنية.

وأما حديث أم عطية عند أبي داود، أن امرأة كانت تَخْتِن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**».

(١) رواه أحمد (٢٤٩١٤، ٢٦٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن النعمان من رجال (التعجيل) ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٩/٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. والترمذي (١٠٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٥)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦٩/٥)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/١) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي وابن حبان وابن القطان: أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا، واستدل على ذلك: بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعتَ في هذا الباب شيئا؟ فقال: لا. وأجاب من صححه: بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي. ولا يخلو الجواب عن نظر. وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (٣٤٩)، وابن خزيمة في الطهارة (٢٢٧)، ونصه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

QaradawiBooks.com

فإن أبـــا داود قال عـــن محمد بن حســـان ـ أحد رواتـــه ـ مجهول، والحديث ضعيف[١].

وقد روي هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، وإن صححه بتعددها الشـــيخ الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلَّا بهذه الطريقة الضعيفة؟

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي: أهو أمر إيجاب أم أمر استحباب أم أمر إرشاد؟ الأرجح أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنية، لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حددها الحديث بأنها: نضـــارة الوجه للمـــرأة، والحظوة عند الـــزوج. فهو يرشـــد ـ عند وقوع الختان ـ على استحباب عدم الإنهاك والمبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضًا. ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض ـ كما يسمى ـ وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره.

على أن الذي أراه وأرجحه هنا: أن الختـــان للبنات ليس بواجب ولا ســـنة، وإنما هو أمر جائز مباح، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**». كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسّن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث «**أَشِمِّي ولا تَنْهِكْي**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٧١)، والبيهقي الأشربة والحد فيها (٣٢٤/٨)، عن أم عطية. وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٣٨/٦) طرق وشواهد له وبين أن كلها لا تصح، وقال: وقال ابن المنذر: وليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

(٢) رواه الدولابي في الأسماء والكنى (١٨٢١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، وقال الهيثمي في =

QaradawiBooks.com

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضر بالإناث، ضررًا مؤكدًا أو مرجَّحًا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعًا للضرر والضرار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجب أن تستثنى تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

فالذي نخرج به من هذا: أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والمبالغة في القطع، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

وإذا كان من الأمور المباحة، فإن المباحات قد تمنع أحيانًا لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

رأي الطب والعلم في ختان النساء:

وقد نبَّه الأطباء المعاصرون ـ المختصون بأمراض النساء ـ بأن ختان النساء يضر بالمرأة في الغالب، ويحرمها من لذة مشروعة، وهي كمال الاستمتاع بزوجها. وإذا ثبت هذا فلا أرى مانعًا من ترك ختان الإناث، بل ينبغي منعه، لما وراءه من ضرر متوقع.

بل أثبت بعض الأطباء: أن من وراء هذا الختان أضرارًا صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقي الفنجري: «من المعروف طبيًّا أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون

= مجمع الزوائد (١٧٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وضعفه الألباني في الصحيحة (٧٢٢)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

مركزة في البظر «Clitoris» كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعني قطع البظر. وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعني عمليًّا حرمان المرأة من جميع أعصاب الحس الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له «orgasm» يشـــبه إلى حد كبير تأثير الخصي على الرجل[١]. فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشـــاعرها وأحاسيســـها.. ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكك الأسر في الإسلام.

بقي أن نضيف إلى ذلك: ظاهرة خطيرة منتشـــرة في البلاد التي تمارس عادة ختـــان البنـــات، وهي اضطـــرار الرجال إلـــى تعاطي المخدرات كالأفيون والحشـــيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسيًّا.

وقد أجمع علماء الاجتماع على أنه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في العالم الإســـلامي، إلَّا بعد القضـــاء نهائيًّا على ظاهرة ختان البنات.

ولا ننســـى أن طهارة «ختـــان» البنات لها مضاعفـــات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسي، فالذي يمارسها قابلات جاهلات. وقد يلتهب الجرح ويتلوث، ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقمًا دائمًا للبنـــت.. وكثير من القابلات بعد قطع الشـــفرة يأمرن الفتاة: بضم رجليها بشـــدة، مما ينجم عنه التصاقـــات وضيق في باب المهبل،

(١) أعتقد أن في هذا مبالغة كبيرة، فالخصي يقطع الشهوة تمامًا، بخلاف الختان. المؤلف.

QaradawiBooks.com

وهذا بدوره يسبب عسر الولادة، بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة.

وهذا قليل من كثير من أضرار هذه العادة البغيضة»[١].

أعتقد أن الآفات التي ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعي، كما جاء في حديث «**أشِمِّي ولا تَنْهِكِي**»[٢]. بل جاء نتيجة المبالغة في الختان، بحيث يجور على حق الأنثى في التمتع باللذة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس في مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم «الختان الفرعوني»، الذي يشوه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة إنهاكًا شديدًا ـ على خلاف توجيه الحديث النبوي ـ فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأن الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربي كلها: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية ـ بالنسبة للذكور ـ لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السنة التي تعد من شعائر الإسلام؟

وهذا يدل على أن في الأمر سعة.

---

(١) الإسلام والحياة الجنسية صـ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٧٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقت الختان:

أما وقت الختان، فلم يأت نص شرعي صحيح يحدد وقت الختان، ولكن وردت بعض الأحاديث التي لا تخلو من كلام في أسانيدها.

منها: حديث ابن عباس: «سـبعة من السـنة في الصبي يوم السابع: يسمَّى «يختار له اسم» ويختن...» الحديث[١].

ومنها: حديث جابر: «أن رسـول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما، لسبعة أيام»[٢].

ولهذا استحب جماعة من الشـافعية الختان يوم السابع من الولادة، ويحسب يوم الولادة.

قال النووي: قال أصحابنا: وقت وجوب الختـان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختن الصبي في صغره، لأنه أرفق به.

والأطباء المختصون اليوم يستحسنون أن يختن الصبي في الأسبوع الأول، لأنه سـيكون أرفق به وأسـهل عليه، ولا يكاد يحس به. إلَّا أن يكون ضعيف الجسم، أو به آفة معيَّنة، بحيث لا يحتمل الختان، فيؤخر حتى يحتمله.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسـط (٥٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٠٤): رجاله ثقات. وضعفه الحافظ في فتح الباري (٤٨٣/٩)، وفي التلخيص (٣٦٧/٤).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٨٩١)، وفي الأوسـط (٦٧٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٠٠): فيه محمد بن أبي السري وثَّقه ابن حبان، وغيره، وفيه لين. وقال عنه الألباني في تمام المنة ص٦٧، نشر دار الراية، ط٥: فيه كلام من قبل حفظه. وقال: في سنده ضعف... ولكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم.

QaradawiBooks.com

ومن الفقهاء مـــن رأى الختان في الصغر واجبًـــا على الولي، وليس مجرد مستحب. قالوا: يجب على الولي ختان الصبي في الصغر، لأنه من مصالحه، فوجب أن تُرعى[١].

وقال ابن القيم فـــي «تحفة المودود في أحـــكام المولود»: لا يجوز للولي أن يترك ختان الصبي حتى يجاوز البلوغ[٢].

ومن الأطفال من يولد مختونًا. ويقـــول عنه العوام: ختنته الملائكة! فهذا لا يحتـــاج إلـــى ختـــان، إلَّا أن يكـــون الختـــان ناقصًـــا، ويقدر المتخصصون أنه في حاجة إلى تكملة، فتكمل له.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) المجموع (٣٠٢/١، ٣٠٣).

(٢) تحفة المودود (٦٠، ٦١).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الوضـوء

كان حديثنا فيما سبق عن الطهارة من الخبث، وحديثنا هنا عن نوع آخر من الطهارة، وهي الطهارة من الحدث.

الطهارة السابقة كانت لإزالة «نجاسة حقيقية» حسية، كالبول والغائط والدم ونحوها.

والطهارة المقصودة هنا: لإزالة «نجاسة حكمية»، أي حكم الشرع بوجودها، وإن لم يكن لها عين ترى وتحس، أو لها طعم ولون ورائحة.

هذه الطهارة الحكمية: حددها الشرع في أمرين: الوضوء والغسل. والوضوء هو: الطهارة الصغرى. والغسل هو: الطهارة الكبرى.

والوضوء لغة: الحسن والإشراق. ومنه يقال: وجه وضيء، أي: حسن مشرق.

والوضوء شرعًا: طهارة مائية لأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

وهو طهارة تميَّز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم الدينية، فلا يعرف في الأمم السابقة اشتراطهم مثل هذه الطهارة لصلاتهم وعبادتهم.

بل قد عرف عن رهبان النصارى ـ في أوربا في عصورهم الوسطى ـ أنهم كانوا يعتبرون الطهارة والنظافة تبعد عن الله تعالى وملكوت السماء، وأن القذارة وترك النظافة والتطهير يُقرِّب إلى الله تعالى.

فرائض الوضوء:

والوضوء المطلوب للصلاة له فرائض لا بد منها، ولا يصح الوضوء إلَّا بها، وأساسها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفرائض المتفق عليها:

والفرائض المتفق عليها في الوضوء هي المذكورة في تلك الآية الكريمة من سورة المائدة، وهي في الجملة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١ ـ غسل الوجه:

أول هذه الفرائض أو الأركان كما يسميها بعضهم: غسل الوجه. والوجه معروف لغة وشرعًا، ولا داعي لتحديده وتعريفه كما حدده بعض الفقهاء، وهو ما بين منبت الشعر وأسفل الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا.

ويكفي فيه ما ينطبق عليه اسم الغسل، وهو جريان الماء على العضو، بحيث يفرق بين الغسل والمسح. وقد اشترط بعض الفقهاء «الدلك» حتى يسمى غسلًا[1]. والراجح عندي: أن الدلك سنة، وليس بفرض.

وهل تدخل المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧٨/١).

QaradawiBooks.com

ذهب إلى ذلك الحنابلة، واحتجوا بأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ من الصحابة لم يذكروا أنه ترك مرة المضمضة ولا الاستنشـــاق، وفعله هذا بيان للقرآن، فيدل على الوجوب[١].

ورأيي أن هذا أحوط، ولكن الظاهر: أن غســـل الوجه لا يتضمن بالضـــرورة: المضمضة والاستنشـــاق، فهمـــا في الوجـــه، ولكنهما لا يعتبران جزءًا من غســـل الوجه، ودوام فعلهمـــا منه ﷺ دليل على السنية وتأكيد الاستحباب.

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين:

وثاني فرائض الوضوء أو أركانه: غســـل اليدين إلـــى المرفقين، كما تضمنت الآيـــة الكريمة. وهل يدخل المرفقان في الفرض المغســـول أو لا يدخلان؟

اختلف العلماء في ذلك، واختلافهم مبني على أمر لغوي أو نحوي، وهو: هل «إلى» للغاية أو بمعنى «مع». والحق أنها تحتمل الأمرين، فإذا ورد ما يدل على أحدهما تَعيَّن، وإلَّا فلا.

قالوا: وقد ورد هنا ما يدل على دخول الغايـــة أي أنها بمعنى «مع» وذلك من فعله ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أنه توضأ حتى أشرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٢].

ولذا نرى الأحوط للمسلم: أن يلتزم غسل المرفقين مع يديه.

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٨، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٦).

QaradawiBooks.com

ومما يجب التنبيه عليه هنا: ألا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع ونحوه، ومن هنا ننبه على أن وجود صبغ الأظفار المسمى «المناكير» الذي يستعمله بعض النساء، الذي يغطي الأظفار بطبقة لها سُمْك: يمنع صحة الوضوء، لأن هناك عشرة مواضع في عشرة أظفار، لم يصل إليها الماء، لأنها مغطاة بهذه الطبقة من الصبغ. فإذا كان بعض النساء يفعل ذلك في أظفار الرجلين أيضًا، كان بطلان الوضوء أشد وأوضح.

روى أحمد ومسلم، عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه ـ أي لم يصله الماء ـ فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». فرجع فتوضأ ثم صلى[1].

٣ ـ المسح بالرأس:

وثالث الفرائض: هو المسح بالرأس، كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. والمسح هو: الإصابة بالبلل. ولا يتحقق إلَّا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح، لهذا كان مجرد وضع اليد أو الأصبع على الرأس أو غيره: لا يسمى مسحًا.

ولا خلاف في أن مسح الرأس أو المسح بالرأس فرض في الوضوء. إنما وقع الخلاف في القدر المتعيَّن من المسح: هل هو كل الرأس أو بعضه؟ وإذا كان بعضه فما قدره؟

والسنة الصحيحة وردت بالبيان، ففيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس في بعض الحالات.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٣)، وأحمد (١٣٤).

QaradawiBooks.com

كما في صحيح مســـلم وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، أنه ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة[١].

وعند أبي داود من حديث أنس، أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[٢].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل وأدبر[٣]. وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ. فاقتضى هذا سنية هذه الهيئة التي داوم عليها عليه الصلاة والسلام، وهي مســـح الرأس مقبلًا ومدبرًا، وإجـــزاء غيرها في بعض الأحوال.

هذا ودلالة اللغة تســـاعدنا في هذا المقام، فإنك إذا قلت: مسحت الحائط، أو مسحت بالحائط. فإن المعنى للمسح يتحقق بمسح جزء من الحائط، ولا يلزم المســـح بالحائط كله. ولا ينكر هذا إلَّا مكابر، كما قال الشوكاني[٤].

أما القدر الذي يكفي مسحه من الرأس، فقال الشافعية: يكفي مسح شـــعرات من الرأس. وقال الحنفية بوجوب مســـح ربع الرأس، مقدرين مســـح الناصية الذي ورد به الحديث: بمقدار ربـــع الرأس[٥]. ورأيي أنه تقدير مناسب.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأحمد (١٨١٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، كلاهما في الطهـــارة، وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٢/١)، في إسناده نظر؛ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٢)، ومسلم في الطهارة (٢٣٥)، عن عبد الله بن زيد.

(٤) السيل الجرار صـ٥٤.

(٥) المبسوط (٦٣/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل الأذنان من الرأس؟

وهل الأذنان من الرأس؟ ورد في ذلك حديث من طريق ثمانية من الصحابة يقول: «**الأذنان من الرأس**»[١]. ولكن لا تخلو أسانيدها من مقال، والذين احتجوا به، قالوا: يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها. وقال الشيخ أحمد شاكر: بل كل طرقه ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه[٢].

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه مسحهما مع مسح رأسه، وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما[٣].

وهذا يدل على استحباب أو سنية مسحهما مع مسح الرأس، وهي الهيئة الكاملة في مسح كل الرأس.

ولكن لا دليل على أن مسحهما من فرائض الوضوء، لما بينا أن مسح بعض الرأس يجزئ، وإن كانا من الرأس.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٢٢٣)، وقال مخرجوه: إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب الأشعري الشامي، وللاختلاف في الرفع والوقف. وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وقال: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. وابن ماجه (٤٤٤)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٤٤)، عن أبي أمامة.

(٢) قال الشيخ شاكر في تحقيقه للروضة الندية (٣٨/١): قولهم عن الحديث: إنه ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، فقال: بل طرقه كلها ضعيفة، والضعيف لا حجة فيه، وإن اعتضد بمائة ضعف مثله، إلَّا ما كان من قبل حفظ الراوي، فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره، ممن هو مثله أو أقوى منه.

(٣) رواه الترمذي (٣٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه الألباني في ابن ماجه (٤٣٩)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

المسح على العمامة:

صح من حديث رسول الله ﷺ: أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة. كما في حديث المغيرة بن شـعبة عند مسـلم أنه توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين[١].

وثبت كذلـك: أنَّه مسـح على العمامـة وحدها، كمـا في حديث عمرو بن أمية الضَّمْري عند أحمد والبخـاري وغيرهما، أنه قال: رأيت رسـول الله ﷺ يمسـح على ناصيته وخفيه[٢]. وروى أحمد من حديث بلال، امسحوا على الخفين والخمار[٣]. والمراد بالخمار: العمامة، لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[٤].

وسيأتي مزيد من البحث عن ذلك في «المسح على الخفين».

٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين:

ورابع فروض الوضوء غسـل الرجلين إلى الكعبين. والكعبان، هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم والسـاق. وهـو ما دلت عليه القراءة المشهورة لآية المائدة، وما ثبت وتواتر من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

أما الآية فقوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٧.
(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٧)، عن المغيرة بن شعبة.
(٣) رواه أحمد (٢٣٨٩٢)، وقال مخرجوه: صحيح.
(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٣٠٥/١).

QaradawiBooks.com

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، عطفا على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وما بعدها.

وأما السنة، فما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعًا مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح ـ إلَّا في روايات لا تقوم بمثلها حجة. يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث: «**ويل للأعقاب من النار**»[(١)]. كما يؤيده الأمر بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني قوله ﷺ بعد الوضوء: «**فمن زاد على ذلك أو نقص، فقد أساء وظلم**». وهو حديث رواه أهل السنن، وصححه ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]. ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص.

وقوله للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**»، ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين[(٣)].

وهذه كلها أحاديث صحيحة معروفة.

ويؤكد ذلك: أن الله تعالى حد الرجلين إلى الكعبين، فهو نظير حد غسل اليدين إلى المرفقين.

وروى سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم على غسل القدمين[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥)، ومسلم في الطهارة (٢٤٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٦٦٨٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، كلاهما في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (١٧٤)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤١٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وحسنه، وابن خزيمة (٥٤٥)، كلهم في الصلاة، عن رفاعة بن رافع.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٩٨/١).

QaradawiBooks.com

وقالـــت الإماميـــة: الواجـــب مســـحهما. احتجاجًـــا بقـــراءة الجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وهي لا تدل على أن الغسل متعين[١].

وقال محمد بن جرير الطبري والحسن البصري والجبائي: أنه مخير بين الغسل والمسح، إعمالًا للقراءتين[٢].

قال الإمام الشوكاني: «وقد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين[٣]، في قوله سبحانه ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزئ الغسل وحده والمســـح وحده، وهما قراءتـــان صحيحتان، لكنـــه لم يثبت عن النبي ﷺ المســـح للرجلين قط، بل الثابت عنه في جميع الروايات: أنه كان يغسل رجليه. وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما متعين، كما في حديث أنه ﷺ توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصـــلاة إلَّا بـــه**»[٤]. وكان ذلك الوضـــوء مع غســـل الرجلين، وقال

---

(١) انظر: الاستبصار للطوسي (٦٣/١)، تحقيق السيد حسن الموسوي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٣هـ.

(٢) انظر: الروضة الندية (٣٩/١، ٤٠).

(٣) قرأ نافع وعاصم وابن عامر والكسائي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض. وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون. فمن قرأ بالنصب جعـــل العامل ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾، وبنى علـــى أن الفرض في الرجلين الغســـل دون المسح. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء في ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، واعتمد عليها من قال بالمسح. ومَن شاء الاســـتزادة فليرجع إلى تفســـير القرطبي في تفسير الآية (٩١/٦ وما بعدها)، وابن كثير (٥٢/٣، ٥٣)، ونيل الأوطار (٢١٢/١).

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٥)، عن ابن عمر.
يرجع إلى هذا الحديث في نيل الأوطار (٢٢١/١) وإلى بقية الأحاديث التي وردت في باب غســـل الرجلين وبيان أنه فرض. نيل الأوطار (٢١١/١) وما بعدها. وانظر: تفســـير ابن كثير (٥٤/٣ ـ ٥٩).

QaradawiBooks.com

للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**»[١]، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢]. قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح[٣]. ولهذا وقع الإجماع على الغسل، قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به[٤]»[٥].

وقال ابن حجر في «الفتح»: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلَّا عن عليّ وابن عباس وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور[٦].

قال الشوكاني: «والجملة فاستمراره ﷺ على الغسل، وعدم فعله للمسح أصلًا إلَّا في المسح على الخفين، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل، وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجليه، وقوله: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**» يدل على أن قراءة الجر منسوخة، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار، أو محمولة على المسح على الخفين، الثابت ثبوتًا أوضحَ من شمس النهار، حتى قيل: إنه روي من طريق أربعين من الصحابة. وقيل: من طريق سبعين منهم، وقيل: من طريق ثمانين منهم»[٧].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩٠.

(٣) تلوح: أي يختلف لون أجزائها، بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول.

(٤) قال النووي: أجمع المسلمون على غسل الرجلين، لم يخالف في ذلك من يعتد به. وأطال القول في التدليل على ذلك. انظر: المجموع (٤١٩/١) وما بعدها.

(٥) السيل الجرار صـ ٥٥.

(٦) انظر: فتح الباري (٢٦٦/١).

(٧) السيل الجرار صـ ٥٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على أن الشــيعة الإماميــة ـ وإن خالفناهم لما ثبت عندنا بالســنة المتواترة ـ لا نؤثمهــم فيما ذهبوا إليه، لأن اجتهادهم له مســتنده من القرآن الكريم.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فرائض الوضوء المختلف فيها

الفرائض الأربع التي ذكرناها: متفق عليها، ومنصوص عليها في القرآن الكريم.

وهناك فرائض أخرى مختلف فيها بين الأئمة رضي الله عنهم.

١ ـ النية:

من هذه الفرائض: النية، فجمهور الفقهاء ـ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث وغيرهم ـ على أنها من الفرائض في الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. وهو حديث صحيح متفق عليه، تلقته الأمة كلها بالقبول. ولفظ «إنما» يفيد الحصر، كأنه قال: لا عملَ إلَّا بنية. ومعناه: لا صحة للعمل إلَّا بالنية، أو لا قبول للعمل عند الله إلَّا بالنية.

وقد اتفق العلماء على أن «النية» شرط في «المقاصد»، واختلفوا في «الوسائل». فلا خلاف بينهم في اشتراطها في «الصلاة»، وإن اختلفوا في اشتراطها في «الوضوء» باعتباره وسيلة للعبادة المقصودة والمفروضة من الله، وهي الصلاة.

(١) رواه الجماعة: البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

وهـــو ما ذهب إليـــه الحنفية ورد عليـــه ابن القيـــم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» بواحد وخمسين وجهًا[١].

والذي يخفف من حدة الخلاف هنا: أن النية لغة وشـــرعًا: هي عقد القلب على الفعل. وهذه لا تفارق أي مســـلم يتوضأ للصلاة. فلو سألته: ماذا تفعل؟ لقال: «أتوضأ». ولم يقل: «أتنظف»! فقوله: «أتوضأ» يعني أنه يقصد التعبد والقربة إلى الله تعالى.

وليســـت النية إذن أن تقول: نويت الوضـــوء، أو نويت رفع الحدث الأصغر. كما يقول بعض الناس. فالتلفظ بالنية في الوضوء ليس له أصل في الشرع، ولم يرد به حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإن أجازه بعض الفقهاء[٢].

ربما غســـل بعضهم أعضاء الوضوء للنظافة، أو اغتسل للنظافة، ولم يخطر ببالـــه التعبد، ثم بـــدا له أن يصلـــي. فهذه هي التـــي يكون فيها الخلاف، وهي نادرة.

٢ ـ الترتيب:

ومن الفرائض المختلف فيها: الترتيب بيـــن أعضاء الوضوء الأربعة المذكورة، فيغســـل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمســـح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كما ذكر الله تعالى في كتابه.

هذا مذهب الشافعي والمشـــهور عن أحمد، وهو مروي عن عثمان وابن عباس من الصحابة، ورواية عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه.

(١) انظر: الروضة الندية (٤٢/١، ٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٧/٢٢ ـ ٢٢٠).

QaradawiBooks.com

وقال آخـرون: لا يجب الترتيب، وحكاه البغوي عـن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسـن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وأبو داود. واختاره ابن المنذر[1].

احتج القائلون بوجوب الترتيب بدليلين: أولهما من القرآن، والآخر من السنة.

الأول: أن آية الوضوء ذكرت ممسوحًا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وأشياء غير متجانسـة: جمعت المتجانسات على نسـق، ثم عطفت غيرها عليها. لا يخالفون ذلك إلَّا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب هنا واجبًا، لما قطع النظير عن نظيره.

والثاني: أن الأحاديث الصحيحة المسـتفيضة عـن جماعات من الصحابـة في صفة وضـوء النبي ﷺ، كلهـا وصفته مرتبًـا مع كثرة المواطن التي رأوه فيها. ولم يثبت مـرة واحدة أنه ترك الترتيب، ولو جاز تركه، لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في بعض الأوقات.

واحتـج القائلون بعدم وجـوب الترتيب بآية الوضوء نفسـها بأن العطف فيها بـ «الواو»، والـواو لا تقتضـي ترتيبًا، فكيفما غسـل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلًا للأمر، كما لو قـال لخادمه: إذا دخلت السوق فاشتر خبزًا وتمرًا، لم يلزمه تقديم الخبز على التمر، بل كيف اشتراهما كان ممتثلًا.

(١) انظر: الأوسط في السـنن والإجماع لابن المنذر (٤٢٢/١)، نشـر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

وكذلــك لأن الوضوء طهــارة، فلم يجــب فيها ترتيــب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال، والمرفق على الكعب.

ولأنه لو اغتسل المحْدث دفعة واحدة: ارتفع حدثه[١].

والذي يترجح لي أن الترتيــب لا يوجد دليل على وجوبه، وإن كان المنطقي والطبيعي أن يتوضأ المسلم على الترتيب المذكور، بادئًا بما بدأ الله تعالى به، ولذا كان سنة مؤكدة من غير شك.

٣ ـ الموالاة:

ومنها: الموالاة، على معنــى ألّا يفصل بين الأعضاء بفاصل زمني يفرق بينها. واســتثنى بعضهم: التفريق اليســير، وألحــق به آخرون: التفريق الكثير.

وقال آخرون: الموالاة ليست من الفرائض.

واحتج الموجبون بما رواه أبو داود والبيهقي، عن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لــم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضــوء والصلاة[٢]. وذكر النووي أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به.

وعن عمر بن الخطاب، أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع، ثم صلى. رواه مسلم[٣]. وهذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة على وجوب الموالاة.

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٤١ ـ ٤٥١).

(٢) رواه أحمد (١٥٤٩٥)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الطهارة (١٧٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٢٥): قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: نعم.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٨٦.

QaradawiBooks.com

وعن عمر أيضًا موقوفًا عليه، أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك[١]. وفي رواية: اغسل ما تركت[٢].

قال النووي: الرواية الأولى: للاستحباب. والأخرى: للجواز.

واحتج من لم يقل بوجوب المــوالاة في الوضوء: بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة.

كما استدلوا بالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع، أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويده، ومسح رأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه، بعد ما جف وضوؤه، وصلى». قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشــهور بهذا اللفــظ[٣]. وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكَر عليه[٤].

* * *

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥٢/١٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣٨٥)، والبيهقي (٨٤/١)، كلاهما في الطهارة.

(٣) رواه مالك (١٠١) تحقيق الأعظمي، والبيهقي (٨٤/١)، كلاهما في الطهارة، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، قبل الحديث (٢٦٥)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٥/١، ٢٠٦).

(٤) المجموع (٤٥١/١ ـ ٤٥٥).

QaradawiBooks.com

سنن الوضوء ومستحباته

وللوضوء سنن، ومستحبات، وآداب بها يتم ويكتمل، ومنها:

١ ـ التسمية في أوله. ولم يصح فيها حديث خاص في شأنها، ولكن استحباب التسمية في بدايات الأشياء ثابت، اقتداء ببدء السور والفاتحة بالبسملة، واقتداء بسيدنا نوح عليه السلام حين قال: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]، وبسيدنا سليمان حين أرسل كتابه إلى ملكة سبأ، وكان نصه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية: بحديث أنس. قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا فلم يجد، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحدكم ماء؟**». فوضع يده في الإناء، وقال: «**توضؤوا باسم الله**». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم[(١)].

والمراد: توضؤوا باسم الله وفضله وبركته، فسيكفيكم الماء القليل، ولذا جاء في بعض الروايات بدون: «توضؤوا باسم الله» فلا دلالة فيه واضحة على استحباب التسمية.

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٩٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي في الطهارة (٧٨)، وابن خزيمة في الوضوء (١٤٤)، والبيهقي في الطهارة (٤٣/١).

وقد بالغ الإمام الشوكاني في «السيل» فأوجب التسمية في ابتداء الوضوء، بناء على قاعدته في تقوية الأحاديث الضعيفة ـ وربما كان أكثرها شديد الضعف ـ بكثرة الطرق، فيدعي صحتها أو حسنها وصلاحيتها للاستدلال، وبناء الأحكام الكبيرة عليها، مثل الإيجاب والتحريم، على خطورتهما. وهو ما لا نوافقه عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على ما له من فضل كبير، وإمامة معترف بها في الفقه والأصول.. ولكنه ليس بمعصوم.

ومنها: المختلف في فرضيتها، وهي:

٢ ـ النية. ٣ ـ الترتيب. ٤ ـ الموالاة. ٥ ـ الدلك.

٦، ٧ ـ المضمضة والاستنشاق ـ لمن لم يقل بوجوبهما واعتبارهما جزءًا من الوجه ـ وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم، والاستنثار بعد الاستنشاق.

وقد صحت الأحاديث في وصف وضوئه ﷺ: أنه كان يتمضمض ويستنشق، وروى عنه أبو هريرة: «**إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»[(١)].

وروى أهل السنن ـ وصححه الترمذي ـ من حديث لَقِيط بن صَبْرة: «**وبالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا**»[(٢)]. وقال الشيخ أحمد شاكر: رواه أيضًا الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[(٣)]، وصححه البغوي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٤٢)، والترمذي في الصيام (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، كلاهما في الطهارة.

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٣٢/١) ت السندي، وأحمد (١٦٣٨٠)، وقال مخرجوه: إسناده =

QaradawiBooks.com

وابــن القطــان[١]. ورواه أيضًا الدولابــي بلفظ: «وبالغ فــي المضمضة والاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا». قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، ورجحه على الرواية الأخرى، التي ليس فيها ذكر المضمضة[٢].

كما يســتحب أيضًا تقديم المضمضة على الاستنشاق، كما ثبت في السنة.

٨ ـ مســح جميع الرأس فمن لم يقل بفرضية مسح الرأس كله قال بسنيته.

٩ ـ مسح الأذنين.

فإذا لم نقل بوجوبهمــا، كما ذهب الحنابلة، فــلا أقل من أن نثبت سنيته، وأدنى ما في ذلك مراعاة الخروج من الخلاف.

١٠ ـ غسل اليدين إلى الرســغين في ابتداء الوضوء، وهذا ثابت من فعله ﷺ.

وهذه الســنة موافقة للفطرة والمعقــول، لأن اليدين قد يكون بهما غبار أو نحو ذلك، فيبدأ بتنظيفهما، ليســتخدمها بعد ذلك في غســل الوجه وما بعده.

= صحيح. وابن الجارود في (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٥٠/١)، جميعهم في الطهارة.

(١) البغوي في شرح السنة (٤١٧/١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٩٢/٥) تحقيق د. الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) رواه الدولابي فيما ذكره ابن حجر فــي التلخيص (٢٦٥/١)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٩٣/٥).

QaradawiBooks.com

ويتأكد ذلك بعد النوم، للحديث المتفق عليه: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[(١)].

١١ ـ تخليل اللحية الكثة. وقد ذكر الشوكاني في «السيل» أن الأحاديث في تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف. وقد صحح بعضها الترمذي وغيره، وحسن بعضها البخاري! وروي عن أحمد بن حنبل أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح. وروي مثله عن ابن أبي حاتم عن أبيه[(٢)]. وهذا يعارض ما ذكره الشوكاني.

وعند الحنابلة ثلاثة أقوال في تخليل اللحية الكثيفة:

أولها: أنه مستحب، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والثاني: أنه لا يستحب.

والثالث: أنه واجب[(٣)].

والقول الأول هو الأولى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨)، عن أبي هريرة. ومعنى: «لا يدري أين باتت يده». أنها ربما لامست النجاسة من حيث لا يشعر، فقد كانوا يستنجون بالأحجار، وهي لا تنقي تمامًا، كما كان كثير منهم لا يلبسون السراويل.

(٢) انظر: السيل الجرار صـ٥٣ بتصرف يسير.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٨٤/١، ٢٨٥).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

١٢ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة: «**وخلل أصابعك**»[١]. وهـــو في الرجلين آكَد، قال المســـتورد بن شـــداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ: دلك أصابع رجليه بخنصره[٢].

١٣ ـ غســـل ما فـــوق المرفقين والكعبيـــن، لأنه يدخل في «إســـباغ الوضوء» الذي حثت عليه الأحاديث، ولما جاء فيه خاصة من الترغيب. روى مسلم، عن نُعيم بن المجمّر، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: ســـمعت رســـول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين، من أثر الوضوء، فمن اســـتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**». وأصل الحديث في الصحيحين[٣].

وأصل الغرة: بياض في وجه الفـــرس، والتحجيل: في يديه ورجليه. ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

والمراد بإطالة الغرة هنا: أن يغســـل بعض مقدم رأسه مع الوجه. وإطالة التحجيل: أن يغســـل بعض العضد مع المرفق، وبعض الساق مع القدم[٤].

---

(١) رواه أحمـــد (١٦٣٨١)، وقال مخرجوه: صحيـــح. والترمذي (٣٨)، وقال: حســـن صحيح. والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، أربعتهم في الطهارة.

(٢) رواه أحمد (١٨٠١٠)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، كلاهما في الطهارة، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه النووي في المجموع (٤٢٤/١)، وصححه ابن القطان في بيـــان الوهم والإيهـــام (٢٦٤/٥، ٢٦٥) من طريق ابن أبـــي حاتم في الجرح والتعديل (٣١/١)، ونقل استحسان الإمام مالك له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦)، ومسلم في الطهارة (٢٤٦).

(٤) انظر: المجموع (٤٢٧/١ ـ ٤٢٩).

QaradawiBooks.com

وذهب بعض المالكية ـ كابن بطال والقاضي عياض ـ إلى أن ما قاله أبو هريرة لم يتابع عليه. والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى ما حد الله ورسوله. وقد خطأ النووي قول ابن بطال ومن تابعه، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك[١].

ولكن الإمام أحمد قال عن هذه الجملة «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»: إنها مدرجة. وإن نعيمًا قال في رواية له: لا أدري أهي من قول رسول الله أم من قول أبي هريرة؟

وقال الحافظ في «الفتح»:

لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[٢]!

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلَّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غُرّة»، كما في «حادي الأرواح»[٣].

١٤ ـ الابتداء بالميامن، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، فقد روت عائشة أنه ﷺ: كان يحب التيامن في تنعله وترجّله وطهوره وشأنه كله[٤].

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٢٧ ـ ٤٢٩).

(٢) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٢٧٩، ٢٨٠)، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/٢٠١)، نشر مطبعة المدني، القاهرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨).

QaradawiBooks.com

١٥ ـ تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين. فجل الذين رووا وضوء النبي ﷺ من أصحابه ـ مثل: عثمان وعلي وغيرهمـــا ـ ذكروا أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فيما عدا مسح الرأس، لم يرد في معظم الأحاديث أنه كرره. فدل هذا على سنية التكرار والتثليث.

وقد روى الشيخان، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين[١].

وعن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رســـول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة[٢]. فـــدل ذلك على جواز الاقتصار علـــى مرة واحدة، وعدم وجوب التكرار.

قال النووي: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه.

١٦ ـ الاقتصاد في اســـتعمال الماء، بحيث لا يبلغ حد الإسراف، ولا ينزل إلى حد التقتير. قـــال النووي: «واتفق أصحابنـــا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغســـل. وقال البخاري في «صحيحه»: كره أهل العلم الإسراف فيه[٣]. والمشهور: أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال البغوي والمتولي: حرام.

ومما يدل علـــى ذمه حديـــث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه قال: ســـمعت رســـول الله ﷺ يقول: «**ســـيكون في هذه الأمة قوم يعتـــدون في الطهور والدعاء**»[٤]. رواه أبو داود بإسناد صحيح»[٥] اهـ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٥)، ومسلم في الطهارة (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (١٥٧)، والنسائي (٨٠).

(٣) البخاري في الوضوء (٣٩/١).

(٤) رواه أحمد (١٦٧٩٦)، وقال مخرجوه: حســـن لغيره. وأبو داود في الطهارة (٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦).

(٥) المجموع للنووي (١٨٩/٢، ١٩٠).

QaradawiBooks.com

وأنا أميل إلى أن الإسراف إذا تحقق وتأكد: حرام، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وما لا يحبه الله فهو حرام.

واعتبر كثير من الفقهاء ما نقص عن المد في الوضوء، وعن الصاع في الغسل: تقتيرًا. لما روى مسلم في «صحيحه»، عن سفينة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد[١]. ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد.

وفي مسلم أيضًا، عن أنس: بالصاع إلى خمسة أمداد[٢].

وفي البخاري: اغتساله بالصاع من رواية جابر[٣] وعائشة[٤].

والمد: رطل وثلث بالبغدادي. والصاع: خمسة أرطال وثلث. وقيل: ثمانية أرطال. وقيل: هو في الماء خاصة: ثمانية أرطال، ورجح هذا ابن تيمية[٥].

وقد حققنا مقدار الصاع بالمعايير الحديثة ـ على مذهب أهل الحجاز ـ في كتابنا «فقه الزكاة» فكان مقداره بالوزن بالكيلو جرام «٢، ١٥٦»، وذلك بوزن القمح المعتاد.

وهذا المقدار بالماء يساوي «٢، ٧٥ لتر»[٦].

قال الرافعي من الشافعية: والصاع والمد تقريب لا تحديد.

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٢٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١)، ومسلم في الحيض (٣٢٥)، عن أنس.

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٥٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥١)، ومسلم في الحيض (٣٢٠).

(٥) قال ابن تيمية في القواعد النورانية ص٨٩: صاع الطعام والحبوب خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال.

(٦) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٣٩٩/١)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢١.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا اســتوعب الأعضاء كفاه، أيّ قدر كان. وممن نقل الإجماع فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. وقد سبق أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه.

قال النووي: ويدل على جواز النقصان عن صاع ومُد ـ مع الإجماع ـ حديث عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، وقريبًا من ذلك. رواه مسلم[١].

وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن، عن أم عمارة الأنصارية، أن رسول الله ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مُد[٢].

١٧ ـ الدعاء عند فراغه من الوضوء:

ومن المســتحبات أن يقول بعد فراغه من الوضــوء ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم مــن أحد يتوضأ فيبلغ** ـ أو فيسبغ ـ **الوضوء، ثم يقول: أشــهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»[٣].

وروى الترمذي هذا الدعاء، وفيه زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٢١)، وأبو عوانة في الإيمان (٨٥٢)، وابن حبان في الطهارة (١٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤). وقد ذكر ذلك كله النووي في المجموع (١٨٩/٢، ١٩٠)، باب الغسل.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، وأحمد (١٧٣٩٣).

(٤) رواه الترمذي في الطهارة (٥٥)، وقال: في إســناده اضطراب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧).

QaradawiBooks.com

١٨ ـ صلاة ركعتين عقب الوضوء:

ومن المستحبات صلاة ركعتين عقب الوضوء، لا سيما إذا لم يكن مقبلًا على أي صلاة أخرى: فرض أو نفل، يؤديها.

فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام! ـ أي أولى عمل ترجو منه المثوبة ـ فإني سمعت دُفّ ـ أي صوت ـ نعليك في الجنة**»! قال: ما عملت من عمل أرجى عندي من أني لم أتطهر طُهورًا في ساعة من ليل أو نهار، إلَّا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[(١)].

وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما: إلَّا وجبت له الجنة**»[(٢)].

وعن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غُفر له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه[(٣)].

تجديد الوضوء:

يجوز أن يصلي بالوضوء الواحد عدة صلوات، كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح. فقد روى مسلم من حديث بُريدة، أن النبي ﷺ، صلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨).
(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة (٢٢٦).

QaradawiBooks.com

الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! فقال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»[١].

وروى البخـــاري، عن ســـويد بن النعمان، أن رســـول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل ســـويقا، ثم صلى المغرب ولم يتوضـــأ[٢]. إلى أحاديث أخرى صحيحة كثيرة.

ولهذا قال الفقهاء: للمســـلم أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث.

ولكن يســـتحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لما روى البخاري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فقيل له: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث[٣].

ويفهم مـــن مقابلة مـــا كان يفعله الرســـول الكريم بمـــا كان يفعله الصحابة: أن رسول الله كان يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث.

ومن هنـــا كانت المحافظة علـــى الوضوء مطلوبـــة، وهي من دلائل الإيمان.

وقد روى ثوبان عنه ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا** ـ أي لن تستطيعوا الاســـتقامة الكاملة ـ **واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧)، وأحمد (٢٣٠٢٩).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤١٩٥).

(٣) رواه البخاري في الوضوء (٢١٤).

(٤) رواه أحمد (٢٢٣٧٨)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١)، كلاهما في الطهارة.

QaradawiBooks.com

يؤكد هذا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**»[١].

كما تستحب المبادرة بالوضوء إذا أصاب المسلم حدث، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة.

فعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا، فدعا بلالًا، فقال: «**يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامي!**» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنْتُ قط إلَّا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلَّا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «**لهذا**»[٢].

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن، وإن قال العلماء: لا نقول بكراهية القراءة من غير وضوء، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ من غير وضوء[٣].

ويستحب الوضوء لذكر الله تعالى، ودعائه واستغفاره، وإن لم نقل بكراهة الذكر والدعاء، على غير وضوء، ولكنه مع الوضوء أفضل وأكمل. وقد صح أنه ﷺ لم يرد السلام على رجل، لأنه كان على غير

(١) رواه أحمد (٧٥١٣)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣١٢)، والألباني في صحيح الجامع (٥٣١٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٤٠)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والحاكم في معرفة الصحابة (٢٨٥/٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (٤٦٨): إنما هو على شرط مسلم فقط.

(٣) رواه أحمد (٦٣٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٦٥)، والحاكم (١٥٢/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، أربعتهم في الطهارة، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

وضوء حتى تيمم، ورد عليه[١]؛ لأن السلام يتضمن ذكر الله «ورحمة الله وبركاته».

ومما يستحب فيه الوضوء:

الوضوء عنـــد النوم، كما في حديـــث البـــراء: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة**»[٢].

الوضوء عند الغسل، لما ثبت أنه ﷺ كان يبدأ غسله بالوضوء[٣].

الوضوء للجنب عند الأكل والشرب أو النوم؛ لما صح في الحديث[٤].

الوضوء من حمل الميت لحديث: «**من غســـل ميتًا فليغتســـل، ومن حمله فليتوضأ**»[٥]. وقد حمله بعضهم على ندب الوضوء لمن تابع حمله، حتى يصلى عليه.

الوضوء عند الغضب؛ فإن الغضب جمرة من الشيطان، وإن الوضوء يساعد على إطفائها.

الوضوء عند الأذان وإقامة الصلاة.

الوضوء للوقوف بعرفات، وللسعي بين الصفا والمروة.

* * *

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٦٩) (١١٤)، وأبو داود في الطهارة (٣٣١)، عن ابن عمر.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٤٨)، ومسلم في الحيض (٣١٦)، عن عائشة.
(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٠٥)، وأحمد (٢٥٥٩٧)، عن عائشة.
(٥) رواه أحمد (٩٨٦٢)، وقال مخرجـــوه: رجاله ثقات. وأبـــو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وحسنه، كلاهما في الجنائز، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ليس من الوضوء المشروع

هناك أشياء ذكرها بعض الفقهاء في الوضوء، أو التزمها الناس فيه، ولم يجئ بها نص، أو تثبت بها سنة عن رسول الله ﷺ.

والوضوء عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله سبحانه إلَّا بما شرعه في كتابه، وعلى لسان رسوله، لا بالاستحسان ولا بالتشهي.

التلفظ بالنية:

١ ـ من هذه الأشياء التلفظ بالنية، مثل قولهم: نويت الوضوء، نويت رفع الحدث الأصغر. فلم يثبت هذا عن الرسول، أو عن صحابي أو تابعي. والنية محلها القلب لا اللسان.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف[1]

مسح الرقبة:

٢ ـ مسح الرقبة، وإن ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم. وقد ذكر الإمام النووي فيه أربعة أقوال، رابعها: أنه لا يسن ولا يستحب. قال:

(١) صاحب جوهرة التوحيد.

نسخة علمية

وهذا هو الصـــواب. ولهـــذا لـــم يذكـــره الشـــافعي رضي الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون. ولم يذكـــره أيضًا أكثر المصنفين. ولـــم يثبت عن النبي ﷺ. وثبت في صحيح مســـلم وغيره: «**شـــر الأمـــور محدثاتهـــا، وكل بدعة ضلالة**»[(١)]. وفي الصحيحين، عنه ﷺ: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]. وفي رواية مسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)].

أذكار العوام عند الوضوء:

٣ ـ الأذكار التـــي يقولها كثير من الناس عنـــد الوضوء، كقولهم في ابتداء الوضوء: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، والإسلام نورًا.

وقوله عند المضمضة: اللهم اســـقني من حوض نبيك شربة لا أظمأ بعدها أبدًا.

وعند الاستنشـــاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وأنت عني راض. أو اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند غســـل اليدين: اللهـــم أعطني كتابي بيمينـــي، ولا تعطني كتابي بشمالي.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار.

وعند مســـح الأذنين: اللهم اجعلنـــي من الذين يســـتمعون القول فيتبعون أحسنه.

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٦٨.

QaradawiBooks.com

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط.

وهذه الأدعية ونحوها قد ذكرها بعض العلماء المتأخرين في كتبهم، ولا سيما الشافعية مثل الشيرازي في «المهذب». وقال النووي: لا أصل لها. ولم يذكرها المتقدمون[١].

وقال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه، عليه الصلاة والسلام[٢] انتهى.

وكثير من العوام يعتقدون أن الوضوء لا يصلح إلَّا بها. وقد سألت بعضهم: لماذا لا تصلي؟ قال: لا أحسن الوضوء. قلت: لا تحسن أن تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك وتغسل رجليك؟! قال: لا أحسن الكلام الكثير الذي يقولونه عند الوضوء! قلت له: هذا ليس من الوضوء في شيء.

ومن هنا نرى أن الوقوف عند السنة، وعدم الزيادة عليها أحفظ للدين. وإن كان الدعاء نفسه شيئًا طيبًا، ولكن ليس هنا.

الزيادة على الغسلة الثالثة:

٤ ـ الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء، ليست مشروعة. لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**».

---

(١) المجموع (١/٤٦٢ ـ ٤٦٥).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص١٤٠، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

رواه أحمد والنســائي وأبو داود وغيرهم بأسانيد صحيحة، كما قال النووي، وزاد أبو داود في روايته: «**فمن زاد على هذا أو نقص**»[(١)].

وقد اختلف العلمــاء في حكم الزيادة على الثــلاث، فبعضهم قال: يكره كراهة تنزيه. وهو رأي الأكثريــن، وبعضهم قال: يحرم. ومنهم من قال: لا تحرم ولا تكره، ولكنها خلاف الأولى.

والذي أراه: أن من زاد عن الثــلاث في بعض الأحيان، لأنه لم يستوثق من إتمام إحدى الغسلات الثلاث أو نحو ذلك، فيكتفى فيه بالقول بالكراهة، أما من تعمد الزيادة على الثلاث باســتمرار، فقد دخل في باب الإسراف، وربما أدخله في باب الوسوسة، وهي باب شــر كثير، وبلاء على صاحبها، وهنا يتجه القــول بالتحريم، وهو الذي يتفق مع ظاهر الحديث: «فقد أساء وظلم». والأصل: أن الظلم كله حرام.

وسنفرد الحديث عن «الوسوسة» في الطهارة بفصل خاص.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

ومما ذكــره الفقهاء هنا: حكم تنشــيف الأعضاء، بعــد الوضوء أو الغسل، وسبب ذكر ذلك ما جاء في الصحيحين، عن ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: أدنيت ـ أي قربت ـ إلى رســول الله ﷺ غُسْلًا ـ أي ما يغتسل به ـ من الجنابة، فأتبعته بالمنديل فرده[(٢)].

---

(١) ســبق تخريجه صـ١٩٠. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٩/١): قال الشــيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لصحة الإسناد إلى عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٩)، ومسلم في الحيض (٣١٧).

QaradawiBooks.com

فاستنبط بعضهم من هذا: أن التنشيف مكروه، أو خلاف الأولى، أو نحو ذلك. مع أن ميمونة رضي الله عنها لم تبين لنا: لماذا رد الرسول الكريم المنديل؟ لعله لم يره نظيفًا كما ينبغي. أو لعله لم يكن في حاجة إلى التنشيف، ولا سيما أنه كان يغتسل بمقدار الصاع من الماء، ومثل هذا لا يكاد ينتهي حتى يكون جسمه قد جف. ولعل ذلك كان في زمن الصيف ـ وهو في الحجاز شديد ـ ولعله كان في حاجة إلى رطوبة الجسم. إلى غير ذلك من الاحتمالات.

لهذا حكى ابن المنذر إباحته عن عدد من الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة والفقهاء. واختار ابن المنذر أن التنشيف مباح في الوضوء وفي الغسل، وهو الصحيح الذي نراه. فالحق أن هذا يدخل في شؤون الدنيا، ولا صلة له بالدين.

وقال النووي: الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه، ولا يقال مكروه[1].

* * *

(١) المجموع (١/٤٥٨ ـ ٤٦٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لماذا نتوضأ؟

بقي هنا بحث مهم، وهـو: لماذا نتوضأ؟ أو بعبـارة أخرى: ماذا نقصد بالوضوء؟

الحق أن هناك أشياء لا تصح ولا تقبل شرعًا إلَّا بالوضوء، فالوضوء واجب بالنسبة لها، وهي تحرم على المحدث حدثًا أصغر.

وهذه الأشياء منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

وهناك أشياء يطلب الوضوء لها طلب استحباب لا طلب إيجاب.

لا صلاة إلَّا بوضوء:

فأما الأشـياء المتفق عليها في وجوب الوضوء لهـا، فهي الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا. فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور.

وقد قال رسـول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكـم إذا أحدث، حتى يتوضأ**»[١].

ولكن ذهب بعض السـلف إلى أن سـجود التلاوة يجـوز من غير وضوء، لأنه لا يعتبر صلاة. وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيل (٦٩٥٤)، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، عن أبي هريرة.

(٢) سجود التلاوة معانيه وأحكامه ص ٧١، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

الطواف بالبيت وما فيه من خلاف:

ومما أوجب فيه الجمهور الوضوء: الطواف بالكعبة البيت الحرام. وهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وهو ركن من أركان الحج والعمرة بالإجماع. قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى لإبراهيم: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد روى الإمام الشافعي في مسنده عن ابن عمر[١] وابن عباس[٢] موقوفًا: الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام.

ورواه جماعة غير الشافعي مرفوعًا، وزادوا فيه: «**فمن نطق فيه فلا ينطق إلَّا بخير**»[٣].

ترجيح ابن تيمية:

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية للمسألة في فتاويه، فرجح بالدليل: أن الوضوء لا يشترط للطواف. ومما قاله: «وأما الطواف: فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث: ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر[٤]، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية، أو

(١) رواه النسائي في مناسك الحج (٢٩٢٣)، والشافعي في مسنده (٨٩٩) ترتيب السندي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣١/٧)، وصححه النووي في المجموع (٤٦/٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في المغازي (٩٧٨٩)، وقد جزم الحافظ ابن حجر كابن الملقن بصحته، كما في فيض القدير (٢٩٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم في التفسير (٢٦٧/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٥٦٢)، عن حماد ومنصور وسليمان.

QaradawiBooks.com

بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض: فلا يجوز عند الأربعة: لكن مذهب أبي حنيفــة: أن ذلك واجب فيه لا فرض. وهو قــول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عــن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهــو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف: فلا أعرف الســاعة فيه نقلا خاصة عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء[١].

وذكر عن وكيع، عن زكريا، عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء؟ قال: يسجد حيث كان وجهه[٢]. وعن الشعبي: جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة[٣].

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإســناد صحيــح، ولا ضعيف: أنه أمــر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حــج معه خلائق عظيمة. وقــد اعتمر عُمَرًا متعددة، والنــاس يعتمرون معه، فلو كان الوضــوء فرضًا للطواف، لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المســلمون عنــه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ[٤]. وهذا وحده لا يدل على

(١) ذكره البخاري معلقا قبل الحديث (١٠٧١)، ووصله ابن أبي شيبة في الصلوات (٤٣٥٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٤٣٥٧)، وصححه ابن حجر في الفتح (٥٥٤/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢١).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، كلاهما في الحج، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر**»[١]، فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلَّا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**». ليس إنكارًا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكارًا لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»[٢]. فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «**الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلَّا بخير**». قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلَّا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه[٣]. وبكل حال، فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣٠.

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٧٤)، وأحمد (٢٥٤٩)، عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢١٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء. كما قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١]. والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أولـه، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريما.

ولا يعرف نزاع بين العلماء: أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك[٢].

مس المصحف والخلاف فيه:

ومما أوجبوا الوضوء لـه: مس المصحف. وقد روي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وجمهور الفقهاء.

وقال داود وأهل الظاهر: يباح مسه؛ لأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيصر آية من القرآن في رسالة إليه، وهو يعلم أنه سيمس هذه الرسالة[٣].

ولكن هذا الدليل ليس بناهض، لأن الآية لا تسمى مصحفًا.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبحديث عمرو بن حزم: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٠٠٦)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥)، ثلاثتهم في الطهارة، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٨/١)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢١ ـ ٢٧٥).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٩٤/١).

(٤) رواه مالك في القرآن (٦٨٠) تحقيق الأعظمي، وأبو داود في المراسيل (٩٢)، والدارقطني في الطهارة (٤٣٩)، قال ابن كثير في تفسيره (٥٤٥/٧): أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناده نظر.

QaradawiBooks.com

أما الآية، ففي الاستدلال بها ضعف، لأن الضمير في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يحتمل أن يعود على القرآن الكريم، أو على الكتاب المكنون، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]، والأرجح عودته إلى الكتاب المكنون ـ وهو اللوح المحفوظ ـ لأنه أقرب مذكور. وهنا يكون معنى ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: هم الملائكة الذين طهرهم الله تعالى وقدسهم وعصمهم من المعاصي، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ومعنى النص: أنه القرآن قد صانه الله في كتاب مكنون ومحفوظ عنده، لا يمسه ولا يصل إليه إلَّا الملائكة المطهرون المقربون، فلا يصل إليه الشياطين، ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۞ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١١، ٢١٢].

ومما يرجح هذا: أنه قال ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، ولم يقل: «المتطهرون» كما هو شأن المؤمنين من البشر، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإذنْ لا دلالة في الآية على منع مس المصحف.

بقي الحديث، وهو الذي رواه عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له، لما وجهه إلى اليمن، قال النووي: وإسناده ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، ورواه البيهقي أيضًا من رواية ابن عمر[(١)]. والله أعلم[(٢)].

(١) رواه الطبراني (٣١٣/١٢)، والبيهقي في الطهارة (٣٥٢/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١٢): رجال الطبراني موثقون. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

(٢) المجموع (٦٥/٢، ٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: الحديث معلول[١].

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. وقال يعقوب بن سـفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه، ويدَعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شـهد عمر بن عبد العزيز، وإمـام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

قال: وفي البـاب في «مجمع الزوائد» مـن حديث عبد الله بن عمر: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**». قال الهيثمي: رجاله موثقون[٢].

قال: لكن، يبقى النظر فـي المراد من «الطاهر» فإن لفظه مشـترك: يطلق على الطاهر من الحـدث الأكبر، والطاهر مـن الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسـة، ولا بد لحمله على معيـن من قرينـة. وأما قولـه تعالـى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون، الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة»[٣].

وهناك قرينة تعيِّن أحد معاني المشـترك هنا، وهـي: أن الطاهر هو المؤمـن، بدليل الحديث الصحيـح: «**إن المؤمن لا ينجـس**»[٤]. وقوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ويكون معنـى الحديث: ألّا

(١) بلوغ المرام (٧٧).
(٢) مجمع الزوائد (١٥١٢).
(٣) سبل السلام (٧٠/١، ٧١)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٥)، ومسلم في الحيض (٣٧١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

يمكَّن المشـــرك من مس القرآن، لأنه لا يمسه معظمًا له، ولا معترفًا به، بل ممتهنًا له، وبهذا يتفق مـــع النهي عن المســـافرة بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم[١]. أيْ تناله بالإساءة والعدوان.

* * *

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٦٩)، وأحمد (٤٥٠٧)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

حمل المصحف

والذين منعوا المحدث من مس المصحف اختلفوا في حكم حمله.

فمنهم من قال: يجوز حمله بعلاقته. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد. وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وحماد. ومنع منه الأوزاعي، ومالك، والشافعي؛ تعظيمًا للقرآن. ولأنه مُكَلَّفٌ مُحْدِث قاصد لحمل المصحف، فهو كما لو حمله مع مسه.

والراجح: قول من جوز الحمل، لأنه غير ماس، فلم يمنع، كما لو حمله في رَحْلِه، ولأن النهي إنما تناول المس، والحمل ليس بمسّ، وقياسهم لا يصح؛ لأن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع في البيع، جاز، وعندهم لا يجوز.

ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي مسِّه بكُمِّه روايتان عن أحمد، والصحيح في ذلك الجواز؛ لأن النهي إنما تناول مسه، وهذا ليس بمس[1].

(١) انظر: المغني (١٠٩/١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧٣/٢، ٧٤).

QaradawiBooks.com

مس كتب الفقه والتفسير والحديث:

والجمهور الذين منعوا المحدث من مــس المصحف، قالوا: يجوز مس كتب الفقه والتفسير والحديث، والرسائل ونحوها، وإن كان فيها من آيات القرآن؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصــر كتابًا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا يثبت لها حرمته. وكذلك إن مس ثوبًا مطرزًا بآية من القرآن. ولا بأس بمس الصبيــان ألواحهم التي فيها القرآن أثناء تعلمهم؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشــترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. لا سيما وهم غير مكلفين.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

نواقض الوضوء

إذا توضأ المسلم، كان على طهارة تبيح له الدخول في الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت الحرام، ويظل على هذه الطهارة حتى يحدث منه ناقض للوضوء.

النواقض المتفق عليها:

وقد حدد الشرع الأمور التي تنقض الوضوء، فمنها: المتفق عليه، ومنها: المختلف فيه.

١ ـ البول والغائط:

فمن المتفق عليه من نواقض الوضوء خروج البول أو الغائط من الإنسان.

ونقض البول والغائط للوضوء أمر معروف متفق عليه، بل هو معلوم بالضرورة من الدين، لا يحتاج إثباته إلى دليل.

والحكمة فيه واضحة، فبعد خروج هذا النجس من الإنسان يكون في حاجة إلى أن يتطهر من جديد، حتى يكون أهلًا لملاقاة ربه.

QaradawiBooks.com

٢ ـ المذي والودي:

ويلحق بالبول مما يخرج من قُبُل الرجل المذي والودي.

والمذي: ما يخرج من ذكر الرجل عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسي. وهو ماء لزج يخرج مسبسبًا[١]، وليس متدفقا كالمني.

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول.

وكلاهما ينقض الوضوء كالبول، ولا يوجب إلَّا الاستنجاء والوضوء.

روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٢].

٣ ـ خروج الريح من الدبر:

ومن نواقض الوضوء: خروج الريح من الدبر. وفي الصحيحين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وقد فسر أبو هريرة الإحداث لمّا قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُساء أو ضُراط[٣].

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ، الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ـ أي يحس بالحدث خارجًا من دبره ـ فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٤].

---

(١) مسبسبا: أي سائلا غير متدفق.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢١٧.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

ومعناه: أنه باق على طهارته ووضوئه، لأنها يقين، فلا يزول بالشك، حتى يستيقن بسماع الصوت بأذنه، أو بريح يشمه بأنفه.

والفقهاء يعبــرون عن هذه الأشــياء التي ذكرناها: البــول والغائط، والمذي والودي، والريح بـ «ما خرج من السبيلين». ويعنون بالسبيلين: القُبُل والدبر.

الحكمة في الوضوء من الريح:

وقد سألني بعض الناس عن الحكمة في الوضوء من خروج الريح، قائلًا: الوضوء من البول والغائط معقول، لما فيه من التطهر والتنظف من أثر النجاسة. ولكني لا أفهم الحكمة في الوضوء من الريح؟

قلت لــه: إن الوضوء من جملة الأمور التعبدية، التي لا يشــترط أن تعقل الحكمــة فيها تفصيلًا، إلَّا الامتثال للأمر مــن الرب، وفيه يتجلى تمام الطاعة المطلقة للأمر، وإن لم يفهم المكلَّف سره، بل يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول المكلَّف: سمعتُ وأطعتُ.

على أنه قد خطر لي حكمة لم أقرأها لأحد، ولم أســمعها من أحد، وهي: أن الإســلام شــرع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفيها تتجمع أعداد كبيرة، لأوقات قد تطول، ولا سيما في الجمعة، وقد حرص الإســلام على أن يكون الناس في حالــة من الطهــارة والنظافة والزينة بحيث لا يؤذي بعضهم بعضًا، بقذارته أو بســوء رائحته. ولهذا أوجب الغســل أو سَــنَّه، وقال: «**من أكل ثومًا أو بصــلًا فليعتزلنــا**»[1]. وقال: «**من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا**»[2].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

فحماهم من الرائحة الكريهة التي تأتي من فوق: من طريق الفم، وبقيت الرائحة التي تأتي من تحت: من الدبر. فلو أبيح لكل من هؤلاء أن يتبحبح في ذلك ما شاء، وقد يبلغون الآلاف في بعض المساجد، فربما كان من وراء ذلك أذى يضايق الناس، وخصوصًا ذوي الحس المرهف منهم، ولا يستطيعون أن يقولوا شيئًا. فكان منع ذلك باسم الدين منعًا لسبب من أسباب الأذى، دون إحراج لأحد.

وقد خطر لي هذا الخاطر منذ مدة طويلة، حيث كنا مجموعة من الشباب نبيت في مكان واحد، وكان بعضنا يشكو من سوء الروائح التي غيرت جو المكان بما لا يطاق، وصار بعضهم يتهم بعضا. فأدركت السر في اعتبار ذلك ناقضًا للوضوء، مانعًا من الصلاة. وأعتقد أنه اعتبار مقبول، وأنها حكمة غير مرفوضة، والله أعلم.

٤ ـ النوم الثقيل:

ومن المتفق عليه في نواقض الوضوء: النوم الثقيل والطويل، كما إذا نام المرء في الليل نومه العادي، وأصبح.

وأما النعاس أو السِنَة فلا ينقض الوضوء، لأنها نوم خفيف، وفرقوا بين النوم والنعاس، بأن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط.

ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس، قال: قام رسول الله ﷺ ـ يعني: يصلي في الليل ـ فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت ـ أخذتني غفوة أو سِنَة ـ يأخذ بشحمة أذني، فصلى إحدى عشرة ركعة[1].

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد اختلف الفقهاء في حدِّ النوم الـــذي ينقض الوضوء اختلافًا كثيرًا، ذكـــره النووي فـــي «المجموع»، كمـــا ذكره ابـــن قدامة في «المغني» وغيرهما[١].

حتى قال النووي: «حكي عن أبي موســـى الأشـــعري، وســـعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعا. قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهبت الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد والمزني: ينقض النوم بكل حال. ورواه البيهقي عن الحســـن البصري. وقال ابن المنذر: وبه أقول. وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة ﷺ.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله. وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي[٢].

وقال أبو حنيفة وداود: إن قام على هيئـــة من هيئات المصلي، كالراكع والســـاجد، والقائم والقاعد: لم ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مســـتلقيًا أو مضطجعًا أو مســـتندًا إلـــى شيء: انتقض.

وذكر النـــووي أن الصحيح من مذهب الشـــافعي: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها ـ كالكرسي مثلًا ـ لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا»[٣].

(١) انظر: المغني (١٢٨/١، ١٢٩).
(٢) انظر: الأوسط في السنن (١٤٦/١).
(٣) انظر: المجموع (١٧/٢) وما بعدها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والراجح: أن النوم اليسير لا ينقض، وأن نوم المتمكن لا ينتقض، وأن النوم بهيئة المصلي: لا ينقض وإن طال النوم وغَطَّ فيه، كما بينت ذلك صحاح الأحاديث.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون[١].

ورواه أبو داود بإسناد صحيح، وفيه: ينامون حتى تخفق رؤوسهم[٢].

وفي رواية للبيهقي، عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا «شخيرًا» ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون[٣].

وروى مسلم، عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا[٤].

وفي رواية: حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم[٥].

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا[٦].

وعن ابن عباس، أَعْتَمَ رسول الله ﷺ العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا[٧].

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٥)، وأحمد (١٣٩٤١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٢٠٠).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٤)، والبيهقي (١٢٠/١)، كلاهما في الطهارة.

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٦)، وأحمد (١٣٨٣٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٤)، عن أنس.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠)، ومسلم في المساجد (٦٣٩).

(٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠).

QaradawiBooks.com

قال النووي: روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء.

قال: وروى مالك والشـــافعي بإســـناد صحيح: أن ابن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلي ولا يتوضأ[١].

وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة. فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه: «الأظهر في هذا الباب أنه إذا شـــك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس ممـــا ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم»[٣].

وذكر الفقهاء حكمة نقض الوضوء بالنوم، فقالوا: إنه ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث: أن يخرج منه ريح أثناء نومه، وهو لا يشـــعر. والظاهر أنه إذا ثقل نومه واسترخت مفاصله، ولم يكن متمكنًا: أن يخرج منه شيء، فأقيم هذا الظاهر مقام اليقين.

واســـتدلوا على هذا المعنـــى بحديث علـــيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ**»[٤]. وفي رواية: «**فإذا نامت العينان،**

(١) رواه مالك في الطهارة (٥٨) تحقيق الأعظمي، والشافعي عن طريقه في الأم (٧٠٨/٨).

(٢) المجموع (١٩/٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٠/٢١).

(٤) رواه أحمد (٨٨٧)، وقال مخرجوه: إســناده ضعيف. وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩).

QaradawiBooks.com

اســتطلق الوكاء»[١]. قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة[٢]. والسّــه: الدبر. والوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الوعاء. ومعنى الحديــث: العينان ـ أي اليقظــة ـ وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج. أي ما دام المرء مستيقظا فإنه واعٍ لما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وعندي حكمــة أخرى لم يذكرهــا الفقهاء، وهــي: أن النوم الثقيل الطويل يوجب لصاحبه خمولًا وفتورًا، يحتاج معه إلى منشِّــط لجسمه وأعضائه، يوقظ حسه ونفسه للإقبال على الصلاة بحيوية ونشاط، فكانت شرعية الوضوء مناسبة لذلك، كما شــرع الغسل بعد الجماع لما يحدثه من فتور واسترخاء، يحتاج معه الجسم إلى أن يعمم بالماء الطهور.

٥ ـ زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوهما:

ومن نواقض الوضوء المتفق عليها: زوال العقل بجنون أو إغماء، أو بمســكر أو بمخدر، أو بمرض أو غير ذلك، سواء كان السبب مباحًا أم محظورًا، وذلك ممــا أجمعت الأمة على انتقاض الوضــوء به؛ لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم، فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى.

وفــي الصحيحين، عن عائشــة، أن النبي ﷺ أغمي عليــه، ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل»[٣].

والوضوء هنا واجب لمن يريد الصلاة، أما الغسل فهو مستحب.

(١) رواه عبد الله بن أحمد وجادة (١٦٨٧٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (٣٧٢/١٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٨٠).

(٢) المجموع (١٢/٢، ١٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة (٤١٨).

QaradawiBooks.com

النواقض المختلف فيها:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بها. منها:

١ ـ لمس النساء:

فمـــن الفقهاء من قالوا: ينقـــض اللمسُ الوضوءَ بـــكل حال. وهو مذهب الشافعي.

وروي إيجاب الوضوء من القبلة مطلقًا: عن ابن مسعود وابن عمر[١] والزهري وعطاء والشـــعبي[٢] والنخعي[٣] والأوزاعي، لعموم قوله تعالى في آية الطهارة ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن مسعود: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء[٤]. رواه الأثرم[٥].

ولكن قول هؤلاء بأن في القبلة الوضوء ليس هو تمامًا قول الشافعي، لأن القبلة مظنة الشهوة، بخلاف مجرد اللمس، ولو خطأ.

ومن الفقهاء من قالوا: لمس المرأة لا ينقـــض الوضوء بحال. وهذا روي عـــن ابن عبـــاس[٦]، وهو قول طاووس والحســـن ومســـروق من التابعين. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٤٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٥٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٥٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق في الطهـــارة (٥٠٠)، وســـعيد بن منصور في تفســـيره (٦٣٩)، والطبراني (٢٤٩/٩)، والدارقطني في الطهارة (٥٢٣)، وصححه.

(٥) انظر: سنن أبي بكر الأثرم (١٤٣ ـ ١٥١).

(٦) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٥٠٧).

QaradawiBooks.com

ومن أدلة هذا القول: ما رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته ـ أي بحثت عنه ـ فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان(١).

وعنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ. متفق عليه(٢). وفي رواية النسائي: مسني برجله(٣).

وتأويل ذلك بأنه كان مع وجود حائل: خروج عن الظاهر.

وعنها، أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ(٤).

والملامسة التي استدلوا بها في الآية: أريد بها الجماع، قاله ابن عباس، ولكن الله حييٌّ كريم يكني عما شاء بما شاء(٥).

ولأن المراد بالمسّ في القرآن: الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] ونحوهما. فكذلك اللمس.

ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه النسائي في الطهارة (١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٧).

(٤) رواه أحمد (٢٥٧٦٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٧٩)، والنسائي (١٧٠)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٢٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومما يؤيد أن الملامســة كناية عن الجماع: قوله تعالى في الحدث الأصغر: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهذا المجيء كناية عن الحدث الأصغر من البول والغائط، فتكون في الآية كنايتان: إحداهما عن الحدث الأصغر، والأخرى عن الحــدث الأكبر، ويكون التيمــم عند فقد الماء مجزئا عن أيّ من الحدثين.

يؤكد ذلك أن النبي ﷺ، صلَّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا ســجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليــه[1]. والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ومن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها، جمعا بين الآية والأخبار. وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد.

وهو قول الشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق.

قال أصحــاب هذا المذهــب: إذا ثبت هــذا فلا فرق بيــن الكبيرة والصغيرة، وبين ذوات المحارم وغيرهن.

وخصَّ الشــافعي النقــض بغيــر المحــارم، وبغير الصغيــرة التي لا تشتهى.

ويستوي في اللمس أن يكون باليد أو بغيرها من أعضاء الجسم.

كما يســتوي أن يكون من قِبَل الرجل أو من قِبَل المرأة، وإن كان هناك من قــال: لمس المــرأة للرجل لا ينقض، لأن الآيــة تقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2].

(١) سبق تخريجه صـ ٧٥

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٢/٢، ٤٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهل ينتقض وضوء الملموس؟ أو يقتصر النقض على اللامس؟

روايتان عند الحنابلة، وهما قولان للشافعي.

الأولى: ينتقض وضوء كليهما؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس، كالجماع.

والثانية: لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس، فاختص به، كلمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، فامتنع القياس[١].

فائدة: قال في «الإنصاف» من كتب الحنابلة: «حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى، استحب الوضوء مطلقًا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): يستحب إن لمسها بشهوة، وإلَّا فلا»[٢].

ترجيح ابن تيمية:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أو لا؟

فأجاب: «فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلَّا فلا. وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٥٠/٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١١/١).

QaradawiBooks.com

والثالث: ينقض فـــي الجملة وإن لـــم يكن بشـــهوة. وهو قول الشافعي وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المســألة أحد قولين؛ إما الأول، وهـــو: عدم النقض مطلقًا؛ وإمـــا القول الثاني، وهـــو النقض إذا كان بشـــهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عـــن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عـــن النبي ﷺ أنه أمر المســـلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لـــكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشـــيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المســـلمين أنه أمر أحدًا من المســـلمين بشيء من ذلك ـ مع عموم البلوى به ـ علم أن ذلك غير واجب.

وأيضًا فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمـــرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابـــة في قوله تعالـــى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولـــون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكني بما يشـــاء عما شاء[1]. وهذا أصح القولين.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٣٦.

QaradawiBooks.com

وقد تنازع عبد الله بن عمرو والعرب، وعطاء بن أبي رباح والموالي: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت الموالي: هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوَّب العرب، وخطأ الموالي[١].

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقًا؛ ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلًا على أن ذلك لم يكن معروفًا بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلَّا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلًا[٢] انتهى.

والذي نرجحه من هذه الأقوال هو القول بعدم النقض مطلقًا، إذ كل ما اعتمد عليه الناقضون هو الآية الكريمة، والحق أنه لا دلالة فيها، كما قال ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له النبي ﷺ أن يعلمه التأويل. وهو الموافق لختام الآية الكريمة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ مس الذكر:

ومن النواقض المختلف فيها: مس الذكر بيديه، ففيه ثلاثة أقوال.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٣٥ ـ ٢٣٨).

QaradawiBooks.com

القول الأول: لا ينتقض بحال، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء من الصحابة ﷺ. وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

وحجتهم ما رواه النسائي، عن طَلْق بن علي قال: خرجنا وفدا قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال: «**وهل هو إلَّا مضغة منك ـ أو بضعة منك؟**»[(١)].

قال ابن حجر: في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة[(٢)]. وقال الصنعاني في «سبل السلام»: وهذا الحديث رواه الدارقطني، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب. وصححه الطبراني وابن حزم[(٣)].

قالوا: ولأنه عضو من جسم الإنسان، فلم ينتقض بلمسه، كسائر أعضائه.

والقول الثاني: ينقض الوضوء بكل حال. وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي والمشهور عن مالك.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٢)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، كلهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦).

(٢) بلوغ المرام (٧٢).

(٣) انظر: سبل السلام (٦٧/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وحجتهم ما روى مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وأصحاب السنن، عن بسرة بن صفوان، أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**». قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. وصححه الإمام أحمد[١].

ومن المهم أن نعلم: أن عبارة «أصح شيء في الباب» لا تعني صحة الحديث، بل تعني أنه أحسن الموجود، وإن لم يبلغ درجة الصحة في نفسه.

ويحسن أن نذكر الحديث بقصته كما أورده النسائي وغيره، عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِن مَسّ الذكر الوضوءُ! فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[٢].

وفي رواية أخرى عن عروة قال: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يُتوضَّأ من مس الذكر، إذا أفضى الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال: «**ويتوضأ من مس الذكر**». قال عروة: فلم أزل أماري مروان، حتى دعا رجلًا من حرسه، فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، كلاهما في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

(٢) رواه النسائي في الطهارة (١٦٣).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد وجادة (٢٧٢٩٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والنسائي في الطهارة (١٦٤).

QaradawiBooks.com

ومن حق المرء أن يتوقف عنـــد هذا الحديث: كيف خفي على مثل عروة بن الزبير، ولم يعلم عن هذا الحكم شيئًا، وفوجئ به، وماری فيه، وهو يعيش في المدينة، وهـــو أحد علمائها ورواتها، وفقهائها الســـبعة المشـــهورين، وأبوه الزبير، وأمه أســـماء ذات النطاقين، وخالته عائشة، وهو من أهـــم وأبرز الرواة عنها، وكيف انفردت بُســـرة بهذا الأمر دون غيرها من الصحابة؟!

ومن أجـــل هذا لم يُروَ هـــذا الحديث في أحـــد الصحيحين، لا في البخاري، ولا مســـلم. وما روي عن البخاري: أنه أصح شـــيء في هذا الباب. فهو لا يعني تصحيحه، كما بينا.

على أن من قال بالنقض: اشترط أن يكون بغير حائل.

واشترط آخرون أن يكون مسه بباطن كفه، لأنه آلة اللمس.

واشترط بعضهم أن يكون المس مقصودًا، فإن وقع خطأً، أو نسيانًا، فلا ينتقض. قيل للإمـــام أحمد: الوضوء من مس الذكـــر؟ فقال: هكذا، وقبض على يده. يعني: إذا قبض عليه[١].

بل اشترط بعضهم: أن يكون المس بشهوة.

والذين قالوا بالنقض، قالـــوا: ولا فرق بين ذكره، وذكر غيره، خلافًا لداود، فقد قال: لأن النقض إنما ورد في ذكره.

وردوا عليه بأنه إذا نقض الوضوء مس ذكره ـ مع كون الحاجة تدعو إلى مســـه، وهو جائز ـ فلأن ينتقض بمس ذكر غيره ـ مع كونه معصية ـ أولى. ولأن في بعض ألفاظ حديث بسرة: «**ويتوضأ من مس ذكرًا**»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣٢/١).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣٦٦/١)، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

وحكم ذكر الكبير والصغير واحد عند الشافعي، وقال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مس ذكر الصغير، لأنه يجوز مسه، والنظر إليه، بخلاف الكبير[١].

والذي نرجحه هو القول الأول، وهو أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وإذا كان المس بشهوة استحب الوضوء منه.

فإن الأمور التي تعم بها البلوى، وتقع كثيرًا في الناس، لا بد أن يبينها الرسول بيانًا عامًّا، ينقل عنه، ويعرف بين المسلمين، ولا يتصور أن يختص به واحد أو اثنان منهم دون سائر الأمة.

ولم يصح حديث في هذا الأمر غير حديث بسرة بنت صفوان، والعجيب ألا ينقل هذا الأمر الذي يخص الرجال إلَّا امرأة. فلو صححنا حديثها لقلنا: إن الأمر فيه للاستحباب، وهو متفق مع أصلنا الذي اخترناه، وهو أن الأصل في الأوامر النبوية: الاستحباب، إلَّا ما قامت قرينة فيه تنقله إلى الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأظهر أن الوضوء من مس الذكر: مستحب لا واجب.

وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.. وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار: بحمل الأمر على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلَّا بضعة منك؟».

وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[٢] انتهى.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف والمقنع (٢/٢٦ ـ ٣١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٤١).

QaradawiBooks.com

٣ ـ أكل لحم الإبل:

ومن النواقض المختلف فيها: أكل لحم الإبل.

فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى إلى أن ذلك ينقض الوضوء[١]. وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة[٢].

واختاره من الشـــافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأشـــار البيهقي إلى ترجيحه والذب عنه، وقواه النووي في المجموع.

وحجة هذا القول: ما رواه مســـلم في صحيحه، عن جابر بن سَمُرة، أن رجلًا ســـأل رســـول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شـــئت فلا توضأ**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**». رواه مسلم من طرق[٣].

وعن البراء: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به[٤].

قال أحمد وإســـحاق: صـــح في هـــذا حديـــث جـابر وحديث البراء[٥].

وهناك قول بالوضوء مما مست النار أي من اللحوم المطبوخة بصفة عامة. وليس المراد: الخبز المخبوز في النـــار، أو الخضراوات المطهوة في النار.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي على المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٥٣/٢ ـ ٥٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٣٩/١).

(٣) سبق تخريجه صـ ١١٥.

(٤) رواه أحمد (١٨٧٠٣)، وقال مخرجوه: إســـناده صحيح. وأبـــو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، ثلاثتهم في الطهارة.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٥٣/١).

QaradawiBooks.com

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم[١].

وحجتهم ما رواه مسلم، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة: «**توضؤوا مما مست النار**»[٢].

والقول الثالث: أنه لا يجب الوضوء بأكل أي شيء، سواء مسته النار أم لم تمسه، لحم الإبل أم غيره.

قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، وهو محكي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة رضي الله عنهم. وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

وحجتهم: ما رواه جابر بن عبد الله، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار. قال النووي: حديث جابر صحيح. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة[٣].

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) الأوسط (٢١٣/١).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن الجارود (٢٤)، وابن حبان (١١٣٤)، كلهم في الطهارة، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٧)، ومسلم في الحيض (٣٥٤).

QaradawiBooks.com

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز كتف شـــاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم من طرق[١].

وعن ميمونة، أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا، ثـــم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم[٢].

وعن أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ. رواه مسلم[٣].

قال النووي: وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله.

قال البيهقي وغيره: وفي الباب عن عثمان وابن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مســـلم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الحارث، ورافع بن خديج، وغيرهم[٤].

قال الشيرازي: ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير ـ وهو حرام ـ فلأنْ لم ينتقض بغيره أولى.

وعن علي وابـــن عباس أنهما قالا: «الوضوء ممـــا خرج، وليس مما دخل»[٥]. وكأنهما يشيران إلى قاعدة استنبطاها من النصوص التي وردت في نقض الوضوء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٢)، ومسلم في الحيض (٣٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٠)، ومسلم في الحيض (٣٥٦).

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٥٧).

(٤) السنن الكبرى (١٥٤/١).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٣٩)، كلاهما في الطهارة، عن ابن عباس؛ والبيهقي في الطهارة (١١٦/١)، عن ابن عباس وعلي.

QaradawiBooks.com

وعمدة الجمهور في الاحتجاج: حديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[١]. و«ما» للعموم، أي من كل ما مسته النار، سواء: كان لحم إبل أم غيره.

قيل: ولكن هذا لا يرد على الحنابلة، لأنهم يقولون: ينتقض بأكله نيئًا.

ورد الجمهور بأنه محمول على أكله مطبوخًا، لأنه الغالب المعهود.

وبعضهم حمل الوضوء في حديث جابر بن سمرة على المعنى اللغوي للكلمة، وهو النظافة، فيكون المقصود هنا: غسل اليدين والفم. قالوا: وخص لحم الإبل بذلك، لزيادة زهومته وثقله، وقد نهي الإنسان أن يبيت وفي يده، أو في فمه دسم، خوفًا من الحشرات المؤذية، من عقرب ونحوها، وضعفوا هذا الجواب، لأن حمل الألفاظ على المعنى الشرعي مقدم على حملها على المعنى اللغوي. ورد الجمهور بأنهم لجؤوا لذلك جمعا بين الأحاديث[٢].

ومن أبرز دلائل الجمهور: أن هذا القول ـ عدم النقض بأكل لحم الجزور ـ هو قول الخلفاء الراشدين جميعًا: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وقول علماء الصحابة، بل قول جماهير الصحابة، كما قال النووي. ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويخفى على هؤلاء، وهم ألصق الناس برسول الله، وأقربهم إليه، وأعرفهم بسنته، فكيف عاشوا مدة ثلاثين سنة بعد وفاته ولم يعرفوا هذا الحكم الذي يتعلق بشأن يتكرر كثيرًا في حياتهم، وهو أكل لحم

(١) سبق تخريجه صـ ٢٤٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٣٥/١)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

الإبل؟ ولـــذا قال النـــووي: وأقرب ما يُســـتراح إليه: قـــول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة[١].

تحقيق القول في حديث الوضوء من لحم الإبل:

ثم إن الحديث الذي روي في الوضوء من لحم الإبل ـ وهو حديث جابر بن ســـمرة ـ لم يرد بلفظ عام، وإنما سأل ســـائل، فأجيب بجواب خاص، فالحديث إذن في واقعة حال، ووقائع الأحوال لها خصوصيتها، فلا تنزل منزلة العموم في الأقوال.

وقد يحمـــل الأمر في قولـــه: «**توضؤوا مـــن لحوم الإبـــل**»[٢]. على الاســـتحباب لا على الوجوب، وهو متفق مع القاعدة التي اخترناها في «أصول الفقه الميسر»، وهي: أن الأمر في القرآن للوجوب، إلَّا أن يصرف عنه صارف، وأن الأمر في السنة للاستحباب، إلَّا أن يصرف عنه صارف، كما إذا اقترن بوعيد أو تشديد.

على أن هذا الحديث في الوضوء من لحوم الإبل ـ وإن رواه مسلم ـ لم يخل من كلام حول سنده، فقد ذكروا أن الإمام علي بن المديني قال عن أحد رواته: جعفر بن أبي ثور، وهو راوي الحديث الوحيد، عن جده جابر بن ســـمرة: جعفر مجهول[٣]. وقد ردوا على ابـــن المديني. ولكن لا ينبغي إسقاط كلامه عن درجة الاعتبار، فإن الباحث يتساءل: كيف لم ينقل هذا الحديث عن جابر غير حفيده هـــذا؟ ولماذا لم ينقله غيره من التابعين وما أكثرهم؟!

(١) المجموع (٢/٥٦ ـ ٦٠).

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٥.

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/١٣٦) مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي.

QaradawiBooks.com

وقد كان جابر بن سمرة من صغار الصحابة، وعاش إلى عهد عبد الملك بن مروان، ومات في سنة ٧٦هـ على أرجح الروايات، وقد عدّ له المزّي في «تهذيب الكمال» أربعة وعشرين راويًا رووا عنه، فلماذا لم يرو عنه بعض هؤلاء هذا الحديث المهم؟ لماذا انفرد به جعفر وهو ليس من المكثرين عنه[١]؟

وقد اختلف مترجمو جعفر هذا في نسبه، فقيل: جابر بن سمرة: جده من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه.

وقيل: إن اسم أبيه عكرمة. وقيل: مسلم. وقيل: سلمة. قال أبو أحمد الحاكم: ذكر عكرمة في نسبه ليس بمحفوظ.

وقال ابن حبان: جعفر بن أبي ثور، هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان[٢].

وقد قال الحافظ في «تقريب التهذيب» في الحكم على جعفر هذا: مقبول[٣]. وهي آخر درجات التوثيق، ومعنى أنه مقبول: أي حيث يتابع، فإذا لم يتابع فليِّن الحديث كما قال ابن حجر. ونلاحظ هنا: أنه لم يتابع أحد جعفرا في رواية هذا الحديث، على ما له من أهمية، وما ينفرد به من حكم!!

على أنا إذا سلمنا بصحة الحديث من ناحية سنده، ولم نتأول معناه بما تأوله الكثيرون من علماء السلف، بأن المراد بالوضوء فيه: المعنى اللغوي، وهو غسل اليد أو غسل الفم أو غسلهما معا، نظرا لغلظ لحم

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٨/٤) ترجمة (٨٦٧)، تحقيق د. بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٢) ذكره ابن حبان في صحيحه (١١٢٦).

(٣) انظر: التقريب ترجمة رقم (٩٣٣) الترجمة (٥٩٣).

QaradawiBooks.com

الإبل وحرارته، وشــدة زهومته، بخلاف لحم الغنم، فهناك مخرج أخير من هذا الحديث، ومثله حديث البراء بن عــازب عند أبي داود وغيره، وهو: أن الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١]. وقد رواه أصحاب السنن. قال الترمذي: وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار. قال الشيخ محمود خطاب السبكي: ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده، فاستلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل. فما قاله النــووي من أن هذا الحديــث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقــدم على العام: مدفوع، بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا، بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ، وإذا نســخ العام ـ الذي هو وجوب الوضوء مما مست النار ـ نسخ كل فرد من أفراده، ومنه لحوم الإبل.

وما قاله الشــوكاني في «نيل الأوطار»: من أن فعلــه ﷺ (أي وكذا تركه): غير ناســخ للقول الخاص بنا، فمحله إذا قــام دليل صريح على الخصوصية، ولا دليل هنا[٢].

والقول بأن الخاص مقدم على العام، وليس منسوخًا به: إنما يتمشى على رأي من يقول بتقديمه عليــه، ولو تأخر العام. أمــا على رأي من يقول: إن العام المتأخر ناســخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مســت النار: ناسخًا لأحاديث الوضوء من أكل الإبل[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٤٦.

(٢) نيل الأوطار (١٠٤/١).

(٣) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، نشر مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ. وانظر: سبل السلام للصنعاني (٦٦/١).

QaradawiBooks.com

القيء والرعاف وسيلان الدم:

ومما اخْتُلف فيه من النواقض: القيء، والرعاف، وسيلان الدم من الجسم، كدم الفصد والحجامة والجروح.

فقد اختلف فيها الفقهاء.

فمنهم من نقض بها مطلقًا كالحنفية[١].

ومنهم من لم ينقض بها مطلقًا كالمالكية والشافعية.

ومنهم من نقض بالكثير منها، كالحنابلة بالدم الكثير في المعتمد من المذهب[٢].

والذي نرجحه هو عدم النقض بشيء من هذه الأشياء، قَلَّ ذلك أو كثر.

وذلك لأن نقض الوضوء أمر تعبدي لا يثبت إلَّا بالشرع ـ قرآن أو حديث صحيح ـ ولم يثبت شيء من ذلك. ولا مدخل للقياس هنا، لأن علة النقض غير معقولة.

قال النووي: وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود، وقال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[٣].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: «قد عرفنا فيما سلف أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل، فإن

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (٣٩/١ ـ ٤٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي على المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (١٣/٢ ـ ١٨).
(٣) المجموع (٥٤/٢). وانظر: الذخيرة للقرافي (٢٣٦/١).

QaradawiBooks.com

جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك، وإلَّا فلا قبول لقوله.

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهـــارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك، وإلَّا فقوله رَدٌّ عليه.

وعرفناك أن الحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعًا حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهـــارة التي ارتفع بها ذلك المانـــع، ولم يأت من قال بـــأن خروج الدم ناقض بشـــيء يصلح للتمسك به.

وقد أخرج البخاري، عن جابـــر، أن النبي ﷺ كان فـــي غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بســـهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته. وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححـــه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[١].

وقد ثبت فـــي روايات صحيحـــة: أن النبي ﷺ نزل الشِّـــعب فقال: «**من يحرسنا الليلة؟**». فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بِفَم الشِّعب، فاقتسما الليلة للحراسة، وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه، واستمر في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه وركع وســـجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلمـــا رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها[٢].

---

(١) علقه البخاري قبل الحديث (١٧٦)، فقال: ويذكر عن جابر، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع...

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٤)، وقال مخرجوه: حديث حسن. وأبو داود في الطهارة (١٩٨)، ابن خزيمة =

QaradawiBooks.com

قال النووي: وموضع الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي بذلك ولم ينكره[١].

قال الشوكاني: «ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء»[٢].

غسل الميت:

ومما انفرد به الحنابلة ـ بين المذاهب ـ في نواقض الوضوء: غسل الميت. فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه أحمد، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الشرح الكبير: «سواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا. وهو قول النخعي، وإسحاق؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[٣]. وعن أبي هريرة،

= في الوضوء (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١٥٦/١) وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطهارة، وحسنه النووي في المجموع (٥٥/٢)، عن جابر.

(١) المجموع (٥٥/٢).

(٢) السيل الجرار صـ٦٣.

(٣) أثر ابن عمر وابن عباس رواهما عبد الرزاق في الجنائز، الأول برقم (٦١٠٧)، والثاني برقم (٦١٠١).

غير مرخصة للطباعة

قال: أقل ما فيه الوضوء[١]. ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبًا، فأقيم مقامه؛ كالنَّوم مع الحدث.

وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال شيخنا (يعني ابن قدامة): وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولأنه غسل آدمي، أشبه غسل الحي.

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت، بكون الخبر الوارد فيه موقوفًا على أبي هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون مرفوعًا، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم هذا الاحتمال أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه، فيبقى على الأصل.

قال في «الإنصاف»: اختاره التميمي والمصنف ـ ابن قدامة ـ وصاحب «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين ـ ابن تيمية ـ»[٢].

القهقهة في الصلاة:

ومما انفرد به الحنفية عن سائر المذاهب: قولهم بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. وهو قول الحسن البصري والثوري[٣].

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٤١/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٥٢/٢، ٥٣).
(٣) الشرح الكبير مع المقنع الإنصاف (٦٥/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واستدلوا بأحاديث لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأظهر ما استدلوا به: الحديث الذي روى قصة الأعمى، الذي أخرجه الطبراني في الكبير، عن أبي موسى، قال: بينما النبي ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردَّى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة. وفي إسناده: محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي قد اختلف فيه حتى قال أبو داود: إنه لم يكن بمحكم العقل، ورواه البيهقي عن أبي العالية مرسلًا وقال: أما هذا فحديث مرسل، ومراسيل أبي العالية: ليست بشيء؛ كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه[١].

ودافع محقق الحنفية الكمال ابن الهمام عن مذهبه مجتهدًا أن يصحح الحديث ولو مرسلًا، فإن المرسل حجة عندهم[٢]. وخالفه الجمهور، لا سيما من علماء الحديث.

قال العلامة الشوكاني: «وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح في كون الضحك ينقض الوضوء شيء، فليس هاهنا ما صلح لإثبات أقل حكم من الأحكام.

وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق الدارقطني، عن أبي موسى: أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئًا فضحك بعض من كان معه فقال أبو موسى: من كان ضحك منكم: فليعد الصلاة.

(١) رواه البيهقي في الطهارة (١٤٦/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (٥١/١ ـ ٥٣).

QaradawiBooks.com

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو نعيم عن سـليمان بن المغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء[١].

ثم أخرج عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إليهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سـواهم، يقولون فيمن رعف: غسـل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة: أعاد صلاته ولم يعد منه وضوءه.

وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون.

ثم قـال: وروينـا نحو قولهـم في الضحـك عن الشـعبي وعطاء والزهري[٢] اهـ.

والقهقهة: أن يضحك بصوت مرتفع بحيث يسـمعه جاره، وحكمها عند الحنفية بطلان الصلاة والوضوء جميعًا.

والضحك: أن يسمعه هو، ولا يسمعه غيره. وهذا يبطل الصلاة فقط.

والتبسم: ألا يصدر منه صوت، فلا يسمع هو ولا غيره، وهو لا يبطل صلاة، ولا ينقض وضوءا[٣].

وعندي توجيه مقبـول لحديث القهقهة، وهـو أن الذين فعلوا ذلك وضحكوا علـى الرجل الضرير الذي سـقط في الحفرة: قـد وقعوا في

(١) رواه الدارقطني (٦٦٥)، والبيهقي (١٤٥/١)، كلاهما في الطهارة.
(٢) السيل الجرار صـ٦٤، ٦٥.
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١١/١).

المعصيـــة بذلـــك، إذ كان واجبهم أن يشـــفقوا على أخيهـــم الضعيف، ويحزنـــوا من أجلـــه، لا أن يضحكوا عليـــه. وبعد المعاصي يســـتحب الوضوء، كما تســـتحب الصلاة، وفقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

والأمر بإعـــادة الوضوء والصـــلاة ـ إن صح كما قال ابـــن الهمام ـ للاستحباب، لا للوجوب.

وقد قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله في فتاواه:

«وكذلك الوضوء من القهقهة مســـتحب في أحـــد القولين في مذهب أحمد. والحديث المأثور في أن الذين قهقهوا بالوضوء: وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبًا: يتوضأ ويصلي ركعتين، كما جاء في السنن، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلَّا غفر له**»[(١)]. والله أعلم»[(٢)].

الوضوء من المعاصي:

وقد ذهب الهادوية من الزيدية إلى أن كبائر المعاصي تنقض الوضوء، وكذلك تعمد الكذب والغيبة. ورد ذلك الشـــوكاني بعـــدم وجود دليل يعتمد عليـــه في إثبات ذلك الحكـــم، إلَّا حديثًا لا تقـــوم به حجة، ولا يصلح الاســـتدلال به، في نقض الوضوء لمسبل إزاره. فكيف يستدل به على هذه القضية الكلية التي تعم بها البلوى[(٣)]؟!

(١) رواه أحمـــد (٤٧)، وقال مخرجوه: إســـناده صحيح. وأبـــو داود في أبـــواب الوتر (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٤٠٦)، وحسنه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١).

(٣) السيل الجرار صـ٦٣.

QaradawiBooks.com

وعند الإباضية نحـــو هذا أو قريـــب منه. وهو شـــبيه بالخلاف في المعصية للصائم: هل تفطِّر أو لا؟

والأولى في هذا: أن نقول ما قاله ابن تيمية: إن الوضوء مستحب بعد كل معصية، من باب ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «ويستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روي عن ابن مســـعود قال: ولأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة: أحب إليَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب[١]! «لعله يقصد: مثل لحم الإبل أو ما مست النار». وقالت عائشة: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيـــب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء[٢] (أي القبيحة)؟ وقـــال ابن عباس: الحـــدث حدثان: حدث للســـان، وحدث للفرج، وأشدهما حدث اللسان[٣] انتهى.

وحمل بعضهم الوضوء في هذه الآثار على المعنى اللغوي، وهو غسل الفـــم، ورده النووي وغيره، وبيـــن أن الصحيح بل الصـــواب حمله على المعنى الشـــرعي؛ لأنه المتبادر مـــن ذكر لفظ الوضوء، ولأن غســـل الفم لا يؤثر فيما جرى من كلام سيئ، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي إذا تقرب به المرء إلى ربه، والغرض منه تكفير الخطايا، كما ثبت في الأحاديث.

ولهذا قال النووي: يســـتحب الوضوء الشـــرعي من الكلام القبيح: كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشـــباهه. ولا يجب شيء من ذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٤٦٩)، والطبرانـــي (٢٤٨/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤٥): رجاله موثقون.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٤٧٠).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٩٦).

QaradawiBooks.com

ونقل عن ابن المنذر وابن الصباغ: إجماع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها. قال: ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك[١]. قال: والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال: واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلَّا الله. ومن قال لغيره: تعال أقامرك فليتصدق**»[٢]. رواه البخاري ومسلم[٣].

اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك:

من القواعد المهمة التي أصلها الفقهاء في باب الطهارة: أن المرء يبني على يقينه الأصلي في طهارة الشيء أو نجاسته، أو أنه على وضوء أو لا، ولا يؤثر الشك في ذلك، حتى يأتي يقين مثله فيزيله، فاليقين لا يزال بالشك.

ومن الدليل لهذه القاعدة ما رواه الشيخان، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ، الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ـ أي يحس ريحًا أو نحوه كأنه خارج من دبره ـ فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**» متفق عليه[٤].

---

(١) بحر المذهب (٢٩٤/٣)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٧).

(٣) المجموع (٦٢/٢).

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٢٨.

QaradawiBooks.com

فدله على أن يقين الطهارة الذي عنده، لا يرفعه إلَّا يقين حسي آخر، وهو أن يســمع بأذنه صوتًا، أو يجد بأنفه ريحًا، ولا مدخل للشــك أو التوهم هنا. وبهذا سد النبي ﷺ الباب على الموسوسين.

وقد ذكر البخاري الحديث في كتاب الوضــوء: باب «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن». كما ذكره مسلم في باب «الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته».

وقال الإمام الشوكاني: «لا شك أن من تيقن طهارة شيء أو نجاسته، كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلَّا بناقل صحيح، واليقين هو أعظم موجبــات الانتقال من اليقيــن الأول، لأنه قد ارتفع بمثله، ثم إذا ورد في الشــرع ما يدل على أنه يجــوز الانتقال عن ذلك اليقين بمــا لا يفيد إلَّا الظن، كخبــر العدل والعدليــن، كان ذلك ناقلًا بدليله، وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص.

وقد دلت الأدلة علــى وجوب قبول خبر العــدل فيما هو أعظم من هذا، فإن النبــي ﷺ لم ينكر على الذين انحرفــوا في صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلًا يقول وهم في صلاتهم: إن النبي ﷺ قد صلى إلى جهة القبلة، وترك اســتقبال بيت المقدس، وقد كان استقباله ﷺ معلومًا عندهم بيقين. وهذا الحديث صحيح[1].

وينبغي أن يقال هنا: ولا يرتفع أصالة الطهارة إلَّا بناقل شرعي قد دل الدليل على صلاحيته للنقل، وكون الأصل الطهارة مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها، بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل.

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٢٧)، وأحمد (١٤٠٣٤)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

ومما يقوي لك هذا الذي ذكرناه ويؤيده ما روي أن عمر رضي الله عنه سأل صاحب المِقراة ـ الحوض ـ قائلًا: يا صاحب المقراة، هل ترد السباع هذه المقراة؟ فقال النبي ﷺ: «**يا صاحب المقراة لا تخبره فإنه متكلف**»[١] اهـ.[٢].

آثار الوضوء:

لم يفرض الله على عباده شيئًا إلَّا لحكمة، فهو لا يشرع شيئًا اعتباطًا ولا عبثًا، كما لا يخلق شيئًا باطلًا. وقد نعلم هذه الحكمة، وقد تخفى علينا، أو على بعضنا، ولكن جهلنا بها لا ينفي وجودها.

وللوضوء الذي فرضه الله على المسلمين إذا قاموا إلى الصلاة: حكم وفوائد وآثار طيبة، بعضها أخروي، وبعضها دنيوي، بعضها روحي، وبعضها مادي وبعضها نفسي، وبعضها بدني.

فمن الآثار الروحية أو الأخروية: ما صحت به الأحاديث من أن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء: خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره[٣].

ونحن لا نرى الخطايا تخرج من تحت الأظفار، لأننا لم نؤت من الحواس ما نبصر به الخطايا، ولكنا نؤمن بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

وعن عثمان رضي الله عنه، أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له

(١) رواه الدارقطني في الطهارة (٣٤)، وضعفه الألباني في تمام المنة صـ٤٨، عن ابن عمر.

(٢) السيل الجرار صـ٤٠، ٤١.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥)، وأحمد (٤٧٦)، عن عثمان بن عفان.

QaradawiBooks.com

ما تقـــدم من ذنبـــه. قال: وقـــال رســـول الله ﷺ: «**لا تغتـــروا**»[١]. رواه البخاري[٢] وغيره.

وعنه رضي الله عنه أيضًا أنه دعا بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تســـألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك يا أميـــر المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال: «**ألا تسألوني ما أضحكني**»؟ فقالوا: ما أضحكك، يا رســـول الله؟ فقال: «**إن العبد إذا دعا بوضوء فغســـل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك**». رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإســـناد صحيح[٣]، وزاد فيه: «**فإذا مسح رأسه كان كذلك**».

وعن عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليســـوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت رجلًا في مكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رســـول الله ﷺ، فذكـــر الحديث إلـــى أن قال: فقلـــت: يا نبي الله، فالوضوء حدِّثني عنه. فقال: «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشـــق فيســـتنثر، إلَّا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه؛ ثم إذا**

(١) هذه الجملة توجيه نبوي مهم، وتحذير للمسلم من الوقوع في المعصية بارتكاب المحظور وترك المأمور، اتكالًا على أنه بالوضوء يغفر له، فهذا من الغرور المهلك، فينبغي أن يظل المؤمن بين الرجاء والخوف، فلا يغلو به الرجـــاء حتى يأمن مكر الله، ولا يغلو به الخوف حتى ييأس من روح الله.

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٣٣)، وأحمد (٤٥٩).

(٣) رواه أحمد (٤١٥)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والبـــزار (٤٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣٣): هو في الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

غســـل وجهه كما أمره الله إلَّا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلَّا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلَّا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلَّا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء؛ فإن هو قام وصلى، فحمد الله تعالى وأثنى عليـــه، ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبـــه لله تعالى، إلَّا انصرف من خطيئته كيـــوم ولدته أمه»[1] رواه مسلم[2].

هذه الأحاديث النبوية في فضل الوضوء وآثاره في إخراج الخطايا مع ماء الوضوء من جسد المتوضئ: لها أثرها كذلك في نفس المتوضئ، بما يشعر به من رضا وانشراح صدر، وسكينة نفس، بما أدى من واجب، وما حصل من فضـــل الله تعالـــى ومثوبته حتى إنك لتســـمع مـــن كثير من المســـلمين قولهم: الوضوء ســـلاح المؤمن فهو يحس كأن الوضوء عدة وقوة له.

الأثر الصحي والوقائي للوضوء:

ولا يقف الأمر عند هذا الجانب النفسي، بل نرى للوضوء آثاره في الجانب الصحي والوقائي للمســـلم، بما يهيئه مـــن نظافة الأعضاء التي تتعرض للأتربة والتلوث والاتساخ من جسم الإنسان، مثل الوجه والفم

(١) دلت الأحاديث الأخـــرى: أن المراد بالخطايـــا التي يكفرها الوضـــوء والصلاة: صغائر الذنوب، التي يتعرض لها الإنســـان كل يوم، بل كل ساعة، وقد تتكاثر على المرء حتى تهلكه، فالوضوء والصلاة كفارة لها، وبخاصة تلك الصلاة التي يفرغ فيها قلبه لله تعالى كما ذكر الحديث.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢).

QaradawiBooks.com

والأنف واليدين والرأس والأذن والرجلين، فالمسلم إذا توضأ: بدأ بغسل اليدين إلى الرسغين، ثم تمضمض فنظف فمه، واستنشق فنظف أنفه، واستخدم السواك فنظف أسنانه، وغسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، ويسن له أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، اقتداء برسوله ﷺ، وأن يخلل أصابع يديه ورجليه، وهو يكرر ذلك عدة مرات في كل يوم، قد تكون ثلاث مرات أو أربعًا أو خمسًا بعدد صلوات اليوم.

وهذا لا شك له أثره الصحي على هذه الأعضاء المتوضئة الطاهرة، وعلى الجسم كله معها، ويقي المسلم من أمراض كثيرة قد يتعرض لها غيره ممن لا يعرفون الوضوء.

وقد أسهب الأطباء المعاصرون في بيان المقاصد والفوائد الصحية للوضوء، لعنايته بتنظيف أعضاء مهمة معرضة للتلوث، وكذلك اهتمامه بتنظيف الفتحات التي يتصل بها البدن مع الخارج: كالفم والأنف والأذنين والعينين، فالوضوء يعمل على تنظيفها بعناية، لإزالة المؤثرات الداخلية وبقايا الطعام، حتى لا تتخمر تلك النفايات، وتصبح مرتعا لتكاثر الجراثيم والفطريات.

كما يساعد الوضوء على الوقاية من سرطانات الجلد، التي يتعرض لها العاملون في البترول والمناجم وغيرها.

كما أن دلك الأعضاء ـ وهو فرض عند مالك وسنة عند غيره ـ يعين على تنبيه الدورة الدموية، وتنشيط الأعضاء المدلوكة، مما يؤدي إلى نشاط الجسم كله، ويخفف كثيرًا من احتقان الدماغ عند المشتغلين بالأعمال الذهنية.

QaradawiBooks.com

وقد ذكرت إحدى المحاضرات المتخصصات في موسكو أثر الوضوء على الشعوب الإسلامية في بقاء الوجه في نضرة وحيوية حتى عند الشيوخ منهم.

وللوضوء أثره على كل عضو من الأعضاء التي تغسل أو تمسح، لا يتسع المجال لذكرها هنا، وأنصح الراغبين في المعرفة أن يقرؤوها في كتب المتخصصين، مثل كتاب «روائع الطب الإسلامي: العبادات وأثرها في صحة الفرد والمجتمع» للدكتور محمد نزار الدقر.

وأكتفي هنا بملاحظة قيمة نبه عليها، وذكرها أحد المختصين في العلاج الطبيعي «مختار سالم» وهي: أن الوضعية التي يتخذها الإنسان أثناء غسله لقدميه، تجعله مجبرًا على تحريك عضلات جسمه جميعًا، بما فيها عضلات الأطراف والجذع والحوض. كما أن الوقوف على قدم واحدة عند غسل القدم الأخرى: تمرين بدني جيد، ينمي ويطور درجة الاتزان العصبي تدريجيًّا مع كل وضوء. وتعتبر الحركات التي نؤديها أثناء الوضوء بمثابة «تمرينات تمهيدية» أو تسخين، لتنشيط وإحماء الجسم، استعدادًا للوقوف بين يدي الله لأداء الصلاة بهمة ونشاط[1].

ومما يذكر هنا: ما حدث لعمال مصانع شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج، أول إنشائها، فقد أصيب كثير من العمال بأمراض صدرية نتيجة العمل في غزل القطن وما يتعلق به، على حين لم يصب آخرون من زملائهم.

وأرسلت لجنة من المسؤولين لدراسة الموضوع، وكيفية الوقاية منه، فتبين للجنة: أن العمال المتدينين المحافظين على الصلاة والوضوء،

(١) انظر: روائع الطب الإسلامي (٨٤/٢).

QaradawiBooks.com

المداومين على المضمضة والاستنشاق ـ لا سيما الاستنشاق والاستنثار بعده ـ سلموا من هذه الأمراض، نتيجة الوضوء وتكرار الاستنشاق عدة مرات في اليوم والليلة، فكان ذلك سببًا في معافاتهم من أمراض الصدر.

أما العمال غير المتدينين، الذين لا يحرصون على الصلاة والوضوء، فأصيبوا بما أصيبوا به. وقد شـــاع بين العمال حينئذ: أن الصلاة تحمي الإنســـان من أمراض الصـــدر! جعلوها مـــن باب الكرامـــات وخوارق العادات، والواقع أنها تحمي الإنسان وفق سنن الله تعالى في خلقه.

ومما أذكره هنا ما حكاه لي بعض الإخوة من الشـــباب الذين ذهبوا في رحلـــة إلى أوروبـــا، ونزلوا ضيوفًا على ما يســـمونه هنـــاك «بيوت الشباب» وقد نزل بعض الشباب المسلم مع بعض الشباب الأوروبي في حجرة أو عنبـــر واحد. وحينما دخل الأوروبيون شـــكا زملاؤهم العرب المســـلمون من ســـوء رائحتهم، فتأســـفوا لهم، وقالوا: هـــذا من رائحة الجوارب التي عرقوا فيها. فخلعـــوا جواربهم، ولم تزل الرائحة الكريهة موجودة، فطالبوهم بغســـل أقدامهم، فاســـتجابوا لهم. ثم ســـأل هؤلاء الأوروبيون زملاءهم المسلمين: ولماذا لا نجد عندكم مثل هذه الرائحة؟ فقالوا لهم: لأننا نصلي كل يوم خمس مرات، ومن شروط الصلاة عندنا: أن نتوضـــأ قبلها، ومن أركان الوضوء غســـل الرجليـــن، وهذا ما يجعل أرجلنا نظيفـــة طيبة الرائحة باســـتمرار. وكان هذا فرصـــة للحديث عن فضائل الإسلام في عباداته وشـــرائعه، وتلقى الأسئلة من هؤلاء الشباب حوله، فلعل هذا يكون سبيلًا إلى هدايتهم إلى الإسلام.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المسح على الخفين والجوربين

مما يلحق بأحكام الوضوء: المسح على الخفين والجوربين، ونحوهما.

وإنما أُلحق بالوضوء، لأن المسح عليهما بديل غسل الرجلين. ولأن غسل الرجلين أشق ما في الوضوء، لذا كان المسح على الخفين ونحوهما، مما يلبس في الرجلين: يعتبر تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، ورخصة من الشرع لهم. والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

والشيعة الإمامية ينكرون المسح على الخفين، لأنهم يثبتون المسح على الرجلين، أو المسح بالرجلين مباشرة في الوضوء[(١)]، بناء على قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦][(٢)].

وأهل السنة جميعًا ـ على اختلاف مذاهبهم ـ يثبتون المسح على الخفين، لما صح فيه من أحاديث استفاضت وتكاثرت، حتى بلغت حد التواتر.

(١) الاستبصار للطوسي (٦٣/١).

(٢) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة. انظر: تفسير ابن كثير (٥٢/٣ ـ ٥٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد عدها كثيرون من أئمة الحديث في عداد المتواتر. وذكر الكتاني في كتابه «نظم المتناثـــر في الحديث المتواتر»: أســـماء الصحابة الذين رووه، فبلغت «٦٦» ستة وستين صحابيًّا، قال: وباب الزيادة مفتوح.

قال: وقد صرح جماعة من الحفاظ: بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: روى المسح على الخفين، عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر[١].

وسبقه أحمد، فقال: ليس في قلبي في المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا[٢].

وفي «فتح الباري»: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمـــع رواته، فجاوزوا الثمانين. منهم العشـــرة (أي المبشـــرة بالجنة). وفي ابن أبي شيبة وغيره، عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين[٣] اهـ.

وفي «فيض القديـــر» للمناوي: وقـــد بلغت أحاديث المســـح على الخفين التواتر، حتى قال الكمال ابن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار[٤]. وعنـــه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر[٥].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٧/١١)، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
(٢) المغني لابن قدامة (٢٠٦/١).
(٣) فتح الباري (٣٠٦/١).
(٤) الفتح القدير (١٤٣/١).
(٥) المصدر السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولهذا رأينا المتأخرين من علماء أهل السنة المتكلمين: يضعون مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد، كما في «العقائد النسفية» وغيرها[١].

وقال ابن القصار من المالكية: إنكاره فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلَّا مخذول[٢].

وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن في الحسنين، وتمسح على الخفين[٣]. يعني بالشيخين: أبا بكر وعمر، وبالحسنين: الحسن والحسين، ابنَيْ عليّ وفاطمة الزهراء.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك؟ فقال: أن يفضل الشيخين، ويحب الختنين «زوجَيْ بنات النبي، أيْ عليًّا وعثمان» وأن يرى المسح على الخفين[٤].

مشروعية المسح على الخفين:

وبهذا نرى أن المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، منذ عهد الصحابة والتابعين. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز[٥]. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين[٦].

---

(١) انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة صـ ٤٥، نشر مكتبة الفرقان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. والعقيدة الطحاوية صـ ٧٠، تعليق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢٢٠/١)، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٦٧/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني صـ ٤٢ ـ ٤٤، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) رواه البيهقي في الطهارة (٢٧٢/١).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٥٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والأصل فيه ما روى المغيرة بن شــعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما[١].

وعن جرير بن عبد الله، أنه بال ثم توضأ ومســح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا[٢].

وفــي رواية عــن جريــر قــال: ما يمنعني أن أمســح، وقــد رأيت رســول الله ﷺ يمســح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نــزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة..[٣].

وإنما قالوا له: هذا كان قبل نزول المائدة: أي أن المسح كان رخصة فــي أول الأمر، ثم نســخ بقولــه تعالــى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فأخبرهم أنه أسلم متأخرًا، فقد أسلم في السنة العاشرة.

لهذا قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إســلام جرير كان بعد نزول المائدة[٤].

وقال النــووي: مذهبنا ومذهب العلمــاء كافة: جواز المســح على الخفين في الحضر والسفر. وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٧٢).

(٣) رواه أبــو داود (١٥٤)، والحاكــم (١٦٩/١)، كلاهما في الطهارة، وصححــه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣).

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٢). وينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف في الفقه الحنبلي (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

QaradawiBooks.com

وحكوا عن مالك ست روايات أشهرها وأرجحها عند أصحابه: أنه يجوز أبدًا[١].

وقد نقل ابن المنذر: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين.

ويدل عليه: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك، وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

وأما الأمر بالغَسل في الآية: ـ أي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ـ فهو محمول على غير لابس الخف ببيان السنة. وليس للمخالفين شبهة فيها روح.

وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح، فليس بثابت. بل ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن علي رضي الله عنه: أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ[٢].

وروى عنه أبو داود وغيره: لو كان الدين بالرأي، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[٣].

وفي صحيح مسلم، أن عائشة سئلت عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ[٤].

(١) وهذا ما جرت عليه كتب المالكية عامة. انظر: الشرح الصغير (١٥٢/١) وما بعدها.
(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨).
(٣) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٨٣)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣).
(٤) الحديث قبل السابق.

QaradawiBooks.com

ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك: لحمل على أن ذلك كان قبل بلوغهما جواز المســح عن النبي، فلما بُلِّغا رجعا، وقــد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس[١].

قال: والمسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها. والله أعلم[٢].

ومما ذكره الفقهاء هنــا من التعليلات العقليــة المنبثقة من مقصود الشارع ما قاله الشــيرازي في «المهذب»: ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر[٣] اهـ.

الغسل أم المسح أيهما أفضل؟

وقد اختلف الفقهاء هنا: أيهما أفضل: غسل الرجلين في الوضوء أم مسح الخف؟

قال الشافعية: مســح الخفين وإن كان جائزًا، فغسل الرجلين أفضل منه، بشرط أن لا يترك المســح رغبة عن السنة، ولا شــكا في جوازه. ودليلهم علــى ذلك: أنه الأمر الــذي واظب عليه النبــي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن غســل الرجلين هو الأصل، فكان أفضــل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وروى ابن المنذر عن عمر وابنه رضي الله عنهما: تفضيل غسل الرجلين. ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضًا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة (١٩٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٨٨)، وصحح إسناده.

(٢) المجموع للنووي (١/٤٧٦ ـ ٤٧٨).

(٣) المهذب مع المجموع (١/٤٧٦).

(٤) رواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح. والطبرانــي (٤/١٧٠)، والبيهقي في الصلاة (١/٢٩٣).

QaradawiBooks.com

وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل من الغسل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشعبي، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**»[١]. ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وذكر ابن عقيل الحنبلي فيه رواية عن أحمد: أن الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وروى حنبل عن أحمد رواية ثالثة: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر. وروي عن عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم، وخلَعَ هو خفيه، وتوضأ، وقال: حُبِّب إليَّ الوضوء[٢]. وعن ابن عمر، أنه قال: إني لمولع بغسل قدميَّ، فلا تقتدوا بي[٣].

وقال ابن تيمية: وفصل الخطاب: أنَّ الأفضل في حق كل واحد: ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه. كما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسًا للخف[٤] انتهى.

المسح على الجرموقين:

ومما ذكره الفقهاء هنا: أنه يجوز المسح على «الجرموقين». الجرموق: مثل الخف، إلَّا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، فيجوز المسح عليه، قياسًا على الخف.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٤٣): فيه عمر بن عبيد صاحب الحمر، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦٤)، عن عائشة.

(٢) الأوسط في السنن لابن المنذر (٤٦٥).

(٣) المصدر السابق برقم (٤٦٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٤/٥)، والإنصاف للمرداوي (١٦٩/١).

QaradawiBooks.com

وممن قال بجواز المســح عليــه إذا كان فوق الخف: الحســن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي في الجديد: لا يمســح عليه[١]. وسنذكر ذلك إن شاء الله، فيما إذا لبس خفا فوق خف آخر. والله أعلم.

المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين. قال ابن المنذر: يُروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد[٢]. وزاد أبو داود: عمرو بن حريث، قال: وروي عن عمر، وابن عباس[٣].

وهو قول عطاء، والحســن، وســعيد بن المســيب، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقــال أبو حنيفة، ومالــك، والأوزاعــي، والشــافعي، وغيرهم: لا يجوز المســح عليهما، إلَّا أن يُنْعَلا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشــي فيهما، فهما كالرقيقين.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شــعبة، أن النبي ﷺ مســح على الجوربين والنعليــن. رواه الإمام أحمد، وأبــو داود، والترمذي، وقال: حســن صحيح[٤]. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان

(١) الحاوي الكبير (٣٦٦/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) الأوسط في السنن (٤٦٢/١).

(٣) ذكره أبو داود في الطهارة (١٥٩).

(٤) رواه أحمــد (١٨٢٠٦)، وقال مخرجوه: ضعفــه الأئمة... وقد ذهب إلــى تصحيح الحديث الترمذيُّ، فقال بإثر روايته للحديث: حســن صحيح. فتعقبه النووي في المجموع (٥٤١/١)، =

QaradawiBooks.com

كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال مسحت على الجورب ونعله. ولأن الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والجورب في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيهما. قلنا: إنما يجوز المسح على الجورب إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشي فيه، وإلَّا فلا. فأما الرقيق فليس بساتر[١].

قال النووي: الصحيح من مذهبنا: أن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه: جاز المسح عليه، وإلَّا فلا. وحكى أصحابنا عن عمر وعليٍّ ﷺ: جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وعن أبي حنيفة: المنع مطلقًا، وعنه: أنه رجع إلى الإباحة.

واحتجوا لقولهم بحديث المغيرة السابق، أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

وأجاب المخالفون بتضعيف الحديث أو بتأويله[٢].

= فقال بعد أن ذكر من ضعفه، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث: هؤلاء مُقَدَّمون عليه، بل كلُّ واحدٍ من هؤلاء لو أنفرد، قُدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. وقد تابع الترمذيَّ في تصحيحه من القدماء: ابنُ حبان، ومن المتأخرين ابنُ التركماني. ومن المعاصرين: الشيخُ أحمد شاكر. وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، كلاهما في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (١٩٨)، وابن حبان في الطهارة (١٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧).

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف في الفقه الحنبلي (٣٨٠/٢، ٣٨١).

(٢) انظر: المجموع (٤٩٩/١، ٥٠٠).

QaradawiBooks.com

وصحح ابن دقيق العيد، والشيخ شاكر، والألباني الحديث في «إرواء الغليل» وغيره[١].

والذي أرجحه هنا: هو القول بالتوسعة والتيسير في هذا الأمر، لأن المقصود من شـــرعية مســـح الخفين والجوربين أصلًا: هـــو التخفيف والتيسير والترخيص للناس. ولذا جاء في ألفاظ بعض الصحابة: أرخص لنا رسول الله ﷺ: أن لا نخلع خفافنا في الوضوء[٢] فإذا شددنا في شروط الخفين والجوربين: أضعنا مقصود الرخصة.

ومعظم الجـــوارب في عصرنـــا رقيقـــة، ولكنها قويـــة، وليس من الضـــروري إمكان متابعة المشـــي عليهـــا، فإن الناس لا يمشـــون على الجوارب عادة؛ لأنهم يلبسونها مع الأحذية.

وحســـبنا أن عددًا غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم ـ أوصلهم بعضهم إلى ثمانية عشـــر ـ أفتوا بجواز المســـح على الجوربين. ولا شـــك أن مادة الجوارب وأشـــكالها تتطور وتختلف مـــن زمن إلى آخـــر، ولكن هذا الاختلاف لا ينبغي أن يمس أصل الرخصة.

ومن المعروف: أن غســـل الرجلين هو أشد ما في الوضوء، حتى إن بعض الناس يقول: غســـل الرجلين: ربع الوضوء في الظاهر، ولكنه في الواقع أكثر مـــن ثلاثة أرباع. لهذا كان الناس فـــي أعمالهم اليومية، ولا ســـيما الذين يلبســـون الأحذية على الجوارب، ويلبســـون البنطلونات

(١) انظر: إرواء الغليل الحديث (١٠١).

(٢) رواه أحمد (١٨٠٩٥)، وقال مخرجوه: بعضه صحيح لغيره وبعضه حســـن. والترمذي (٩٦)، وقال: حســـن صحيح. ونقل عن البخاري أنه قال: أحســـن شـــيء في هـــذا الباب حديث صفوان بن عسال. والنسائي (١٢٦)، كلاهما في الطهارة.

QaradawiBooks.com

ونحوها، يشق عليهم غاية المشـــقة: خلع أحذيتهم وجواربهم للوضوء، فأكثرهم يتركون الصلاة، والعياذ بالله. فإذا أفتيناهم بجواز المســـح على الجوربين فقد يســـرنا عليهم أمـــر الصلاة. وهذا ما قالـــه لي بعض من أفتيتهم بهذه الرخصة. قالوا: هونت علينا بفتواك أداء الصلاة في العمل، وكانت علينا مثل الجبل، فكنا نتركها. فالحمد لله أن الله ما جعل علينا في الدين من حرج.

توسعة ابن تيمية في المسح على الجوربين:

وسئل شيخ الإســـلام ابن تيمية: هل يجوز المســـح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعًا من المسح، فقد يصف بشـــرةَ شـــيءٍ من محل الفرض؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر، هل يعفى عن ذلك أم لا؟

فأجاب: «نعم يجوز المســـح على الجوربين إذا كان يمشـــي فيهما، ســـواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء. ففي السنن، أن النبي ﷺ مســـح على جوربيه ونعليـــه[1]. وهذا الحديـــث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بيـــن الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد، ومعلـــوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشـــريعة، فلا فرق بين أن يكون جلدًا أو قطنًا أو كتَّانًا أو صوفًا، كما لم يفرق بين ســـواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير لـــه، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٥.

QaradawiBooks.com

وأيضًا فمـــن المعلوم أن الحاجة إلى المســـح على هـــذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التســـاوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خـــلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقًا طرديًّا عديم التأثير»[١].

الخف المخرَّق:

واختلف الفقهاء فيمـــا إذا أصاب الخف خـــرق أو خروق في محل الفرض، فأجازه جماعة، ومنعه آخرون كما هو الصحيح عند الشـــافعية والحنابلة، وفصل غيرهم.

وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور: جواز المسح على جميع الخفاف.

قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول؛ لظاهر إباحة رســـول الله ﷺ: المسح على الخفين، قولًا عامًّا، يدخل فيه جميع الخفاف[٢].

كما أن جواز المســـح إنما كان رخصة، وهي تقتضي التسهيل، ولأن الحاجة تدعو إلى المخرق، وأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا. وقد يتعذر خرزه، ولا سيما في السفر فعفي عنه للحاجة[٣].

وهذا ما أختـــاره، جريًا على منهجنا في التيســـير، وخصوصًا في باب الطهارة.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣، ٢١٤).
(٢) الأوسط في السنن (١/٤٥٠).
(٣) المجموع للنووي (١/٤٩٦، ٤٩٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تسهيل ابن تيمية في شروط الخف:

ومن تأمل في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين والجوربين: وجده رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى التوسط والتسهيل على الخلق، مراعيًا مقصود الشرع في ذلك.

فقد سئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟

فأجاب: «أما الخف إذا كان فيه خرق يسير، ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، قالوا: لأن ما ظهر من القدم: فرضه الغسل، وما استتر: فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضًا، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب

QaradawiBooks.com

لم يجب غســـل ذلك الموضع ولا مســـحه، ولو كان على ظهر القدم لا يحب مسح كل جزء من ظهر القدم، و«باب المسح على الخفين» مما جاءت الســـنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق»[1].

المسح على العمامة:

ومما اختلف فيه هنا: المسح على العمامة، فممن قال بجواز المسح عليها: أبو بكـــر الصديق رضي الله عنه من الخلفاء الراشـــدين، وبـــه قال أيضًا عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة. وروي عن ســـعد بن مالك «ابن أبي وقاص» وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومكحول، وقتادة، وابن المنـــذر، وغيرهم، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري فـــي رواية عنه، وأحمد وإســـحاق وأبو ثور وداود، والطبري وابن خزيمة.

وقال عروة، والنخعي، والشـــعبي، والقاســـم بن محمـــد، ومالك، والشـــافعي، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يمســـح عليها؛ لقـــول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها، أشبهت الكُمَّين، وشرط بعضهم لمسحها: أن يقيم عِمَّة العرب، بأن يديرها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين.

وبعضهم يشترط مع مسح العمامة: مسح القليل من الرأس (أي مسح الناصية، كما جاء في الحديث).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٢، ٢١٣).

QaradawiBooks.com

وبعضهم اشترط أن تلبس على طهارة كالخف.

وبعضهم لم يشترط شيئًا من ذلك. واختلافهم رحمة وتوسعة.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين، والعمامة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

وروى مسلم، أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار[٢].

والمراد بالخمار هنا: العمامة، لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري[٣].

وروى أبو داود، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ: «**أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**»[٤].

والعصائب ـ كما يقول الخطابي: العمائم، لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخفاف. ويقال: إن أصل ذلك: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٣٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الطهارة (١٠٠)، وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس. وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وأصل الحديث عند مسلم في الطهارة (٢٤٧)..

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥)، وأحمد (٢٣٨٨٤)، عن بلال.

(٣) رواه البخاري في الوضوء (٢٠٥)، وأحمد (١٧٦١٦).

(٤) رواه أحمد (٢٢٣٨٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٤).

(٥) معالم السنن (٥٦/١).

QaradawiBooks.com

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. ولأنه عضو يسقط فرضه التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين. والآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله، وقد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله. ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر، ولا يصيب الرأس وهو حائل، كذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبَّلها: قبَّل رأسه. والله أعلم[١].

مسح المرأة على خمارها:

وفي مسح المرأة على خمارها قولان هما روايتان في مذهب أحمد. إحداهما: يجوز. يروى ذلك عن أم سلمة[٢]. حكاه ابن المنذر. ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه، أشبه العمامة.

والثانية: لا يجوز. وهو قول نافع، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والشافعي؛ لأنه ملبوس يختص المرأة، فهي كطاقية الرجل[٣].

توقيت المسح للمقيم والمسافر:

جمهور الفقهاء على أن المسح مؤقَّت بمدة، فللمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأصحابهما، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كما نقل ذلك الترمذي والخطابي وابن المنذر وغيرهم.

(١) الشرح الكبير المقدسي مع المقنع والإنصاف (٣٨١/٢ ـ ٣٨٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة (٢٢٤).
(٣) الأوسط في السنن والإجماع (٤٧٠/١).

QaradawiBooks.com

وحجة الجمهور: أحاديث كثيرة صحيحة وقّتت المسح، منها: حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يومًا وليلة. رواه مسلم(١).

ومنها: حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين، فقال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**». قال النووي: وهو حديث حسن، قال البيهقي: قال الترمذي: قال البخاري: هو حديث حسن(٢).

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم**». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(٣).

ومثل ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي في التوقيت، رواه الترمذي، وروى عن البخاري تحسينه(٤).

وكذلك حديث صفوان بن عسال، قال النووي: وهو صحيح(٥).

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة (٥٥٦)، وابن خزيمة في الوضوء (١٩٢)، وابن حبان في الطهارة (١٣٢٤)، وحسنه الترمذي في علله الكبير (٦٧)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٩).

(٣) رواه أحمد (٢١٨٦٢)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (١٥٧)، والترمذي في الطهارة (٩٥)، وقال: حسن صحيح. وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. وصححه النووي في المجموع (٤٨٤/١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٤٥).

(٤) رواه أحمد (٢٣٩٩٥)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والطبراني في الأوسط (١١٤٥)، والبيهقي في الطهارة (٢٧٥/١)، وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢).

(٥) سبق تخريجه صـ ٢٧٧.

QaradawiBooks.com

والأحاديث في التوقيت كثيرة، قالوا: ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وقالت طائفة من السلف: لا توقيت للمسح، ويمسح ما شاء. حكوا ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهو المشـــهور عن مالك. وفي روايـــة عنه: أنه مؤقت. وفي رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر.

وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل[١].

واحتج القائلون بعدم توقيت المسح بما رواه أبو داود، عن أُبيّ بن عمـــارة ـ وكان قد صلى مع الرســـول القبلتين ـ أنه قال: يا رســـول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**». قال: يومًا؟ قال: «**يومًا**». قال: ويومين؟ قال: «**نعم**». قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئت**». وفي رواية عن أُبيّ قال فيه: حتى بلغ سبعًا، قال رسول الله ﷺ: «**نعم، ما بدا لك**».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي[٢].

ولذا قال النووي: حديث أُبيّ بن عمارة ضعيف بالاتفاق، فلا حجة فيـــه، ولو صح لكان محمـــولًا على جواز المســـح أبدًا بشـــرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته[٣].

واستدلوا كذلك بما جاء في حديث خزيمة بن ثابت من رواية: ولو استزدناه لزادنا[٤].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٣٨/١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٥٨).

(٣) المجموع (٤٨٤/١).

(٤) رواه أحمد (٢١٨٥٧)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (١٥٧)، وابن حبان (١٣٣٢)، كلاهما في الطهارة.

QaradawiBooks.com

وبحديث أنس مرفوعًا: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء، إلَّا من جنابة**»[(١)].

وبحديث عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة! قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. وفي رواية قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقي وغيره[(٢)].

ويبدو: أن عقبة كان بريدًا (أي رسولًا) حتى أمكنه قطع المسافة بين الشام والمدينة بهذه السرعة.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في الخفين وقتًا[(٣)].

وقد ضعّف الجمهور هذه الأحاديث كلها، كما بيَّن ذلك النووي في المجموع. وقالوا في حديث: لو استزدناه لزادنا: إنه مجرد ظن من الراوي، والأحكام لا تثبت بمثل هذا.

وأما الرواية عن عمر، فرواها البيهقي، ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت. فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ. وإما

(١) رواه الدارقطني (٧٨١)، والحاكم (١٨١/١)، كلاهما في الطهارة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦١)، والدارقطني (٧٥٧)، قال أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني: هذا حديث غريب. قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد. والحاكم (١٨٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٨٠/١)، ثلاثتهم في الطهارة.

(٣) رواه الدارقطني (٧٥٨)، والحاكم (١٨١/١)، وقال: قد صحت الرواية، والبيهقي (٢٨٠/١)، كلهم في الطهارة.

غير مرخصة للطباعة

أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشـــهورة أولى. والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين. والله أعلم[١].

ابن تيمية يختار عدم التوقيت عند الحاجة:

إذا كان هذا ما رجحه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وتأوله فيما صح عن عمر ثبوته، فإن لابن تيمية رأيًا آخر، في تفســـير ما جاء عن الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وهو: أنه يعمل به في وقت الحاجة. وله في ذلك كلام جيد مفصل أخذه من فقه الواقع، «حين سافر مع البريد في بعض الأيام» يحسن بي أن أنقله هاهنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المســـح، فلم يمكن النزع والوضوء إلَّا بانقطاع عن الرفقة، أو حبســـهم على وجه يتضـــررون بالوقوف، فغلـــب على ظني عـــدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزّلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: أصبت السنة. على هذا، توفيقًا بين الآثار. ثم رأيته مصرحًا به في مغازي ابن عائذ: أنه كان قـــد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشـــق، ذهب بشـــيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعـــة! قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القوليـــن لأصحابنا، وهو: أنـــه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهكذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزًا يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمســـحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح

(١) المجموع (١/٤٨٤، ٤٨٥).

QaradawiBooks.com

المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو، فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين: طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة: طهارة اضطرارية، فماسح الخف لما كان متمكنًا من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرًّا إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم. أو يكون خائفا إذا نزعهما وتوضأ: من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم: فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادما للماء، أو معه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**». منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقًا، بل يحظر تارة ويباح أخرى: حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جدًّا.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها: رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلَّا بضرر يباح التيمم

QaradawiBooks.com

بدونه، واعتبر ذلك بما لـــو انقضت المدة والعدو بإزائـــه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجبًا، لو كانتا بارزتين، لكن مع اســـتتارهما يحتاج إلى قلعهما، وغسل الرجلين، ثم لبســـهما ثانيًا، إذا لم تتم مصلحته إلَّا بذلك. بخلاف ما إذا اســـتمر فإن طهارته باقية، وبخـــلاف ما إذا توضأ مسح عليهما: فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ســـاقطًا فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم»[1].

متى يعتبر ابتداء مدة المسح؟

ويعتبر ابتداء مدة المســـح من حين يحدث، بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

فلو صلى الفجر بعد لبس الخف، ثم أحدث، احتســـب له من ذلك الوقت، وإن لم يمسح إلَّا عند وضوئه لصلاة الظهر.

وهو مذهـــب أبي حنيفـــة وأصحابه والشـــافعي وســـفيان الثوري، وجمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد وداود.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود. قال النووي: وهـــو الراجح المختار دليلًا. واختاره ابن المنذر. وحكى نحوه عن عمر بـــن الخطاب ﷺ. واحتج أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يومًا**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥ ـ ٢١٧).

QaradawiBooks.com

وليلة»[١]. وهي أحاديث صحاح، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، أو يومًا، ولا يكون ذلك، إلَّا إذا كانت المدة من المسح[٢].

غير مرخصة للطباعة

اللبس على طهارة:

ومن شروط المسح على الخفين أو الجوربين: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة.

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما. متفق عليه[٣].

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يشد على الكسر أو الجرح من خرقة أو عصابة، أو مادة بلاستيكية أو خشبية، أو غير ذلك.

وأشهر الجبائر العلاجية في عصرنا: جبيرة «الجبس» الذي اعتمده الأطباء في جبر الكسور وعلاجها.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود بسنده، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال.**

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٢.

(٢) انظر: المجموع (١/٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٧١.

QaradawiBooks.com

إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[١].

وموضع الشـــاهد في الحديث: قوله: «**ويعصـــر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها...**» الحديث.

٢ ـ ما رواه ابن ماجه بسنده، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انكســـرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[٢]. ولكن الحديث ضعيف جدًّا لا يعتمد عليه.

والزند: هو ما يوصل طرف الذراع بالكف، وهما عظما الساعد.

٣ ـ ما رواه البيهقي بســـنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه: توضأ ومســـح على العصائب، ويغســـل ما حول العصائب[٣].

وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. ثم قال هو عن ابن عمر صحيح[٤].

أقوال التابعين:

ومما يســـتأنس به هنا: ما جاء عن فقهاء التابعين من إجازة المســـح على الجبيرة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٨٧٨)، كلاهما في الطهارة، وقال النووي في الخلاصة (٥٨١): اتفقوا على ضعفه.

(٣) رواه البيهقي في الطهارة (٢٢٨/١).

(٤) رواه البيهقي في الطهارة (٢٢٨/١).

QaradawiBooks.com

من ذلك: ما رواه البيهقي بإسناده إلى سليمان التيمي قال: سألت طاوسًا عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقة؟ فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها[١].

وروى أيضًا بسنده إلى هشام بن حسان، أن رجلًا أتى الحسن ـ أي البصري ـ فسأله وأنا أسمع، فقال: انكسرت فخذه، أو ساقه، فتصيبه جنابة؟ فأمره أن يمسح على الجبائر[٢].

وبسنده أيضًا إلى إبراهيم النخعي، أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال: إن الله تعالى يعذر بالمعذرة[٣].

يؤكد ذلك: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: يمسح العصابة وحسبه. إنما عصاب يده بمنزلة يده[٤].

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق إلى القول بجواز المسح على الجبائر، مستدلين بحديث صاحب الشجة، وبما جاء عن الصحابة، وبخاصة ما جاء عن ابن عمر، وصححه البيهقي وغيره. وأيد ذلك أقوال التابعين الذين أفتوا بجوازه، مثل: طاوس، وعطاء، والحسن، وبعدهم النخعي.

---

(١) رواه البيهقي في الطهارة (٢٢٩/١).
(٢) رواه البيهقي في الطهارة (٢٢٩/١).
(٣) رواه البيهقي في الطهارة (٢٢٩/١).
(٤) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٦١٨).

QaradawiBooks.com

وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلّاها؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به[١].

وهو تشديد منه رضي الله عنه، وقد قال تعالى في آخر آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالخف.

الفروق بين الجبيرة والخف:

ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

الأول: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

والثاني: أنه لا يتقدر مسحها بمدة. فإنه يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها.

الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها، بخلاف الخف.

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلَّا عند خوف الضرر بنزعها.

الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف[٢].

والخلاصة أن مسح الخف اختيار، ومسح الجبيرة اضطرار.

* * *

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٨٤/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير في الفقه الحنبلي (٣٩٩/١).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الغسـل

كان حديثنا في الصحائف السـابقة عن «الطهـارة الصغرى»، وهي الوضوء من الحدث الأصغر. والآن نتحدث عن «الطهارة الكبرى» وهي الغسل، الذي يوجبه الحدث الأكبر.

وإذا كان الوضوء يعني طهارة أعضاء معينة معروفة من الجسم، فإن الغسل يعني: تعميم الجسم كله بالغسل بالماء الطهور. وهو ما نعبر عنه بـ «الاستحمام».

والغسل منه واجب، ومنه مستحب.

وحديثنا الآن عن الغسل الواجب، وعن موجباته ما هي.

موجبات الغسل:

هناك غسل يجب على الرجال والنسـاء جميعًا، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت.

وهناك غسـل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا انقطع الدم عنها.

QaradawiBooks.com

غسل الجنابة وبماذا يجب؟

وغسل الجنابة هو الذي أمر الله تعالى به في كتابه حين قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائـدة: ٦]، وقـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

والجنب: الذي أصابته الجنابة، وهي الحدث الذي ينشأ من استخدام الغريزة الجنسـية، كما سـنرى. والجنب في اللغة البعيد، وسمي جنبًا لمجانبة الماء «المني» محله، أو لمجانبته للناس حتى يتطهر، أو لمجانبته المسجد والصلاة حتى يغتسل[١].

وغسل الجنابة يجب بعدة أشياء:

١ ـ خروج المني بلذة:

أولها: خروج المني الدافق بلذة مـن الرجل أو المرأة في اليقظة أو النوم. سـواء كان ذلك بسـبب الجمـاع أو الاحتـلام أو المداعبة أو الاسـتمناء أو النظر أو التفكير في الناحية الجنسية، وسواء كان السبب حلالًا أم حراما.

وذلك لما روى الشـيخان، عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يسـتحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**». متفق عليه[٢].

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٥٥)، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٢) رواه البخاري في الغسل (٢٨٢)، ومسلم في الحيض (٣١٣).

QaradawiBooks.com

وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم ير بللًا يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البلل وجودًا وعدمًا، وأن يعلم أن البلل هو مني وليس مذيًا.

أما إذا نزل المني بغير شهوة، لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه.

وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحرك المني من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجبه.

والذي أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والنشوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تمامًا، لقلة الماء النازل، وقد علق الحكم على مظنته، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه يَبْعُد عدم خروجه[1].

٢ ـ الجماع أو تغييب الحشفة في الفرج:

والثاني: الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ «التقاء الختانين»: أي ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقائهما: تغييب حشفة الرجل في فرج، قبلًا كان أو دبرًا. وإن لم ينزل.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذي روته عائشة: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ: فقد وجب الغسل**». وفي رواية لمسلم: «**وإن لم ينزل**»[2].

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٥١/١).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٤٩)، وأحمد (٢١٠٩٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها وجب الغسل**»[١].

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها.

ومعنى «جهدها»: أي بلغ جهده، في العمل بها، وكدها بحركته.

قال النووي: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال[٢].

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ في الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد في بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مطر الوراق، عن الحسن في مسلم: «**وإن لم ينزل**»[٣].

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الراوي، فهي مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، لحديث: «**إنما الماء من الماء**»[٤].

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وأبيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل،

---

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٠/٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م.

(٣) فتح الباري (٣٩٦/١)، والحديث رواه مسلم في الحيض (٣٤٨) (٨١).

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٤٣)، وأحمد (١١٤٣٤)، عن أبي سعيد الخدري.

غير مرخصة للطباعة
نسخة عليه
QaradawiBooks.com

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت في الصحيحين أو أحدهما.

قال النووي: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع[١].

واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخاري في صحيحه، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته، ولم يُمْنِ؟ ـ أي لم ينزل المني ـ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألت عن ذلك: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيَّ بن كعب: فأمروه بذلك. أي أمروه أن يتوضأ ويغسل ذكره. وفي رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك[٢]. وظاهره أنهم أفتوه وحدثوه عن النبي ﷺ كما حدّث عثمان.

كما روى البخاري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب «الأنصاري» سمع ذلك من رسول الله ﷺ[٣].

وفي الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «**لعلنا أعجلناك!**».

---

(١) المجموع (١٣٦/٢).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٩٢)، ومسلم في الحيض مختصرًا (٣٤٧)، كما رواه أحمد (٤٤٨).

(٣) المرجع السابق في البخاري، وفي مسلم أن أبا أيوب رواه عن أبي بن كعب، فيبدو أنه سمعه بنفسه، ورواه عن أبي أيضًا مسلم (٣٤٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أُعْجلت أو أُقحطت، فعليك الوضوء**». وفي رواية: «**فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**»[١].

ومعنـــى: «أُعجلت أو أُقحطـــت»: أي جامعت ولم تنـــزل. ـ يروى: أَقحطت وأُقحطت ـ. وفـــي حديث آخر لأبي ســـعيد، أن أحد الصحابة سأله: يا رسول الله، أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُمْن: ماذا عليه؟ قال: «**إنما الماء من الماء**»[٢].

ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلَّا من إنزال الماء الدافق، وهو المني. وليس بمجرد الإيلاج.

وهـــذه الروايات الصحيحة كلهـــا واضحة صريحـــة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أقحط، أو أكسل ولم ينزل: فلا غسل عليه.

قال الحافظ في «الفتـــح»: وقد ذهب الجمهور إلـــى أن ما دل عليه حديث الباب ـ أو أحاديثه ـ من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع: منســـوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشـــة المذكوران في الباب قبله[٣]. واســـتدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره، عن أبيِّ بن كعـــب، أن الفتيا التي كانـــوا يقولون: «المـــاء من المـــاء»: رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[٤]. وهذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٠)، ومسلم في الحيض (٣٤٥).
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٩٧.
(٣) فتح الباري (٣٩٧/١).
(٤) رواه أحمد (٢١١٠٠)، وقال مخرجوه: صحيح، وهذا إســـناد صحيـــح... والحديث على كلا الحالين ـ متصلًا كان أو منقطعًا ـ صحيح. وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٧/١)، وأعله الحافظ في الفتح (٣٩٧/١)، ثم قال: في الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به.

QaradawiBooks.com

الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي: بيَّن الحافظ أنه معلول، وكذا في طريقه الأخرى عند أبي داود.

وقد روى البخاري حديثًا صريحًا في ذلك عن أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[١]. قال أبو عبد الله (أي البخاري): الغسل أحوط، وذلك الأخير، وإنما بينا لاختلافهم.

وقول البخاري: الغسل أحوط: ظاهر في أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال، بل يستحبه من باب الاحتياط.

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير في هذه القضية، والمختلفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهائهم وعلمائهم المعدودين.

وقول الإمام النووي: المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور. دعوى غير مسلمة، كيف وقد رأينا قول البخاري: الغسل أحوط؟

ومحاولة بعضهم ـ كابن العربي ـ نفي الخلاف: معترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثابت عن جماعة منهم، كما قال في الفتح.

وادعاء بعضهم ـ كابن القصار ـ ارتفاع الخلاف بين التابعين: معترض أيضًا، فقد قال به منهم: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق، عن عطاء قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى[٢].

---

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٩٣)، ومسلم في الحيض (٣٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٩٤٥).

QaradawiBooks.com

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن النـــاس في عهده مختلفون فـي المسألة.

وقال الشـــافعي في «اختـــلاف الحديث»: حديث «**المـــاء من الماء**» ثابت، لكنه منســـوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل[١] اهـ. قال الحافظ: فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعهدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. والله أعلم[٢] اهـ.

ومنهجي الذي أرجحه في مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة: أن لا نهيل التراب على الخلاف الثابـــت، وندعي الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن تظل القضايا الخلافيـــة خلافية، كما يجب أن تظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحـــدث فيها خرقًا، لما في الخلاف ـ عادة ـ من توسعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الـــذي رأيناه بين الصحابة، ثم مـــن بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها في عصرنا، فلا نغلق عليهم بابًا للتيسير فتحه الله تعالى.

٣ ـ الموت:

ومن موجبات الغســـل: المـــوت. فهذا مما أجمعـــت عليه الأمة: أن يغسل الميت، ذكرًا كان أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا، إلَّا من قتل شهيدًا في سبيل الله، فيترك على حاله، ويكفن في ثيابه التي استشهد فيها.

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (٦٠٧/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) انظر: فتح الباري (٣٩٤/١ ـ ٣٩٩)، وانظر أيضًا: المجموع للنووي (١٣٦/٢، ١٣٧).

QaradawiBooks.com

وفي الصحيحين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسِدْر. اجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» الحديث[١].

وغسل الميت من فروض الكفاية على الأحياء، وخصوصًا أهل محليته، وقد أوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وكلها فروض كفائية، وسنفصل أحكامها عند حديثنا عن «الجنائز».

الخلاف في غسل الكافر إذا أسلم:

واختلفوا في وجوب غسل الكافر إذا أسلم، فقال بعضهم: هو واجب. واستدلوا بحديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال. وأن الرسول قال لهم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**». رواه أحمد وابن خزيمة[٢]. ولكن العلماء ضعفوه.

والثابت في الصحيح في خبر ثمامة، أنه حين أطلقه النبي ﷺ: انطلق إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل، ودخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله[٣].

كما استدلوا بحديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، كلاهما في الجنائز.

(٢) رواه أحمد (٨٠٣٧)، وقال مخرجوه: حديث قوي. وابن خزيمة في الوضوء (٢٥٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه وأبو داود في الطهارة (٣٥٥)، والترمذي في السفر (٦٠٥)، وحسنه، والنسائي في الطهارة (١٨٨)، وابن خزيمة في الوضوء (٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨).

QaradawiBooks.com

قال الخطابي: هذا عنـــد أكثر أهل العلم على الاســـتحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أســـلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جنبًا: أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتســـال علـــى الكافر إذا أســـلم، قولًا بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتســـل، ولو اغتســـل لم يصح منه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، لا يجزيه إلَّا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم[١].

وقـــال أبو بكر من الحنابلة: يســـتحب ولا يجـــب، إلَّا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغســـل إذا أســـلم، وإن اغتسل قبل الإسلام. وهو مذهب الشافعي.

وقـــال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغســـل بحال، لأن العـــدد الكبير، والجم الغفير أســـلموا زمن النبوة، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلًا متواترًا أو ظاهرًا، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، لم يذكر الغسل، ولو كان واجبًا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام[٢].

وأنا أميل إلى القول باستحباب الغسل لا إيجابه، لأن هذا هو الأقرب إلى طبيعة الإسلام في تيسير الدخول فيه لمن أراد، دون اشتراط طقوس، كالتي تشـــترطها المســـيحية من «التعميد» ونحوه. وأرجح مذهب أبي حنيفة في أنه لـــو كان عليه جنابة في أيام كفره، فإنـــه لا يطالب إلَّا بما يلزمه بعد إسلامه، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ

(١) معالم السنن (١/١١١، ١١٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢/٩٨، ٩٩).

QaradawiBooks.com

﴿لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال ﷺ: «**الإسلام يهدم ما قبله**». رواه مسلم، عن عمرو بن العاص[١].

غير مرخصة للطباعة

الأغسال المستحبة:

وهناك أغسال غير واجبة، بل هي مسنونة أو مستحبة. والفرق بين المسنون والمستحب أو المندوب: أن المسنون: ما واظب عليه ﷺ، ولم يتركه إلَّا قليلًا أو نادرًا، وفي فعله الثواب، وفي تركه العتاب من النبي ﷺ.

أما المستحب: فهو المرغوب فيه، وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ، وفي فعله: الثواب، وليس في تركه عتاب.

وكثير من المصنفين في الفقه لا يفرقون بين هذه الأمور بعضها وبعض، تسهيلًا على المتعلم وتخفيفًا منهم، وقد يعبر عن المستحب بالمندوب أو النفل أو التطوع، وكلها يقصد بها شيء واحد.

والأغسال المستحبة كثيرة، بعضهم أوصلها إلى بضعة عشر.

غسل الجمعة:

وأهم هذه الأغسال المسنونة أو المستحبة: غسل الجمعة، فهو سنة مؤكدة عند الجمهور، لما صح فيه من دعوة وترغيب. مثل قوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي**

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٩٢)، وابن خزيمة في المناسك (٢٥١٣).
وانظر: المجموع (١٥٢/٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤/١، ٤٥).

QaradawiBooks.com

ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمـــام: إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري[١].

وعن أبي قتادة مرفوعًا: «**من اغتســل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى**»[٢].

وروى الشيخان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣].

وعنه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة: واجب على كل محتلم، وأن يستن ـ أي يتسوك ـ وأن يمس طيبًا إن وجد**»[٤].

وذهب الظاهرية إلى وجوب غســل الجمعة[٥] أخــذًا بظاهر حديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**».

وفهم الجمهور من رواية الوجوب: تأكيد الاستحباب والطلب، بدليل أنه أشرك معه السواك ومس الطيب، وهما ليسا بواجبين اتفاقًا، ولا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وفرق بعضهم بين ذي النظافة وغيره، فاستحبه للأول، وأوجبه على الثاني، نظرًا إلى العلة. وقد روى الشيخان، عن عائشة قالت: كان الناس

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٨٨٣)، وأحمد (٢٣٧٢٥)، عن سلمان الفارسي.

(٢) رواه ابن خزيمة في الجمعة (١٧٦٠)، وابن حبان في الطهارة (١٢٢٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. والحاكم في الجمعة (٢٨٢/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، كلاهما في الجمعة.

(٤) هو الحديث السابق.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥٥/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَهَنة أنفسهم ـ أي يعملون بأنفسهم ـ وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم؟**»[١].

وفصلت ذلك في حديث آخر، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، فيأتون في الغبار، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟**»[٢].

وروى أبو داود، عن عكرمة، أن أناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «**أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**». قال ابن عباس: ثم جاء الله ـ تعالى ذكره ـ بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسع في مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق[٣].

والحكمة في ذلك: أن يكون الناس على حال حسنة حين يجتمع بعضهم إلى بعض، فلا يؤذي أحد أخاه وجليسه بسوء رائحته، أو قذارة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، كلاهما في الجمعة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، كلاهما في الجمعة.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣)، والبيهقي (٢٩٥/١)، كلاهما في الطهارة، وحسنه النووي في المجموع (٥٣٦/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠).

QaradawiBooks.com

ثيابه، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

غير مرخصة للطباعة

غسل العيدين:

ومثل غسل الجمعة في الاستحباب: غسل العيدين، فقد جاء في يوم الجمعة حديث: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل** ...» الحديث[1].

فشبَّه يوم الجمعة بيوم العيد، فدل على أن يوم العيد الأصلي يطلب فيه الاغتسال أيضًا.

وروي ذلك من فعلـــه ﷺ بأحاديث ضعيفة، قواها آثـــار جيدة عن الصحابة، والقياس على الجمعة، واســـتحباب الغسل والنظافة عند كل اجتماع عام.

الغسل في كل سبعة أيام:

ومن الأغسال المستحبة بل المؤكدة: أن يغتسل المسلم أو المسلمة مرة كل أسبوع على الأقل، فإذا اغتســـل لجنابة أو اغتسلت لحيض، أو اغتسل لجمعة: أغناه ذلك عن غسل آخر.

وإن مضى عليه أسبوع ولم يغتســـل لأي سبب كان، غسلًا واجبًا أو مستحبًّا: كان حقًّا عليه أن يغتسل، من باب النظافة العامة. وفي هذا جاء

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٨)، وحســـن إســـناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٥٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٢/١): في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

الحديث المتفق عليه: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده**»[(١)].

وأدنى ما تفيده هذه الصيغة: تأكيد السنيَّة أو الندب والاستحباب، إن لم نقل بالوجوب.

غسل الميت:

ومن الأغسال التي استحبها العلماء: الاغتسال بعد غسل الميت، لحديث أبي هريرة: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٢)].

وحمل العلماء الأمر في هذا الحديث على الندب، بدليل حديث ابن عباس: «**إن ميتكم يموت طاهرًا، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[(٣)].

وقول ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال ابن حجر: إسناده صحيح[(٤)].

قال في «سبل السلام»: «وأما قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**». فلا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حَمْل الميت ولا يندب. قال: ولكنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢١١..

(٣) رواه الدارقطني في الجنائز (١٨٣٩)، والحاكم في الزكاة (٣٨٦/١)، وصححه على شرط البخاري. وقال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتًا فليغتسل. وتعقبه الذهبي: بل يعمل بهما فيستحب الغسل. والبيهقي في الطهارة (٣٠٦/١)، وضعفه، وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٢/١) بقوله: الإسناد حسن، ويجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا الحديث.

(٤) رواه الدارقطني في الجنائز (١٨٢٠)، والبيهقي في الطهارة (٣٠٦/١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٧٣/١): إسناد صحيح. وقال الألباني في تمام المنة ص١٢١: لا شك أن إسناده صحيح.

QaradawiBooks.com

ـ مع نهوض الحديث ـ لا عذر عن العمل به. ويفســر الوضوء بغســل اليدين، كما يقيده التعليل بقوله: «**إن ميتكــم يموت طاهرًا**»، فإن لمس الطاهر لا يوجب غســل اليدين منه، فيكون غسل اليدين منه ندبا تعبدًا. والمراد: إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق»[(١)].

وعلى هذا: من حمل النعــش لا يدخل في هــذا الحديث، لأنه لم يباشر بدن الميت بالحمل.

الغسل للإحرام:

وذهب الجمهور إلى اســتحباب الغســل للإحرام، ورووا في ذلك حديثًا رواه زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه، وضعفه غيره[(٢)].

والغسل للإحرام في عصرنا يشق كثيرًا على الناس، وإذ لم يثبت فيه حديث صحيح، فلا داعي لتكليف الناس به. والأولى أن نيسر في أعمال الحج ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا.

الغسل لدخول مكة:

لم يصح عن النبي ﷺ شــيء في ذلك، إلَّا ما جاء عن ابن عمر عند مسلم، أنه كان لا يدخل مكة إلَّا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعلــه[(٣)]. وروى البخاري

(١) سبل السلام (٧٠/١).

(٢) رواه الترمذي في الحج (٨٣٠)، وقال: حسن غريب. والدارمي (١٨٣٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، كلاهما في المناسك، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، كلاهما في الحج.

QaradawiBooks.com

معناه. ونقل في «الفتح» عن ابن المنذر: استحباب الاغتسال لدخول مكة عند جميع العلماء. وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء[١].

أغسال لم يثبت استحبابها:

وزاد بعض الفقهاء مثل صاحب «الأزهار» أغسالًا أخرى، مثل دخول الكعبة، والمدينة، وزيارة قبر النبي ﷺ.

وعلق الشوكاني على ذلك بأن الحكم بكون الشيء مندوبًا هو حكم شرعي لا يستفاد من غير الشرع، فإذا لم يكن في الشرع ما يفيد ذلك، فهو من التقول على الله سبحانه بما لم يقل، ومن التشريع للعباد بما لم يشرعه الله لهم، ومن توسيع دائرة الشريعة المطهرة ـ أي بالتكاليف ـ بمجرد الخيالات المختلة، والآراء المعتلة.

قال الشوكاني: «ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التي ذكرها: دخول بيت المقدس، ودخول مسجد قباء، ودخول قبور الأنبياء، ودخول كل ما له شرف!

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات الأحكام الشرعية من الفواقر، التي يبكي لها تارة، ويضحك لها أخرى»[٢]!

فرائض الغسل:

وللغسل فرائض، كما رأينا للوضوء فرائض.

والفرض المتفق عليه، هو تعميم ظاهر الجسد كله بالماء. إما بأن ينغمس فيه، كما لو اغتسل في نهر أو مسبح أو مغطس أو نحو ذلك.

(١) انظر: فتح الباري (٣/٤٣٥).
(٢) السيل الجرار صـ٧٦.

QaradawiBooks.com

وإما يصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو مما نسميه في عصرنا «الدُّش». بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البــدن. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائــدة: ٦]، وقولــه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النســاء: ٤٣]، وقوله تعالى في شأن الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فبعضهم جعلها فرضًا في الوضوء والغســل معًا، كالحنابلة، وبعضهم جعلها سنة فيهما معا كالمالكية والشافعية، وبعضهم جعلها ســنة في الوضوء، فرضًا في الغسل كالحنفية(١).

ومما اختلفوا فيه من فرائض الغســل: النية، والحنفية اعتبروها سنة، والجمهــور اعتبروهــا فرضًا للحديــث المتفــق عليه: «**إنمــا الأعمال بالنيات**»(٢)،(٣).

على أن الذي يخفف من هذا الخلاف: أن النية لا تنفك عمن يريد رفع الحدث، أو إقامة السنة. إذ النية محلها القلب، وليس من اللازم ـ بل ليس من المطلوب ولا المشــروع ـ أن يقول: نويت الاغتســال للجنابة، أو نويت فرض الغســل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٤/١)، نشر مطبعة السنة المحمدية، والمجموع (١٩٧/٢).

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩٤.

(٣) انظر: المدونة (١٣٧/١)، والأصل للشيباني (٩٤/١) نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، والتنبيه في الفقه الشافعي ص١٩، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م. والمغني (٨٤/١).

QaradawiBooks.com

الصلاة، أو غير ذلك مما يقوله الناس، فهذا لا ضرورة له، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والخير في الاتباع، والشر في الابتداع.

وبعض الفقهاء أوجب الموالاة، وبعضهم أوجب الدلك، ولا دليل على وجوب ذلك. والأصل: براءة الذمة من التكليف حتى يثبت بنص صحيح صريح.

ونية الغسل تكفي عن الوضوء، إذ الحدث الأصغر مندرج في الحدث الأكبر، ولو اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة: فإن غسلًا واحدًا يجزئ عنهما.

سنن الغسل:

وسننه: أن يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ فيغسل جميع أعضاء الوضوء إلَّا القدمين، فله أن يؤخرهما. ثم يفيض الماء على سائر جسده، بادئا بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل رجليه إن لم يغسلهما مع الوضوء. وقد كان عليه السلام يحب التيامن في طهوره وفي شأنه كله[1].

نقض الضفائر ونحوها في الغسل:

ومن كانت لها ضفائر أو نحوها، مثل ما يصنعه بعض النساء في عصرنا من ـ فورمات ـ ونحوها، فليس مطلوبًا منهن أن ينقضن هذه الضفائر ونحوها. وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني امرأة شديدة

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عقص الرأس، أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»، رواه الجماعة إلَّا البخاري[١].

وبعضهم خص ذلك بالمرأة، وأوجب على الرجل أن ينقض شعره، ولا دليل على ذلك، و«**إنما النساء شقائق الرجال**»[٢]. والأصل المساواة في الأحكام.

وهذا الحكم ثابت في حالة الجنابة، وحال الحيض أيضًا خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من وجوب نقض المرأة رأسها في الحيض، استدلالًا بما روته عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج**»[٣]. قال الشوكاني: واختصاص هذا بالحج: لا يقتضي ثبوته بغيره، لا سيما وللحج مدخلية في مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط، الذي لم يوجبه أحد: يدل على عدم وجوبه.

ومما يدل على ذلك: ما رواه مسلم، عن عائشة، أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت:

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، أربعتهم في الطهارة.

(٢) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وقال مخرجوه: حديث حسن لغيره. وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وقال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه مسلم (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، كلاهما في الحج.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يا عجبًا لابن عمرو، وهو يأمر النســاء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا أمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[(١)]،[(٢)].

وقال بعضهم: إن النقض مندوب فقط.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٣١)، وأحمد (٢٤١٦٠).

(٢) السيل الجرار صـ٧٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لماذا نغتسل؟
«ما يباح بالغسل»

قد أجبنا من قبل عن مثل هذا السؤال في باب الوضوء: لماذا نتوضأ؟ والآن نسأل السؤال نفسه: لماذا نغتسل؟

والجواب: إننا نغتسل، ليباح لنا ما هو محرَّم على من أحدث حدثًا أكبر، سواء كان الحدث بالجنابة أم بالحيض والنفاس.

ولذا يجب أن نعلم هنا: الأمور المحرمة على ذي الحدث الأكبر. ونبدأ بالقول: إن كل ما كان محرمًا على المحدث حدثًا أصغر، فهو من باب أولى محرم على المحدث حدثًا أكبر.

الإجماع على تحريم الصلاة على الجنب:

فيحرم على الجنب والحائض والنفساء: الصلاة، وهذا بالإجماع، وإذا كانت الصلاة لا تجوز من المحدث حدثًا أصغر، فكيف بمن عليه حدث أكبر؟

الخلاف في اللبث في المسجد:

واختلف الفقهاء كثيرًا في لبث الجنب والحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

QaradawiBooks.com

ومعنى ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أي مجتازي طريق.

وأجاز الحنابلة اللُّبث للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد، وهم مجْنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[١].

ترجيح جواز اللبث في المسجد للجنب والحائض:

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب ـ وكذلك للحائض والنفساء ـ اللُّبث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٢]. ضعفوه، ولا يوجد ما ينهض دليلًا على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «**المسلم لا ينجس**»[٣]. وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى[٤].

وأنا أميل إلى هذا اتباعًا للأدلة، وجريًا على منهجنا في التيسير والتخفيف، وخصوصًا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب،

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦)، وصححه ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢)، وقال: إسناده على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٢٣٢)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٢٧)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٤٣/١) عن أحمد: ما أرى به بأسًا. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٣)، ومسلم في الحيض (٣٧١).

(٤) انظر: تمام المنة للألباني صـ ١١٨، ١١٩. والمنهل العذب المورود للسبكي (٣١٢/٢، ٣١٣).

QaradawiBooks.com

لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أي بالغسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.

ترجيح مس الجنب للمصحف:

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم مس المصحف على الجنب، مستدلين بالآية الكريمة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبالحديث الشريف: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**»[(١)]. وقد ناقشنا هذين الدليلين في فصل «لماذا نتوضأ؟»، وبينا أن المراد بالطاهر المؤمن، وأن المؤمن لا ينجس، ولا ينبغي أن يحرم من مس المصحف وحمله.

قال الشيخ الألباني: والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل[(٢)].

قراءة القرآن للجنب:

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢١.
(٢) انظر: تمام المنة صـ ١١٦.

QaradawiBooks.com

الترمذي[١]، ولكن قال الحافظ في «الفتح»: ضعّف بعضُهم بعضَ رواته[٢].

والحق أنه لم يصح حديث يمنع الجنب من قراءة القرآن، حتى الحديث المذكور ليس فيه دليل على التحريم، فقد تحجزه الجنابة عن القراءة لأنها مكروهة، أو خلاف الأولى، وليس بالضرورة لأنها محرمة.

وقد سئل سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم ير به بأسًا، وقال: أليس في جوفه القرآن[٣]؟!

وذكر البغوي في «شرح السنة»[٤]: عكرمة من المجيزين قراءة الجنب[٥].

وهو مذهب داود وأصحابه وابن حزم، وهو المتفق مع ما صح أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. وتلاوة القرآن من أعلى مراتب الذكر.

على أن القراءة على هذه الحال لا تخلو من الكراهة التنزيهية، لحديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر**»[٦]. وقد جاء في الصحيح: أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه السلام، حتى أتى إلى جدار

(١) رواه أحمد (٦٣٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والدارقطني (٤٢٩)، ثلاثتهم في الطهارة، والحاكم في الأطعمة (١٠٧/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) قال في الفتح (٤٠٨/١): ضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٩٦/١)، وقال الألباني في تمام المنة صـ١١٨: إسناده جيد.

(٤) انظر: شرح السنة (٤٣/٢).

(٥) انظر: تمام المنة للألباني صـ١١٦ ـ ١١٨.

(٦) سبق تخريجه صـ ١٣٠.

QaradawiBooks.com

في المدينة، فتيمم، ثم رد عليه السلام[١]، وذلك لما في السلام من ذكر الله تعالى. حيث يقول: «ورحمة الله وبركاته».

غير مرخصة للطباعة

تأخير الغسل لغير عذر تهاونًا:

ولا ينبغي للمسلم أن يستمر على الجنابة، ويؤخر الغسل لغير عذر، بل تهاونًا وكسـلًا، ويتخذ ذلك عادة، وبذلك يؤخر الصلاة عن وقتها. وهو الذي جـاء فيه الحديـث الذي رواه ابـن عباس مرفوعًـا: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق**»[٢].

وليس المراد كل جنب، فإن الجنابة إذا كانت من المعاشرة الحلال: ممدوحة شرعًا، وفي الصحيح: «**وفي بضع أحدكم صدقة**». قالوا: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**». رواه مسلم[٣]. وقد ثبت أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد[٤].

قال المنذري الـذي روى الحديث في كتابـه «الترغيب والترهيب» تحت عنوان: «الترهيب من تأخير الغسـل لغير عذر»: المراد بالملائكة هنا: الذين ينزلون بالرحمة والبركة. دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٩)، عن أبي الجهم.

(٢) رواه البزار (٤٤٤٦)، وقـال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠): إسـناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (٨١٩٨): رواه البزار ورجاله رجـال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة. وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٤).

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، عن أبي ذر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٤)، ومسلم في الحيض (٣٠٩)، عن أنس.

(٥) الترغيب والترهيب (٩٠/١) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

QaradawiBooks.com

والمتضمخ بالخلــوق: المتلطخ به، وهو طيب لــه صبغ يتخذ من زعفران ونحوه، تغلب عليه الحمرة والصفرة، وتســتخدمه النساء. وذمه هنا في حق الرجال، لما فيه من الترف والنعومة والتشبه بالنساء[1].

❊ ❊ ❊

(١) فيض القدير (٣٢٥/٣).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أحكام الحمّام

الاغتسال في الحمام العام:

تعرض الفقهاء لما كان معروفًا في الأزمنة الماضية ـ ولا يزال في كثير من البلاد الإسلامية إلى اليوم ـ من دخول الحمام العام للاغتسال فيه، وما قد يلابسه من محظورات أو مكروهات، مثل كشف عورته، أو النظر إلى عورة غيره، أو نحو ذلك: هل يجوز ذلك شرعًا أو لا يجوز؟ وهل يجوز للرجال والنساء جميعًا أو للرجال فقط؟ وإذا كان الحكم بالجواز، فهل لذلك شروط وضوابط؟ وما هي؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن ذلك ما بين مضيق وموسع، وما بين مشدد وميسر، ولعل من أشدهم في ذلك: أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأكتفي هنا بما ذكره العلامة شمس الدين ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير على المقنع. فقد قال: «فأما دخول الحمام، فإن دخل رجل، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، فلا بأس به، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة[1].

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٧٨/٥)، عن عكرمة.

QaradawiBooks.com

وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال[١]. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك، كره له؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، وهو النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وهو محرم؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»[٢]. وقوله عليه السلام: «**لا تمشوا عراة**»[٣]. رواهما مسلم. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلَّا فلا تدخل.

قال: فأما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلَّا لعذر؛ من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها إذا سترت عورتها، وغضت بصرها، ولا يجوز من غير عذر. واستدل بما روى أبو داود، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتًا فيها يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلَّا بالأزر، وامنعوها النساء، إلَّا مريضة أو نفساء**»[٤].

وروى أيضًا أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها**

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٦٩/١): رواه الخلال.

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٣٨)، وأحمد (١١٦٠١)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٤١)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٦)، عن المِسوَر بن مَخرمة.

(٤) رواه أبو داود في الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٧٩).

QaradawiBooks.com

إلَّا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[١]،[٢]. والحديث الأول ضعيف، والثاني لم يخل من كلام.

وإن صح هذا الحديث فينبغي أن يحمل الحديث على من تخلع ثيابها في غير بيت زوجها في ريبة، ولغير حاجة، فإن المرأة ـ ولا سيما في عصرنا ـ قد تضطر لخلع ثيابها في الفندق، أو عند إجراء عملية جراحية، أو نحو ذلك مما قد تدفع إليه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

ولهذا: رأينا المذاهب المتبوعة تبيح للرجال والنساء جميعًا: دخول الحمامات العامة للحاجة، ولا سيما أن أكثر البيوت في الأزمنة السابقة لم يكن فيها ما في أكثر بيوتنا اليوم من الحمامات الخاصة، المزودة بالماء الساخن والبارد. على أن كثيرًا من الناس لا ينعمون بذلك.

وبعض هذه الحمامات يكون من مياه معدنية يحتاج إليها الكثيرون للاستشفاء، وقد تطورت كثيرًا، وأصبح فيها الخاص والعام، والمغلق والمفتوح.

ففي الفقه الحنفي: نجد صاحب «الدر المختار» يقول: وجاز إجارة الحمامات وبناؤه للرجال والنساء، وهو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر، لكثرة أسباب اغتسالهن (أي مثل الحيض والنفاس)،

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٠٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الحمام (٤٠١٠)، وقال: جرير بن عبد الحميد ـ أحد رواته ـ لم يذكر أبا المليح في إسناده. ورواه ابن ماجه في الأدب (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٥٠). وذكر المنذري في مختصره عن أبي بكر بن حازم الحافظ أنه قال: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المختصر مع معالم الخطابي وتهذيب ابن القيم (١٤/٦) حديث (٣٨٥٢).

(٢) الشرح الكبير على المقنع والإنصاف (١٥٩/٢ ـ ١٦٠).

QaradawiBooks.com

«وكذلك عدم قدرتهن على الاغتسال في الأنهار والبحار ونحوها مما يقدر عليه الرجال».

قال ابن عابدين: واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به، وإزالة الوسخ.

قال: وكراهة عثمان «لغلة الحمام»: محمول على ما فيه كشف عورة.

قال: وفي أحكامات «الأشباه»: ويكره لها دخول الحمام في قول. وقيل: إلَّا لمريضة أو نفساء. والمعتمد: أن لا كراهة مطلقًا. قلت: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة[١] اهـ.

قال ابن عابدين: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة: متحقق من فسقة العوام الرجال. فالذي ينبغي التفصيل، وهو: إن كان الداخل يغض بصره، بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد، فلا كراهة مطلقًا. وإلَّا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر[٢] اهـ.

وأقوال المذاهب الأخرى قريبة مما ذكر هنا.

وفي قول عند المالكية: أن منع النساء من دخول الحمامات، إنما كان حين لم يكن لهن حمامات منفردة عن الرجال. فأما مع انفرادهن فلا بأس[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٨، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥٢/٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٣١، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

ويجيز جمهور الفقهاء ـ خلافًا للحنابلة ـ للمرأة إذا كانت في الحمام: أن تكشف من جســمها ما ليس بعورة بالنســبة إلى المرأة، وهو ـ عند الأكثرين ـ ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل غير ذلك.

وفرق بعضهم بين المســلمة وغير المســلمة، بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وشدد بعضهم فأوجب على المرأة في الحمام أن تستر جميع بدنها، وهو تشــديد ينافي نفي الحرج في الديــن، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

تفصيل ابن تيمية:

وفصَّل ذلك ابن تيمية تفصيلًا حســنًا فقــال: «لا ريب أن في دخول الحمام ما قــد يكون محرمًا، إذا اشــتمل على فعل محرم، من كشــف العورة، أو تعمــد النظر إلى عــورة الغير، أو تمكــن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد علــى ما اقتضته المعاوضــة، أو المكث فــوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيرًا فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنها ما قد يكــون مكروهًا محرمًا، أو غيــر محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإســراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقــوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع والترفه بها مــن غير حاجة إلى ذلك، ولا اســتعانة به على طاعة الله.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

وقد يكون دخولها واجبًا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلَّا فيها، وقد يكون مستحبًّا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلَّا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلَّا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلَّا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله نظيف يحب النظافة**»[(١)]. وقد ثبت في الصحيح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة[(٢)]. قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من الفطرة ـ أو قال: الفطرة ـ المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح**». رواه الإمام أحمد وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه[(٣)].

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة والاستنشاق ينظفان الفم والأنف،

(١) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. والبزار (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٤٣.

(٣) رواه أحمد (١٨٣٢٧)، وقال مخرجوه صحيح لغيره. وأبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، كلاهما في الطهارة، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١٠٠/٢)، عن عمار بن ياسر.

QaradawiBooks.com

وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روي: «يدخل أحدكم عليّ ورفغه تحت أظفاره»[١]. يعني الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه[٢].

وغسل البراجم وهي عُقَد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٣]. فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، المأمور بإزالته.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**حق لله على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده**»[٤]. وهذا في أحد قولي العلماء، هو غسل راتب مسنون للنظافة، في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة**». رواه أحمد والنسائي وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي[٥].

والأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢١).

(٢) الأرفاغ: هي المواضع التي يجتمع فيها الوسخ من البدن.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٦٦.

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٠٨.

(٥) رواه أحمد (١٤٢٦٦)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح. والنسائي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٧٤٦)، كلاهما في الجمعة، وابن حبان في الإسراء (١٢١٩).

QaradawiBooks.com

ومن المعلوم: أن أمر النبي ﷺ بالاغتسال بماء وسدر ـ كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته[١]، وفي غسل ابنته المتوفاة[٢]، وكما أمر الحائض أيضًا: أن تأخذ ماءها وسدرها[٣] ـ إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفًا، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.

وأيضًا فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمَّل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذيا له ومضرا.

وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام: إما متعذرة، أو متعسرة.

فالحمام لمثل هذا مشروعيته مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضًا فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام. كما قال معاذ لأبي موسى: إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي كما

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٠٢.

(٣) سيأتي تخريجه صـ ٣٧١، وفيه: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر...**».

QaradawiBooks.com

أحتسب قومتي[١]. ونظائره في الحديث الصحيح متعددة. كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما»[٢].

وسئل ابن تيمية عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب: «من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم».

وسئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام. ونقل حديثًا عن رسول الله ﷺ ـ أي يحرم دخول الحمام ـ وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: «ليس لأحد لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «**ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلَّا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلَّا مريضة أو نفساء**»[٣].

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحدًا يمس عورته ولم يفعل فيها محرمًا، وأنصف الحمامي: فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٥ ـ ٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٢٢.

QaradawiBooks.com

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيره، والله أعلم»[١].

الاغتسال عريانًا:

ومن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز؛ لما ذكرنا من وجوب ستر العورة عن الناس، وإن كان وحده بحيث لا يراه أحد: جاز؛ لأن موسى عليه السلام، اغتسل عريانًا[٢]، وأيوب اغتسل عريانًا[٣]. رواهما البخاري.

وإن ستره إنسان بثوب: فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب، ويغتسل[٤]. متفق عليه.

ويستحب التستر وإن كان خاليًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»[٥].

وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلَّا مستترًا. إن للماء سكانًا. ولأن الماء لا يستره، فتبدو عورة من دخله عريانًا[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤١/٢١، ٣٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٧٩)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٠)، ومسلم في الحيض (٣٣٦)، عن أم هانئ.

(٥) رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٦٩)، وقال: حسن. ورواه البخاري معلقًا قبل الحديث (٢٧٨)، عن معاوية بن حيدة القشيري.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦١/٢، ١٦٢).

QaradawiBooks.com

ذكر الله في الحمام:

ولا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإن ذكره سبحانه حسن في كل مكان، ما لم يرد المنع منه، وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلَّا الله[١]. وروت عائشة، أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٢]. رواه مسلم.

فأما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول. وحكاه ابن عقيل عن عليٍّ وابن عمر؛ لأنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه. ولم يكرهه النخعي، ومالك؛ لأنا لا نعلم حجة توجب الكراهة.

وهذا ما أختاره، فما دام ذكر الله جائزًا في الحمام، فالقرآن من ذكر الله، بل هو أعلى أنواع الذكر.

فأما رد السلام، فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئًا. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أفشوا السلام بينكم**»[٣]. ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة[٤]. يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

هل يجوز بناء الحمّام العام؟

كما تعرض الفقهاء أيضًا لقضية بناء الحمامات العامة وحكم بيعها وشرائها وكرائها.

---

(١) رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٨٢).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٧٣)، والبخاري معلقا قبل الحديث (٦٣٤).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٩٣)، وأحمد (١٠١٧٧)، عن أبي هريرة. وهناك أحاديث كثيرة تأمر بإفشاء السلام.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦٣/٢).

QaradawiBooks.com

قال في «الشرح الكبير»: «بناء الحمام وكراؤه، وبيعه وشراؤه: مكروه عند أبي عبد الله. فإنه قال في الذي يبني حمامًا للنساء: ليس بعدل. وإنما كرهه لما فيه من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه»[١].

وعلق ابن تيمية على كلام أحمد ووجهه توجيهًا حسنًا، فقال: «قد كتبت في غير هذا الموضع: أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها. فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه، إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرّج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبًا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ؛ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حمامًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام. موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكنْ عليٌّ لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حمام دخلها[٢] ابن عباس وهو محرم[٣].

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقًا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا، ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولًا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه: المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥٩/٢).
(٢) كلمة حمام تستعمل مذكرة ومؤنثة.
(٣) رواه الشافعي في الأم (٥٣٠/٣).

QaradawiBooks.com

في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضًا مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه: أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول: هي من رقيق العيـــش. وهذا ممكن في أرض يســـتغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد».

وقد تكلم ابن تيمية هنا عن جواز بناء الحمام إذا وجدت حاجة إليه، ولم يترتب عليه محظور، وبين أنه لا ريب في الجواز هنا: مثل أن يبني الرجل لنفســـه وأهله حمامًا في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنـــا حاجة. أو مثل: أن يقدّر بناء حمامـــات عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيـــع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه، وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشـــهورة؛ كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأرض كلها مسجد إلَّا المقبُرة والحمام**»[1]. وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجدًا: دليل على إقرارها في الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقًا[2] اهـ.

---

(١) رواه أحمد (١١٧٨٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وقال: فيه اضطراب، كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥)، والحاكم في الطهارة (٢٥١/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢١ ـ ٣٠٣).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التيمم

التيمم: هو الطهارة الرمزية البديلة للغسل وللوضوء عند فقد الماء حقيقة أو حكمًا.

ودليل شرعيته: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فآيتان من كتاب الله، إحداهما: في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٤٣].

والآية الأخرى في سورة المائدة، والمعروفة بآية الطهارة، وفيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فأحاديث صحاح كثيرة أثبتت مشروعية التيمم: بالقول والفعل والتقرير منه ﷺ. سنعرض لها فيما يأتي.

وأما الإجماع، فقد اتفقــت كل المذاهب والمدارس الإســلامية، وكل فقهاء المسلمين، منذ عهد الصحابة والتابعين على مشروعية التيمم بشروطه.

حكمة مشروعيته:

جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدي محض، لا حكمة له إلَّا الإذعــان والخضوع لأمر الله تعالى، الــذي اقتضت حكمته أن يبتلي عباده بالتكاليف وإن لم يعقلوا معناها، فيقــول الرب: أمرت وفرضت. ويقول العبد: سمعت وأطعت.

ولكن من المقرر عند الراســخين من علماء الأمة وحكمائها: أن الله تعالى لا يفــرض على خلقه شــيئًا يتعبدهم به إلَّا لحكمــة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإن من أسمائه «الحكيم»، ومن حكمته: أنه لا يخلق شيئًا باطلًا، ولا يشــرع شــيئًا عبثًا. وهذا معلوم بيقين، ولكن لا ينبغي أن نبالغ في إثبات الحِكَم للعبادات الشعائرية، التي لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة، ونجزم بها كأنها حقائق ثابتة، ولا نتكلف هذه الحِكَم تكلفًا متعســفًا إذا لم تكن ظاهرة لنا، ولا نربط الحكم الشرعي بها ربط المعلول بالعلة، بل نعتبرها ثمرات للعبادة لا غايات لها.

وقد تحدث بعض العلماء عن حِكَم التيمم قديمًا وحديثًا، كابن القيم والشعراني والدهلوي قديمًا، والشيخ رشيد رضا حديثًا في تفسيره.

ومن أجود ما قيل: ما ذكــره الدهلوي في «الحجة البالغة» حين قال: «لما كان من سنة الله في شــرائعه: أن يســهل عليهم كل ما يستطيعون، وكان أحــق أنواع التيســير: أن يســقط ما فيه حرج إلى بــدل، لتطمئن نفوســهم، ولا تختلف الخواطر عليهم، بإهمال ما التزموه غاية الالتزام

QaradawiBooks.com

مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات: أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم. ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي: أنه طهارة من الطهارات. وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «**جعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»[(١)]. أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلًا من الغسل بالماء، ولأن فيه تذللًا بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ؛ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي: أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار. فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعًا للحرج كلية. وفي معنى البرد الضار لحديث عمرو بن العاص. والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن. وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب، لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل به التنبه»[(٢)] اهـ.

ومما ذكره الشعراني: ما قاله العلماء في باب الحج: أن الأصلع الذي لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه، تشبهًا بالحالقين، وحتى لا يخلو من عمل شيء عند التحلل من الإحرام[(٣)].

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٢٢)، وأحمد (٢٣٢٥١)، عن حذيفة.

(٢) حجة الله البالغة (٣٠٥/١)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٧٨/٧)، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

وأكد الشيخ رشيد: أن المتيمم إذا فاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة والامتثال، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة، من معنى الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس المقصودة من الدين أولا وبالذات، والتي شرعت طهارة البدن لتكون عونًا عليها، ووسيلة لها[1].

سبب التيمم:

من قرأ الآيتين اللتين ذكر فيهما التيمم في القرآن اتضح له أن هناك ثلاثة أسباب أو ثلاثة أعذار للتيمم: المرض، والسفر، وفقدان الماء، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية»: «وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية، والحق أن قيد عدم الوجود (أي للماء): راجع إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فتكون الأعذار ثلاثة: المرض والسفر وعدم الوجود في الحضر.

قال: وهذا ظاهر على قول من قال: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدًا لآخرها. وأما من قال: إنه يكون قيدًا للجميع، إلَّا أن يمنع

(١) انظر: تفسير المنار (١٠٧/٥)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

مانع، فكذلك أيضًا؛ لأنه قد وجد المانع هاهنا من تقييد المرض والسفر بعد الوجود للماء، وهو: أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب ـ كالصوم ـ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر»[1] اهـ.

هذا ما قاله صاحب «الروضة الندية» وهو رجل مستقل الفكر، متحرر من التقليد، حتى إنه خالف في رأيه هذا شيخه الإمام الشوكاني، إذ كان الدليل القرآني عنده أوضح وأقوى من مذاهب الفقهاء، وتأويلات العلماء.

وقد نقل العلامة رشيد رضا هنا عن شيخه الإمام محمد عبده في تفسير الآية قوله: «المعنى: أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثًا أصغر، أو ملامس النساء ولم يجد الماء، فعلى كل هؤلاء التيمم فقط. هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها، إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن، يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه. وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرًا، فلم أجد فيها غناء، ولا رأيت قولًا فيها يسلم من التكلف. ثم رجعت إلى المصحف وحده، فوجدت المعنى واضحًا جليًّا، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره، وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية ـ مفرداتها وأساليبها ـ إلى تكلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة، عند حافظي أحكامها من الكتب، مع عدم تحصيل ملكة البلاغة»... إلى آخر ما أطال به في الإنكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة؛ لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقًا ظاهرًا سالمًا من الركاكة وضعف التأليف والتكرار التي يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه.

(١) الروضة الندية (١/٥٦، ٥٧).

QaradawiBooks.com

قال الشيخ رشـــيد: «وإذا كان رَحِمَهُ اللَّهُ قد راجع خمسة وعشرين تفسيرًا رجاء أن يجد فيها قولًا لا تكلف فيه، فأنا لم أراجع عند كتابة تفســـيرها إلَّا روح المعاني، وهو آخر التفاســـير المتداولة تأليفًا وصاحبه واســـع الاطلاع فإذا به يقول: «الآية من معضلات القرآن». والله إن الآية ليســـت معضلة ولا مشـــكلة، وليس في القـــرآن معضلات إلَّا عنـــد المفتونين بالروايات والاصطلاحـــات، وعند من اتخذوا المذاهـــب المحدثة بعد القرآن أصولًا للدين يعرضون القرآن عليها عرضًا، فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا وإلَّا عدوها من المشكلات والمعضلات، على أن القاعـــدة القطعية المعروفـــة عمن أنزل عليـــه القرآن ﷺ وعـــن خلفائه الراشـــدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن القرآن هو الأصل لهذا الدين، وأن حكم الله يلتمس فيه أولًا، فإن وجد فبـــه يؤخذ وعليه يعوّل، ولا يحتـــاج معه إلى مأخذ آخر، وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ﷺ. على هذا أقر النبي ﷺ معاذًا حين أرســـله إلى اليمن[1]، وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من

(١) رواه أحمـــد (٢٢٠٠٧)، وقال مخرجوه: إســـناده ضعيـــف؛ لإبهام أصحاب معـــاذ، وجهالة الحارث بن عمرو. وأبو داود في الأقضيـــة (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١) تحقيق عادل الغرازي، نشر دار ابن الجوزي بالسعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ: (فإن اعترض المخالـــف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه يروى عـــن أناس من أهل حمص لم يســـمَّوْا فهم مجاهيل. فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شـــهرة الحديث، وكثـــرة رواته... على أن أهـــل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم) وذكر أحاديث مشابهة لإسناد هذا الحديث ثم قال: (وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإســـناد، لكـــن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنوْا بصحتها عندهم عن طلب الإســـناد لها، فكَذلك حديـــثُ معاذٍ، لما احتجوا به جميعًا غَنَوْا عن طلب الإسنَاد له). وقال ابن القيم إعلام الموقعين (١٥٥/١) نحو هذا ثم قال: كيف وشـــهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا =

QaradawiBooks.com

الصحابة والتابعين، وقد رأى القارئ أن معنى الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال، ولله الحمد»[1].

هذا ما ذهب إليه هؤلاء العلماء في معنى الآية: صديق حسن خان، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومن تبعهم من علماء العصر. وقولهم ـ بلا ريب ـ هو الأوفق ببلاغة القرآن، وما يهدي إليه بدون تكلف أو تقيد بآراء سابقة قبل قراءته.

أما جماهير السلف والخلف، فلا يعتبرون مجرد المرض والسفر ـ وخصوصًا السفر ـ مبيحين وحدهما للتيمم، وإنما المدار على عدم وجود الماء، سواء كان في الصحة أم في المرض، في الحضر أم في السفر، هذا ما اتفقت عليه المذاهب كلها.

فما المراد بعدم وجود الماء؟

معنى عدم وجود الماء:

وهنا سؤال يرد: ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم: هل هو عدم وجود الماء عند إرادة الصلاة، كما هو الظاهر من آية الطهارة، أو عدم وجود الماء مع طلب مخصوص، كما اشترطه بعضهم: أن يطلب في كل جهة من الجهات الأربع مسافة ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت، حتى لا يبقى إلَّا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟

= يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. اهـ، وجود إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن كثير في التفسير (٧/١).

(١) تفسير المنار (٩٧/٥، ٩٨).

QaradawiBooks.com

الحق أن المعتبر هنا هو ما يصدق عليه مفهوم عدم وجود الماء المقيد بالقيام إلى الصلاة. فإذا دخل وقت الصلاة، وأراد المصلي القيام إليها: فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله أو مسجده أو ما يقرب منهما: كان ذلك عذرًا مسوغًا للتيمم.

وليس المراد بعدم الوجود في ذلك: أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال. بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله على ذلك، مع عدم وجود عرف شرعي.

وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه، فإنه تيمم في المدينة من جدار ـ كما ثبت ذلك في الصحيحين[1] ـ من دون أن يسأل ويطلب. ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة.

فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

قال الشوكاني في «السيل»: «إيجاب الطلب إلى آخر الوقت لم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح ولا إجماع»[2].

قال: ويدل لهذا حديث أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيممَا صعيدًا طيبًا، وصليَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا

(١) سبق تخريجه صـ ٣١٩.

(٢) انظر: السيل الجرار صـ٨١.

رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[١].

قال الشوكاني: «وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء في الوقت»[٢].

ولا ريب أن قوله: «أصبت السنة». يدل بمفهومه على أن غيره لم يصب السنة، وإنما حصل الأجر مرتين، لأنه أدى الصلاة مرتين، وهو مأجور على كل منهما، وإن أخطأ في الثانية، ولكنه مأجور على خطئه في اجتهاده، كما في حديث: «**إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب: فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ: فله أجر**»[٣].

وجود مانع من الوصول إلى الماء:

وقد يكون الماء موجودًا، ولكن هناك مانع يحول دون الوصول إليه: من عدو قاهر، أو سبع مخوف، أو سجان متحكِّم، أو نحو ذلك، فهنا يعتبر وجود الماء كعدمه، فهو موجود حقيقة معدوم حكما.

وقد جربنا هذا حين كنا معتقلين في السجن الحربي بمصر، حيث يوجد الماء، ولكن الزنازين مغلقة علينا، ولا نستطيع الوصول إلى الماء

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٨)، وقال: ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، والنسائي في الغسل (٤٣٣)، والحاكم في الطهارة (١٧٨/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦): صحيح. وقواه النووي.

(٢) انظر: السيل الجرار ص٨١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

QaradawiBooks.com

إلَّا مرتين كل يوم: مرة قبل الفجر، ومرة قبل المغرب. وليس عندنا أوعية لتخزين الماء، إلَّا لما يكفي الشرب.

الحاجة إلى استعمال الماء للشرب:

وقد يكون الماء موجـــودًا، ولا يحول دونه حائل، ولكنه محتاج إليه لما هو أهم من الوضوء في نظر الشـــرع، مثل الشرب له أو لأي إنسان آخر معه، أو حيوان، مثل شـــاة وبقـــرة وحمار وكلب، لأنـــه كائن حي لا يحيا بغير الماء، فكانت حاجته كحاجة الإنسان.

وإنما قدم الشـــرب على الوضـــوء، مع أن الحفاظ علـــى الدين من الضروريات، والحفاظ على النفس والحياة مـــن الضروريات أيضًا، بل ضرورية الدين مقدمة على ضرورية الحياة، ولهذا يضحي الإنسان بنفسه في الجهاد من أجل دينه؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وليس للماء للعطشان بدل. فلهذا قدم على الوضوء، وهذا من روائع الشرع.

ومثل الشرب: كل ما لا بد له منه من عجن أو طبخ لا يستغنى عنه.

وقد مارسنا هذا كثيرًا في الســـجن الحربي، إذ يكون معنا ماء قليل نحتاج إليه لشـــربنا، ولا يكاد يكفي، فنضطر إلى العمل برخصة التيمم، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

خشية الضرر باستعمال الماء:

ومما يبيح التيمم: خشـــية الضرر على الإنســـان، وإن كان الماء موجودًا؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإســـلام، وما جعل الله في الدين من حرج.

QaradawiBooks.com

وقد جعلت آية التيمم المرضَ من مبيحات التيمم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. فالمريض الذي يتضرر باستعمال الماء، أو يتفاقم جرحه، أو يتأخر شفاؤه، أو يزداد ألمه، أو الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء في شدة البرد، أو نحو ذلك: كلهم يجوز له التيمم، بدل الوضوء أو الغسل.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن العاص، لما بعثه النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**». فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[(١)].

يؤكد هذا ما رواه أبو داود في باب «المجروح يتيمم»، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وعلقه البخاري مختصرًا قبل الحديث (٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٩١.

QaradawiBooks.com

وقد صحح الشــيخ الألباني الحديث إلى قوله: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم**»[١]. وهو موضع الشــاهد من الحديث في جــواز التيمم للجراحة وغيرها مما يخاف من زيادته وضرره باستعمال الماء.

التيمم خوفًا من خروج الوقت إذا اغتسل:

ومما يبيح التيمــم مع وجود الماء: خوف خــروج وقت الصلاة إذا اغتسل، ولا سيما إذا كان يحتاج إلى تسخين الماء. وهذا يظهر في صلاة الفجر أكثر من غيرها. وقد فرقوا بين من طلع عليه الفجر، وهو لا يقدر على الاغتسال، ومن كادت تطلع عليه الشمس، فإذا اغتسل خرج الوقت، فأجازوا التيمم للأول دون الثاني.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس: لكون الماء بعيدًا، أو الحمام مغلقــة، أو لكونه فقيرًا وليس معه أجــرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفــوت الوقت. وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجودًا فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشــمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر.

ولا بد من الصلاة فــي وقتها، ولا يجوز تأخيرهــا عن الوقت لأحد أصلًا، لا بعذر، ولا بغير عذر. لكن يصلي في الوقت بحسب الإمكان»[٢].

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢)، والإرواء (١٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٤/٢١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بماذا نتيمم؟

ومن أحكام التيمم: ما الذي نتيمم به؟

والجواب: أنه «الصعيد الطيب»، كما نص القرآن بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

وهنا اختلفوا في تحديد مفهوم «الصعيد» ما هو؟

فمن الفقهاء من قالوا: الصعيد هو التراب، ولا يجوز إلَّا به، كما هو رأي الشافعي وأحمد وداود، وهذا قاله بعض اللغويين، وأكدوه بما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا**»[(١)].

وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وعطاء والأوزاعي والثوري: الصعيد كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو جص أو نورة أو رخام، حتى قال مالك: أو ثلج.

ويفسر الحنفية «جنس الأرض»: بأنه كل ما لا يلبن ولا ينطبع بالنار.

أما ما يلبن وينطبع بالنار، أو يحترق فيصير رمادًا، فليس من جنس الأرض[(٢)].

وأجاز المالكية التيمم بالمعادن عدا النقد، كالذهب والفضة، والجوهر، كالياقوت والزبرجد، لكن بالحديد والرصاص والقصدير والكحل والملح ونحوها إذا كانت في مواضعها من الأرض، ولم تنقل حتى تصير أموالًا في أيدي الناس[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٦.

(٢) الاختيار في تعليل المختار (٢٠/١).

(٣) الشرح الصغير للدردير (١٩٦/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واســـتدلوا بما قاله بعض اللغويين أيضًا: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره. ولعل اســتعمال القــرآن لكلمة الصعيد يــدل لهذا، مثل: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، و﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨].

ويؤيد هذا المذهب تيممه ﷺ من الجــدار أو الحائط، وهو حديث متفق على صحته[١]. والظاهر أن لا يكون عليه غبار، ولو كان من اللبن، كما هو المعهود.

وقد ورد حديث خصائصه ﷺ في معظم رواياته بلفظ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٢].

واســتدل الشــافعي وأحمد بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة ﴿مِّنۡهُ﴾ تدل على التبعيض، ولا يتيسر المسح ببعض الحجر أو بعض الشجر، فتعين أن يكون الممسوح به ترابًا أو ما يشبه التراب من الرمل ونحوه.

وللمخالفيــن أن يقولــوا: قولــه تعالــى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾: محمول على أنه بني على الغالب في التيمم: أن يكون بالتراب أو الرمل ونحوهما مما يعلق باليد.

ومن نظر إلى الواقع وحاجاته، تبين لــه أن التراب ـ وحتى الرمل ـ لا يتيســر وجوده في كثير من الأحيان، بل يتعســر أو يتعذر، إنما الذي يتيسر كثيرًا هو ما كان من جنس الأرض من «الأسمنت» والرخام والبلاط و«السيراميك» ونحوها، وهذا ما جربته في مواضع شتى.

(١) سبق تخريجه صـ ٣١٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٣٦.

QaradawiBooks.com

فعندما كنا في السجن الحربي، ولم يكن يتيسر لنا الماء للوضوء في النهار معظم الأيام، كنا نضطر إلى التيمم، ولم نكن نجد التراب ولا الرمل، إنما نجد الأرض المبلطة بـ«الأسمنت» فنتيمم بها.

وكذلك عندما كنت في المستشفى في ألمانيا، وحتى في الدوحة: لم أكن أجد إلَّا «سيراميك» الحمام أتيمم به. وتسويغ هذا يتفق مع التيسير الذي أمرنا به، ومع قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[1]، فإنما يتحقق هذا إذا فسرنا الصعيد بكل ما كان من جنس الأرض، ووسعنا مفهومه بما وسع به أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل:

ومن المعلوم: أن التيمم ـ ويسميه العلماء: «الطهارة الترابية» ـ هو بدل عن الطهارة المائية، سواء كانت الطهارة الصغرى «الوضوء» أم الطهارة الكبرى «الغسل»، فهو يقوم مقامهما.

ومن تأمل الآيتين الكريمتين اللتين ذكرتا التيمم يجد هذا فيهما بوضوح، فقد قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله تعالى: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، كناية عن الحدث الأصغر «التبول والتبرز وما في معناهما». وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، كناية عن الحدث الأكبر «الجماع وما في معناه»، فكنى عن الحدثين بهذه العبارات الراقية، ليعلمنا أدب الخطاب حول هذه الأمور. ولذا قال ابن عباس: إن الله

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٦.

QaradawiBooks.com

حيي كريم، يكني عما شاء بما شاء. اللمس والملامسة والمس في القرآن: كناية عن الجماع[١].

وبهذا تدل الآية على أن التيمم مشروع للحدثين: الأصغر والأكبر كليهما، وهو ما صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وإن خالفت في ذلك علمين من أعلام الصحابة، وهما عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو ما يعجب له المرء غاية العجب.

فقد روى الشيخان، عن شقيق بن سلمة ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كنت جالسًا مع عبد الله ـ ابن مسعود ـ وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا. كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا». وفي رواية البخاري: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار[٢]؟

(١) وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري ورجحه. انظر تفسيره (٣٩٦/٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨).

QaradawiBooks.com

وروى البخاري هذا الحديث بلفظ أخصر عن شقيق، وفيه زيادات مهمة، قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له ﷺ: «**كان يكفيك**»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمر، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم[(١)].

وروى مسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن أبزى، أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكْتُ في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**». فقال عمر: اتق الله، يا عمار[(٢)]! قال: إن شئت لم أحدث به. وفي رواية: قال عمار: يا أمير المؤمنين: إن شئت ـ لما جعل الله علي من حقك ـ ألا أحدث به أحدًا. فقال عمر ـ في رواية: نوليك ما توليت[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في التيمم (٣٤٦).

(٢) (اتق الله يا عمار) أي فيما ترويه. وتثبت. فلعلك نسيت أو اشتبه عليك. فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا.

(٣) (نوليك ما توليت): أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به. والحديث رواه مسلم في الحيض (٣٦٨)، وأحمد (١٨٨٨٢).

QaradawiBooks.com

قال الحافظ فـــي الفتح: وبهذا يتضـــح عذر عمر كمـــا قدمناه. فأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك[١] اهـ.

ماذا يبيح التيمم؟

والتيمم يبيح للمســـلم ما كان يبيحه له الوضوء مـــن الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا أو صلاة جنازة.

كما يبيح له الطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، حتى من لم يوجب ذلك فإنه يســـتحب لها الوضوء، فكذلك يستحب لها التيمم.

وقد ثبت من حديث أبي الجهم بن الحارث بـــن الصِّمة الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من بئر جمل ـ موضع قـــرب المدينة ـ فلقيه رجل، فســـلم عليه، فلم يرد عليـــه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمســـح وجهه، ويديه، ثم رد عليه السلام[٢].

وفي بعض روايات هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر**»[٣].

فيستباح بالتيمم إذن كل ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء، فيصلي به الصلوات المتعددة، فرائض كانت أو نوافل، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت على ما هو الحق.

---

(١) فتح الباري (٤٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣١٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٣٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والخلاف في ذلك معروف، والأدلة الواردة لمشـــروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابًا وسُنَّة.

قال الدهلـــوي في «الحجـــة البالغة»: ولم أجد فـــي حديث صحيح تصريحًا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة[١].

وقال ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، ولو إلى عشر سنين**»[٢]. فسماه وضوءًا، لأنه يقوم مقام الوضوء.

كيفية التيمم:

أفادت الأحاديـــث الصحيحة التي ذكرناهـــا: أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه إلى الرســـغين. وإن ذهب عدد من الأئمة إلى أن التيمم ضربتان، وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين.

قال الشـــوكاني: «قد ثبت في الأحاديث الصحيحـــة، أنه ﷺ فعل ذلك، وعلَّمه غيرَه، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمار: أنه قال له: «**إنما يكفيك..**» وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مســـح بهما وجهه وكفيه[٣].

والحاصل: أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلَّا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط. وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المســـح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يســـقط به عن درجـــة الاعتبار، ولا يصلح

---

(١) حجة الله البالغة (٣٠٦/١).

(٢) رواه أحمـــد (٢١٣٧١)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبـــو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حســـن صحيح. كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨)، عن أبي ذر.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥٠.

QaradawiBooks.com

للعمل عليه، حتى يقال: إنه يشـــتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها. فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة»[١].

وبهذا نعلم أن فرائض التيمم هي: النية ومسح الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن يكون الصعيد طيبًا، أي طاهرًا.

نواقض التيمم:

أما نواقض التيمم فهـــي نواقض الوضوء، فـــكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

ومن أثبت للتيمم شـــيئًا مـــن النواقض غير ذلك، فـــلا يقبل منه إلَّا بدليل، ولم نجد دليلًا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء[٢].

يضاف إلى ذلك: زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد أن كان فاقدًا له، أو يقدر على اســـتعماله بعد أن كان عاجزًا عنه، أو ارتفع الضرر الـــذي كان يخافه، أو اســـتطاع تســـخين الماء بعـــد أن لم يكن مستطيعا... إلخ. ولهذا شاع بين المســـلمين قولهم: إذا حضر الماء بطل التيمم؛ لأن التيمم بدل عن الماء، فإذا وجد المبدل منه سقط البدل.

* * *

(١) السيل الجرار صـ٨٤.

(٢) انظر: الروضة الندية (٦١/١).

QaradawiBooks.com

الحيض والنفاس

خلق الله الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما خصائصه الجسدية والعصبية الملائمة لما أعده الله له من وظائف الحياة.

فكان تكوين المرأة ملائما لما هيأها الله لتقوم به من وظيفة الأمومة، بما يلزمها من حمل ومعاناة وولادة وإرضاع وتربية، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وكان من خصائص المرأة: ما كتبه الله عليها من هذه «الدورة الشهرية» التي ترى فيها الدم ينزل من قُبلها عند بلوغها مبلغ النساء، وصلاحيتها للزواج والإنجاب. وهو ما عرف في لغة العرب باسم «الحيض» أو «المحيض».

فإذا كان الغلام يعرف «بلوغه» بالاحتلام والإنزال، فإن المرأة يُعرف بلوغها بالحيض.

سن الحيض:

والمعتاد أن لا تحيض المرأة قبل تسع سنين. وليس في ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليله الاستقراء: أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضًا شرعيًّا قبل تسع سنين. وعن عائشة قالت: إذا بلغت الجارية

QaradawiBooks.com

ـ الفتاة الصغيرة ـ تسع سنين، فهي امرأة[١]. أي مع الحيض. وهذا قالته بناء على اســتقرائها. فــإذا رأت دما فيه صفات الحيــض، حكم بكونه حيضا، كما حكم ببلوغها، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها. هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول الشــافعي. فقد حُكي عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين ســنة! وهذا يدل على أنها حملت هي وابنتها لدون عشر سنين[٢].

وقال بعضهم: أقل سن الحيض عشر سنين. وقيل: اثنتا عشرة. واختار ابن تيمية: أن لا أقل لسن الحيض[٣]، لأن المدار في ذلك على الوجود.

سن اليأس من الحيض:

وكما لم يرد نص في تحديد أول الحيض في أي سن، لم يرد أيضًا في تحديد آخر سن الحيض، وهو ما يسمى سن الإياس أو اليأس، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد حدده بعضهم بخمســين ســنة، وبعضهم بخمس وخمســين، وبعضهم بستين.

والواقع: أن النساء يتفاوتن في ذلك تفاوتًا كبيرًا، بأسباب شتى وراثية وبيئية، ولذا ميز بعضهم بين نســاء العرب والعجم. فقيل: نساء العجم ييئسن في خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين.

(١) وذكره البيهقي في الحيض (٣١٩/١) بصيغة التمريض.
(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٦).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٥٥/١).

QaradawiBooks.com

والراجح: أن الذي يحكم في ذلك هو الوجود بالفعل، فإذا وجد دم الحيض ـ بأوصافه المعروفة «فإنه أسود يعرف»، وبما له من رائحة تعرفها النساء، وبما يصحبه عادة من تقلصات وآلام، في أي سن كان ـ حكمنا بأنه حيض، وأثبتنا له أحكامه الخاصة.

ومن عجب أن يروى عن بعض العلماء: أن أول ما بدأ الحيض كان على بني إسرائيل، وأن ينسب ذلك إلى ابن مسعود بإسناد صحيح[(١)]. وهذا لا شك مردود، ترده قواطع العلم والدين، فأما العلم فهو أن الحيض ظاهرة نسوية طبيعية، تتعلق بطبيعة المرأة، وإفرازها للبيضة كل شهر، وأما الدين فقد قال رسولنا ﷺ لعائشة ـ حينما جاءها الحيض في حجة الوداع، وقد دخل عليها الرسول وهي تبكي: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**». متفق عليه[(٢)].

أقل الحيض وأكثره:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، فقيل: أقله يوم. وقيل: يوم وليلة. وقيل: ثلاثة أيام. وقيل: أكثره عشرة أيام. وقيل: خمسة عشر يومًا. وأكثر ما قيل: سبعة عشر يومًا.

والحق ما قاله الشوكاني من أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به. بل جميع الوارد في ذلك: إما موضوع، أو ضعيف، والذي ثبت: أنه ﷺ قال: «**تمكث إحداكن الليالي ذوات العدد**

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٠/١) ونسبه إلى عبد الرزاق، وقال: (وعنده عن عائشة بنحوه). مع أن عائشة سمعت من الرسول أنه أمر كتبه الله على بنات آدم!

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١).

QaradawiBooks.com

لا تصلي»[١]. وغاية ما ثبت في ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ـ وقال الترمذي: حســن صحيح، ونقل عن أحمد والبخاري: أنهما صححاه، وكذلك نقل ابن المنــذر عنهما ـ من حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ... الحديث، وفيه: «**إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، كما تحيض النساء**»[٢]. فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام، لكان لذلك وجه[٣] اهـ.

ومعنى هذا: أن الحيض قد يكــون مجرد دفقة أو دفقات ثم يتوقف، كما هو مذهب مالك، كما لا حد لأكثره.

والحديث الذي ذكره الشوكاني «اعتبار أكثره سبعة أيام»، ليس قاطع الدلالة على أكثر الحيض، بل يدل على الغالب، بدليل أنه يوجد أكثر من ذلك، والواقع لا يكذَّب.

كل ما ورد من ذلك أقوال عن التابعيــن، عارض بعضها بعضًا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تحيض في شهر واحد ثلاث مرات!!

---

(١) رواه الترمــذي في الإيمــان (٢٦١٣)، وقال: حســن. وابن خزيمة في الصــلاة (١٠٠٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٧٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. أبو داود (٢٨٧)، وقال: في النفس منه شيء. والترمذي (١٢٨)، وقال: حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حســن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. كلاهما في الطهارة، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢): في متن الحديث كلام مستنكر.

(٣) السيل الجرار صـ٨٩، ٩٠.

QaradawiBooks.com

وقد سئل ابن سيرين عن المرأة، ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك[١].

ومعنى هذا: أن يرجع في ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون في أمراض النساء في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وهذا علم لا يعرفه الفقهاء، إنما يعرفه الأطباء، فهم خبراؤه، وأهل العلم به والخبرة فيه، فيرجع إليهم.

مدة الطهر بين الحيضتين:

أغلب النساء تأتيهن الدورة في كل شهر عربي مرة أو في كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشر يومًا، بل قيل: إن نساء الماجشون كن يحضن سبعة عشر يومًا. قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يومًا.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعة واحدة من الدم.

ولذلك تكون مدة الطهر ما بين انقطاع الدم إلى نزوله مرة أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها، ومن قصرت مدة حيضها طالت مدة طهرها.

وقد حدد عدد من الفقهاء أقل مدة لطهر بخمسة عشر يومًا. قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه. وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يومًا: باطل. وقال أحمد: الطهر: ما بين الحيضتين على ما يكون. أي على ما نجده في الواقع.

(١) ذكره أبو داود في الطهارة عقب حديث (٢٨٦).

QaradawiBooks.com

وقد ذكر النووي مسـألة، وهي: لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشـر يومًا، أو تطهر أقل من خمسة عشر (أي على خلاف ما هو معروف في المذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها؟ هـل يعتبر حالها هـذا أو لا يعتبر؟ ذكر فيهـا ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يعتبر، ليكون هذا حيضها وطهرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل. وهذا قول طوائف من المحققين منهم الأسـتاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسـين، واختاره الدارمي، وصاحب التتمة، كما اختاره الشـيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: إنه نص الشافعي، نقله عنه صاحب التقريب[١]. وهذا هو الذي نرجحه.

أما أكثر الطهر، فقد أجمعوا على أنه لا حد له، لاختلاف النساء في ذلك اختلافًا كثيرًا، قال النووي: ودليلنا في الإجماع من الاسـتقراء: أن ذلك موجود مشـاهد، ومن أطرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة! وهي صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يومًا[٢].

هل تحيض الحامل؟

وقد اختلف الفقهاء في مسـألة أخرى، وهي: هـل تحيض الحامل أثناء حملها؟

وبعبارة أخرى: هل ما تراه الحامل أحيانًا من دم ينزل عليها هو دم حيض؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض؟ ويسـميه الفقهاء: دم فساد.

(١) انظر: المجموع (٢/٣٨٠، ٣٨١).
(٢) المجموع (٢/٣٨٢).

QaradawiBooks.com

فمن الفقهاء من اعتبره دم حيض إذا كان متصفًا بصفات دم الحيض من أنه «أسود يَعْرِف».

أما إذا رأت الحامل صفرة أو كدرة فهو ليس بحيض.

ومنهم من قال: الحمل والحيض لا يجتمعان، وهذا الدم ينقض الوضوء كالبول، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

وحسم هذا الخلاف مهم، لأن من يعتبر ذلك الدم حيضًا يسقط عنها الصلاة بالكلية، ويحرم عليها الصوم، ويوجب عليها أن تقضي أيامه.

بخلاف من قال: إنه ليس بدم حيض، فإنه يوجب عليها الصلاة والصيام، ويجيز لزوجها مجامعتها إلى آخر هذه الأحكام[١].

والظاهر الذي يؤيده العلم: أن الحامل لا تحيض، لأنها في حالة الحمل لا تفرز البويضات التي يترتب على إهدارها عملية الحيض.

فإن ما كشفه الطب والعلم المعاصر يتفق ورأي القائلين بعدم اعتباره حيضًا. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه اسم «الحيض الكاذب»، ولو كان في موعده، ويرجعون نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب[٢].

وقد جاء في الشرع النهي عن طلاق الحائض، واعتبر طلاقًا بدعيًّا محرّمًا، وطُلب من المسلم ـ إذا أراد أن يطلق امرأته لا محالة ـ أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا مستبينًا حملُها. ومعنى هذا: أنها في حالة استيقانه الحمل لا تكون حائضًا.

(١) انظر: المجموع (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٦)، والسيل الجرار صـ٩٠.

(٢) انظر: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص٥٨ وما بعدها. نقلًا عن الحيض وأحكامه للدكتور كامل موسى.

QaradawiBooks.com

ولما طلق ابن عمر امرأته قال النبي ﷺ لأبيه عمر: «**مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[١]. فجعل الحمـــل علامة على عدم الحيض كالطهر. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

وقال النبي ﷺ في ســـبايا «أوطاس»: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل ـ غير حامل ـ حتى تســـتبرأ بحيضة**»[٢]. جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه[٣].

وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة: ابن المسيب والحسن وعطاء وابن المنكدر، وعكرمة، وجابر بن زيد، والشـــعبي، ومكحول، والزهري، والحكم بن حماد، والثـــوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

الصُّفرة والكدرة هل تعتبر؟

وإذا رأت المرأة الصُّفرة والكدرة فما حكمها؟ والمراد بالصفرة والكدرة: الســـائل الأصفـــر، أو الكـــدر، وقال بعضهم: هما شـــيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

وإذا رأت الصفرة والكدرة بعد طهرها مـــن الحيض، فلا يعتبر هذا الســـائل ولا يعتد به. وقد روى البخاري، عن أم عطيـــة رضي الله عنها قالت: كنا

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧١)، وأحمد (٤٧٨٩)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (١١٥٩٦)، وقال مخرجوه: صحيح لغيـــره. وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلاهما في النكاح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣)، عن أبي سعيد.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٨٩/٢ ـ ٣٩١).

QaradawiBooks.com

لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا[١]. أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، كما قال الحافظ[٢]. ولو كان هذا خطأ لصوب الوحي خطأهن.

وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. قال النووي: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري[٣].

وما الحكم إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة أيام الحيض نفسها: أيعتد بها أم لا؟

جمهور العلماء اعتبروا بها، مستدلين بمفهوم حديث أم عطية ـ من رواية أبي داود ـ المقيّد بما بعد الطهر. وبفتوى عائشة: أنها كانت تفتي النساء أن لا يعجلن بالخروج من الطهر حتى يرين القَصّة البيضاء[٤]. وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد: متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد، وهو مذهب النووي أيضًا.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضًا إلَّا أن يتقدمه دم أسود. لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»[٥].

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجهًا في مذهب أحمد: أنَّ الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا[٦].

---

(١) رواه البخاري في الحيض (٣٢٦).

(٢) الفتح (٤٢٦/١).

(٣) المجموع (٣٨٨/٢).

(٤) رواه مالك في الطهارة (١٨٩) تحقيق الأعظمي، وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤١/١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٧٦/١).

QaradawiBooks.com

وذهب ابن حـــزم وجمهـــور الظاهرية إلى أنَّ الحيـــض هو الدم الأســـود الخاثر الكريه الرائحة فقط، وما عداه مـــن الحمرة والصفرة والكدرة، وما كان مثل غُســـالة اللحم، فلا يعتبر حيضًا، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

واحتج لذلـــك بما ثبت من أحاديث تعـــرّف الحيض، وتفرّق بينه وبين الاســـتحاضة، وأن دم الحيض «أســـود يعرف» أي تعرفه النساء بلونه وغلظه ونتنه.

ومما اســـتدل به ابن حزم: مـــا رواه البخاري، عن عائشـــة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ، امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم، والطست تحتها، وهي تصلي[١].

وبما رواه مسلم، عن عائشـــة أيضًا، أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش ـ وكانت مســـتحاضة: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**». قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب، حتى تعلو حمرة الدم الماء[٢].

وأما قول عائشة للنساء الحيّض: حتى ترين القصة البيضاء. فقد خولفت هذه الرواية عن عائشة نفسها، كما خالفت عائشة غيرها من الصحابة.

فعن قتادة، عن عائشة: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا[٣].

---

(١) رواه البخاري في الحيض (٣١٠).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤) (٦٤)، وأحمد (٢٥٥٤٤)، وأبو داود (٢٨٨)، والنسائي (٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦)، ثلاثتهم في الطهارة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٣٨٥/١)، وقال النووي في المجموع (٣٨٨/٢): أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه. اهـ. وقد سبق تخريجه صـ ٣٦٢.

QaradawiBooks.com

وروى البخاري في تاريخه، عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحيض بحراني أسود[١].

وعن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلي[٢].

فرأى وأفتى أنه لا يمنع الصلاة إلَّا الدم البحراني.

وروى البخاري، عن أم عطية، كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا[٣]. «هكذا بإطلاق».

وعن علي بن أبي طالب، إذا رأت بعد الطهر مثل غُسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ ولتصل. فإن كان عبيطًا لا خفاء به، فلتدع الصلاة[٤].

كما روي عن عدد من التابعين مثل ذلك، فعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلي[٥].

وعن إبراهيم النخعي قال: تتوضأ وتصلي[٦]. وعن مكحول مثل ذلك[٧].

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٠)، وابن حزم في المحلى (٣٨٥/١).

(٢) رواه أبو داود في الحيض معلقًا (٢٨٦)، ووصله ابن أبي شيبة (١٣٧٧)، والدرامي (٨٢٧)، ثلاثتهم في الطهارة، وقال ابن حزم في المحلى (٣٨٥/١): هذا إسناد في غاية الجلالة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧) عن رواية الدارمي: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٦٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في الحيض (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٣٨٧/١).

(٥) المحلى بالآثار (٣٨٨/١) مسألة (٢٥٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

واستدل صاحب «الروضة الندية» بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاســتحاضة بأن: دم الحيض أســود يعــرف. رواه أبو داود والنســائي وصححه ابن حزم[١]، وروى النســائي نحوه من حديث عائشة[٢]. وروى الطبرانــي والدارقطني نحوه من حديــث أبي أمامة مرفوعًــا بلفظ: «**دم الحيض لا يكون إلَّا أسود**»[٣].

قال: فدلت هذه الأحاديث علــى أنه لا يقال للصفرة ولا للكدرة: دم حيض، ولا يعتد بها، سواء كانت بين دمَيْ حيض، أو بعد دم حيض.

قال: ولا يعارض هذا: ما أخرجه في الموطأ، وعلقه في البخاري: أن النساء كُنَّ يبعثن إلى عائشــة بالدُّرْجة، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، ليســألنها عن الصلاة، فتقول لهــن: «لا تعجلن، حتى ترين القَصّة البيضاء»[٤]. فإن هذا ـ مع كونه رأيًا منها ـ ليس بمخالف لما تقدم، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل علــى أنه قد انقضى الحيض، وهو خروج القصة، فمتــى خرجت لم يخــرج بعدهــا دم حيض. ولم تأمرهــن بالانتظــار ما دامــت الصفــرة والكــدرة. وهــذا واضح لا يخفى[٥] اهـ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنســائي (٢١٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤)، عن فاطمة بنت حُبيش.

(٢) رواه النسائي (٢١٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. كلاهما في الطهارة.

(٣) رواه الطبراني (٣٢٦/١)، والدارقطني في الحيض (٨٤٦)، وضعفه.

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٦٢.

(٥) الروضة الندية (٦٣/١، ٦٤).

QaradawiBooks.com

رؤية الدم قبيل النفاس:

فإذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها قريبًا منها، فهو نفاس، تدع له الصلاة والصوم، وهو قول أحمد وإسحاق. فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة: إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين، تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت الصلاة. وقال النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم. قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعي. وقال عطاء: تصلي، ولا تعده حيضًا ولا نفاسًا. واستدل الحنابلة بأنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسًا، كالخارج بعده.

وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها في وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا من الوضع؛ لوضعها بعده بيوم أو يومين، أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه، وإن رأته عند العلامة، تركت العبادة، فإن تبين بُعْدُه عنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس[1] والله أعلم.

الحائض تشهد صلاة العيد في المصلى:

ومن حق الحائض أن تشهد العيد، وخطبة العيد في المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير، وتشارك في هذا المهرجان الإسلامي، ولكنها لا تشارك في الصلاة.

فعن أم عطية قالت: أُمِرْنا أن نخرج الحيَّض يوم العيدين، وذوات الخدور ـ الأبكار المخبآت في البيوت ـ فيشهدن جماعة المسلمين

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٩١/٢، ٣٩٢).

QaradawiBooks.com

ودعوتهـــم، ويعتزل الحيض عـــن مصلاهن. قالت امرأة: يا رســـول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»[١].

وقولها: «أُمِرْنا» في عهد النبوة: يفيد أن الآمر هو رســـول الله ﷺ، إذ هو الذي له حق الأمر والنهي في عهده عليه السلام.

هل يجوز وطء الزوجة إذا طهرت ولم تغتسل؟

جمهور الفقهاء يرون: أنه لا يجوز للـــزوج أن يجامع زوجته إلَّا بعد أن تغتسل، أي تغسل رأسها وجسدها كله بالماء. محتجين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إحدى القراءتين بالتخفيف: أي ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، أي ينقطع حيضهن. والقراءة الأخرى بالتشديد: «**حَتَّى يَطَّهَرْنَ**»[٢] أي حتى يغتسلن.

وقال الحنفيـــة: إن انقطع الدم لأقل من عشـــرة أيـــام ـ وهي أكثر الحيض ـ لم يحل وطؤها حتى تغتســـل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغســـل، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، ينقطـــع الحيض. حملوه على العشـــرة. وقراءة التشـــديد حملوها على ما دون العشـــرة، عملًا بالقراءتيـــن. هكذا قالوا. ولأن ما قبل العشـــرة لا يحكم بانقطاع الحيـــض، لاحتمال عود الدم، فيكـــون حيضًا، فإذا اغتســـلت أو مضى عليها وقت صلاة: دخلت في حكم الطاهرات. وما

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠).

(٢) انظر: تفســـير الطبري (٣٨٤/٤)، وتفسير الســـمرقندي (٢٠٥/١)، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

بعد العشر حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضًا فلهذا حل وطؤها[١].

أما الظاهرية، فلهم رأي عبَّر عنه أبو محمد بن حزم في «محلاه» بأن الحائض إذا رأت الطهر وانقطع عنها الدم يجوز لزوجها أن يجامعها، إذا فعلت واحدة من ثلاث خصال:

١ ـ الاغتسال، بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن كان يباح لها التيمم، وهذا مجمع عليه.

٢ ـ الوضوء، بأن تتوضأ وضوءها للصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم.

٣ ـ أو تغسل فرجها بالماء ولا بد.

فأي هذه الوجوه فعلت، حل لزوجها جماعها.

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن «الطهر» الذي هو عدم الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ هو صفة فعلهن. وكل ما ذكرنا ـ أي من الوضوء ومن غسل الفرج ومن التيمم ـ يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرًا وطهورًا وطهرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فجاء النص والإجماع بأنه (أي الطهر المذكور في الآية) غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «**جعلت لي**

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٨/١).

QaradawiBooks.com

الأرض مســـجدًا وطهورًا»[١]. فصح أن التيمـــم للجنابة وللحدث طهور. وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٢]. يعني الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غســـل الرأس والجسد كله دون الوضـــوء، ودون التيمم، ودون غســـل الفرج بالمـــاء، فقد قفا ما لا علم له به؛ وادعى أن الله تعالـــى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى.

قال ابن حزم: ولو أن الله تعالـــى أراد بقوله ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله بيان ذلك.

فإن قالوا: قولنا أحوط، قلنا: حاش لله، بل الأحوط: أن لا نحرم عليه ما أحل الله ﷻ من الوطء بغير يقين.

قال: ولم يرد عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضًا عن أحد من التابعين، إلَّا عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة: المنع من وطئها حتى تغتسل. ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم؟

قال ابـــن حزم: وممن قـــال بقولنا في هذه المســـألة: عطاء وطاوس ومجاهد، وهو قول أصحابنا[٣].

والذي أراه: أن علـــة النهي عن قربان الحائـــض هي «وجود الأذى» بنص الآية، ولهذا رتب الأمـــر باعتزالها على الأذى بـ «الفاء» ﴿فَٱعْتَزِلُواْ

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٦.
(٢) سبق تخريجه صـ ١٤.
(٣) انظر: المحلى (٣٩١/١، ٣٩٢) المسألة (٢٥٦).

QaradawiBooks.com

﴿ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. فإذا انقطع الحيض، فقد ذهب الأذى الذي هو علة المنع. والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ويكفي أن تغسل المرأة فرجها من أثر الدم، ليعتبر ذلك «تطهرًا». فإن التطهر ـ كما قال ابن حزم ـ قد يكون بالغسل، وقد يكون بالوضوء، وقد يكون بغسل الفرج، كما في آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾، كما دل عليه سبب نزولها، وهو المناسب من التطهر هنا بالنسبة للمرأة الحائض.

اغتسال الحائض:

واغتسال الحائض من حيضها لا يختلف عن اغتسال المرأة من جنابتها، إلَّا فيما يتعلق بالدم والاجتهاد في التنظف من آثاره. وقد سأل بعض النساء النبي ﷺ: كيف يغتسلن، فأرشدهن إلى ما ينبغي.

ففي الصحيح، عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فِرْصَةً[1] من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها. سبحان الله!**»[2] واستتر ـ وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه ـ قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ. وعرفت ما أراد النبي ﷺ. فقلت: تتبعي بها أثر الدم. وفي رواية: فقلت: تتبعي بها آثار الدم[3].

(١) «فِرْصة من مسك»: قطعة من قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) «سبحان الله»: يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟

(٣) «تتبعي بها آثار الدم»: قال جمهور العلماء: يعني به غسل الفرج. والحديث رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ له، كلاهما في الحيض.

QaradawiBooks.com

وفي رواية أخرى عن عائشـــة، أن أســـماء ســـألت النبي عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وســـدرتها**[١] **فتطهر، فتحســـن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شـــديدًا، حتى تبلغ شؤون رأســـها**[٢]**، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها**». فقالت أســـماء: وكيف تطهر بهـــا؟ فقال: «**ســـبحان الله! تطهرين بها**». فقالت عائشـــة، كأنها تخفي ذلك[٣]: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهّر، فتحسن الطهور، أو تُبْلِغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدْلُكُه، حتى تبلغ شـــؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٤].

ما يحرم على الحائض:

والمرأة إذا حاضت حرم عليها عدة أشياء حتى تطهر وتغتسل.

١ ـ الصلاة:

أولها: الصلاة، وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة في هذه الحالة التي تشبه الحالة المرضية، والتي تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به

(١) «وسدرتها»: السدر شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٢) «شؤون رأسها»: معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفي لسان العرب مادة (ش. أ. ن): هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

(٣) كأنها تخفي ذلك: معناه قالت لها كلامًا خفيًّا تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٣٢)، وأحمد (٢٥١٤٥).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من أذى يلوثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتاد، فلطف الله بها، وخفف عنها، وأسقط عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوع بعضهن، ويرهق نفسه ويصليها، وقد قال ﷺ للمستحاضة: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**»[١].

٢ ـ الصيام:

وثاني ما يحرم على الحائض: الصيام، فهو يسقط عنها، ولا يقبل منها، بالإجماع.

والفرق بين الصلاة والصوم: أن الصوم يقضى، والصلاة لا تقضى. وهذا من فضل الله ورحمته، وهو الموافق للحكمة، فإن الصلاة تتكرر في كل شهر، وبعض النساء تطول عندها مدة الحيض، فكان من التخفيف أن لا تطالب المرأة بقضاء الصلاة، بخلاف الصوم فإنه يحدث مرة واحدة في العام، ولا يشق قضاؤه كالصلاة.

روى الشيخان واللفظ لمسلم، عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل! قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

ومعنى قول عائشة: أحرورية أنت؟ أي هل أنت من طائفة الخوارج الذين من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن فقط، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقًا؟ فأجابتها بأنها تسأل، أي تطلب العلم لا للتعنت.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض.

QaradawiBooks.com

فبينت لها أن الرسول لم يأمرهن بقضاء الصلاة، رغم تكرر ذلك منهن، وشـــيوع ذلك، فلو كان القضاء واجبًا لبينه لهن، وأمرهن به، إذ الحاجة داعية لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقتها، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب[١].

٣ ـ الطواف بالبيت:

ومما يحرم على الحائض الطواف بالبيت الحرام، سواء كان ذلك في الحج أم في العمرة، أم طواف التطوع، وقد روى الشـــيخان، عن عائشة، قالت: خرجنا مـــع النبي ﷺ لا نذكر إلَّا الحج، فلما جئنا سَـــرِفَ ـ وهو موضع قريب من مكة ـ طمِثتُ ـ أي حضت ـ فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لـــوددتُ والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري**»[٢].

ورخص النبـــي ﷺ للحائـــض أن تخرج من مكـــة، وإن لم تطف طواف الوداع.

فعن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيـــي ـ زوجه ـ قد حاضت! قال رســـول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا! ـ تؤخرنا عن الخروج من مكة ـ ألم تكن طافت معكن؟**» ـ أي طواف الإفاضة ـ فقالوا: بلى، قال: «**فاخرجي**»[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/١).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢٨)، ومسلم في الحج (١٢١١).

QaradawiBooks.com

وقال ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر ـ أي للرحيل من مكة ـ إذا حاضت[١].

وكان ابن عمر يفتي في أول الأمر بأن الحائض يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي لهن في تركه، فصار إليه[٢].

٤ ـ الجماع:

ومما يحرم على الحائض: الجماع، أي الوطء في الفرج.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

روى مسلم، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن ـ أي يخالطوهن أو يساكنوهن ـ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ...﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح**». أي الجماع، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢٩) واللفظ له، ومسلم في الحج (١٣٢٨)، ولفظه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خفف عن المرأة الحائض».

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في الحيض (٣٣٠): كان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر. ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن.

QaradawiBooks.com

كذا وكذا، أفلا نجامعهن ـ أي النســـاء ـ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد ـ غضب ـ عليهما[١] اهـ.

وإنما طلبا منه ذلك، مبالغة في المخالفة لليهود. ونسي الصحابيان الكريمان: أمر الله تعالى باعتزال النساء في المحيض، فالرسول الكريم فســـر اعتزالهن بترك الجماع، وأباح الاســـتمتاع بما دون ذلك. وكان تحريم جماع المرأة فـــي حالة الحيض، رحمة مـــن الله بها في حالتها الجســـدية والعصبية والنفسية غير العادية، فأســـقط الله حق زوجها في معاشـــرتها، وحرم عليه وطأها، رفقًا بها من ناحيـــة، وبعدًا عن الأذى والقذر من ناحية أخرى[٢].

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٠٢)، وأحمد (١٢٣٥٤).

(٢) يقول الطبيب العالم الثقة الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) تحت عنوان (أذى المحيض): (ويقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد ـ بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء ـ قطعًا من الغشاء المبطن للرحم.. ويكون الرحم متقرحًا نتيجة لذلك، تمامًا كما يكون الجلد مســـلوخًا، فهو معرض بســـهولة لعدوان البكتيريا الكاســـح، ومن المعلوم طبيًا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومـــة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرًا داهمًا على الرحم، وما يزيد الطين بلة: أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مســـتواها أثنـــاء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الـــذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقـــل حموضة، إن لم يكن قلوي التفاعل. كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها. ليس ذلك فحســـب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرقُّ أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقًا ومكونًا من طبقة رقيقة من الخلايا، بدلًا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية، حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج. لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض، ليس إلَّا إدخالًا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم لمِمَّا يساعد في نمو تلك الميكروبات وتكاثرها. =

QaradawiBooks.com

ولكنه لم يمنع الزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر بعيدًا عن الفرج موضع الدم.

قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله أن يباشرها، أمرها أن تتزر ـ تلبس الإزار ـ في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبه كما كان النبي يملك إربه[١]؟

ومن جامع حائضًا، فقد ارتكب إثمًا وعصى الله ورسوله، ولا شيء عليه إلَّا أن يستغفر الله ويتوب إليه.

وقال ابن عباس وغيره: عليه دينار أو نصف دينار[٢]. ولكنه لم يثبت في ذلك نص صحيح من الشارع.

وكان رسول الله ﷺ يأكل ويشرب ويجلس وينام مع نسائه أيام الحيض، ولا يهجرهن كما كان يفعل اليهود.

قالت عائشة: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، يقرأ القرآن[٣].

= ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل، مما يسبب التهاب الرحم والمهبل، الذي كثيرًا ما يزمن ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى). انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار (١٠١ ـ ١٠٢)، نشر الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، كلاهما في الحيض.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٢)، وقال مخرجوه: صحيح موقوفًا، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في النكاح (٢١٦٨)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، كلاهما في الحيض.

QaradawiBooks.com

وكانت ترجّل رأسه، وهو معتكف في المسجد، يدنيه إليها، فترجله وهي حائض[١].

وقال لهـــا يومًـــا: «**ناوليني هذه الخُمْـــرة**» ـ الســـجادة ـ فقالت: إني حائض! فقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٢]!

وقالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشـــرب، وأتعـــرَّق العَـــرْق ـ العظم عليه بقيـــة لحم ـ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ[٣].

وكذلك روت أم سلمة اضطجاعه معها في الخميلة ـ القطيفة ـ وهي حائض[٤]، وكذلك روت ميمونة[٥] رضي الله عنهن جميعًا.

وكل هذا يثبـــت نهجه الذي خالف به اليهـــود الذين فرضوا مقاطعة شـــاملة للمرأة في حال الحيـــض، ولكن محمدًا عليه الصلاة والسلام قـــال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٦]. لا بالحيض ولا بالجنابة، ولا بغيرهما، إنما الذي ينجِّس الإنسان هو الشرك بالله تعالى.

على أن الرســـول الكريم إذا كان لم يفْرط إفراط اليهود في اجتناب الحائض، فهو لم يفرِّط تفريط النصارى في إباحة كل شـــيء معهن حتى الجماع، فالإسلام وسط بين إفراط أولئك وتفريط هؤلاء، والأمة المسلمة وسط أبدًا بين الأمم.

---

(١) رواه البخاري في الحيض (٢٩٦).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٢٩٨)، وأحمد (٢٤١٨٤).

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٧٦٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، كلاهما في الحيض.

(٥) رواه مسلم في الحيض (٢٩٥).

(٦) سبق تخريجه صـ ٢٢٣.

QaradawiBooks.com

هل تدخل الحائض المسجد؟

اختلف الفقهاء في جواز دخول الحائض المسجد لغير الصلاة. فأكثرهم يمنعونها من دخول المسجد، كما يمنعون الجنب إلَّا عابر سبيل. وكثيرًا ما سألتني أخوات مسلمات يُرِدْن شهود بعض المحاضرات والدروس في المساجد، فكنت أفتيهن بالمنع، عملًا بقول جمهور الفقهاء، ولما حفظته من قديم من حديث: «**لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب**»[(١)]. فضيّقت عليهن في أمر فيه سعة، حتى نظرت إلى النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدت في هذه النصوص توسعة وتيسيرًا على المسلمين.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وجائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

كما استدل ابن حزم بما رواه البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحيٍّ من العرب: فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حَفْش[(٢)].

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحَيْض. فما منعها عليها السلام من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣١٦.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٣٩). والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير القريب السُّمك.

QaradawiBooks.com

قـــال: ولـــو كان دخول المســـجد لا يجـــوز للحائـــض، لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت، لم ينهها إلَّا عن الطواف بالبيت فقط. ومـــن الباطل المتيقـــن أن يكـــون لا يحل لهـــا دخول المســـجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما.

ورد ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «**لا أحل المسجد لحائـــض ولا جنب**». بأن ســـنده ملـــيء بالضعفاء والمجاهيل، فســـقط الاحتجاج به[1].

ومما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يخاف من تلويث المســـجد بدم الحيض: لم يعد واردًا في عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حفَّاظات واقية في غاية الإحكام، لا تسمح بنزول قطرة دم.

النفاس:

هو الدم الذي ينزل من المرأة عقب الولادة، قل أو كثر.

وحكمه حكم دم الحيـــض فيما يوجبه من أحكام، وما يســـقط من فرائض، وهذا ثابت بالإجماع المتيقن المستقر: أن النفساء كالحائض في جميع الأحكام. وقد ثبت في الحديث: أن الرسول الكريم سمى الحيض نفاسًا، حين قال لعائشة وقد حاضت: «**أنفست**» أو «**لعلك نفست**»[2]. فدل على أن لا فرق بينهما حتى في التسمية. وكان هذا رحمة من الله بالمرأة في حالة الولادة والنفاس، فخفف عنها، كمـــا خفف عن الحائض. قال

(١) المحلى (٤٠٢/١، ٤٠١) مسألة (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٧٣.

تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، إشارة إلى ما تعانيه الأمهات من مشقة وألم وإرهاق في الحمل والوضع، فكان من حكمة الله تعالى وفضله: أن يخفف عن الأمّ الوالدة بإسقاط بعض الفرائض عنها، وإسقاط حق زوجها في مجامعتها، حتى تسترد عافيتها وتفيق مما نزل بها.

وأقل النفاس لا حد له، حتى قالوا: إن المرأة قد تلد ولا ينزل عليها دم. فعليها أن تغتسل وتصلي. وأكثر النفاس: أربعون يومًا. فقد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين.

روى أبو داود، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس، تعني: من الكلف[1].

وعنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس[2].

والمراد بنساء النبي نساء عهده، أي نساء أصحابه، فإن نساء النبي ـ بمعنى أزواجه ـ لم تلد واحدة منهن بعد خديجة.

فما زاد على الأربعين يومًا لم يعتبر دم نفاس، وإنما يعتبر دم فساد أو دم استحاضة، لا يمنع صلاة ولا صومًا، ولا معاشرة زوجته.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٥٦١)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، ثلاثتهم في الطهارة، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠): إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، كلاهما في الطهارة، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠): إسناده حسن صحيح.

QaradawiBooks.com

ومذهب الشافعي: أن أكثر النفاس ستون يومًا.

ولكن «الأربعين» هي مذهب جمهور علماء الأمة[1].

* * *

(١) ينظر: مختصر المزني (١٠٤/٨)، نشر دار المعرفة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٧/١)، نشـر دار البشائر الإسـلامية، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، والتفريع في فقه الإمام مالك (٤١/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٥٢/١) نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الاستحاضة

وهناك من «الدماء النسوية» ما ليس دم حيض ولا نفاس، ولكنه «دم استحاضة». وهو دم يتدفق عادة بغزارة، ويستمر مددًا طويلة، ربما استمر سنين عددًا. وقد صحت فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ تبين حكمه، وترشد من ابتليت به ماذا تعمل.

ومن المعلوم أن هذا الدم لا يمنع صاحبته من الصلاة ولا الصيام، ولا من معاشرة زوجها لها، ولا من شيء تمنع منه الحائض والنفساء.

والأصل فيه: ما جاء من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ في عدد من نساء الصحابة، يشكون إليه ما أصابهن من هذا الدم، واستفتينه فيما يصنعن إزائه.

من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستخاض[1] فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عِرق**

(١) أُستحاض: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

QaradawiBooks.com

وليس بالحيضة[١]، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢].

وروى مسلم أيضًا بسنده إلى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي**». فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيء فعلته هي[٣].

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن أم حبيبة بنت جحش ـ خَتَنَةَ[٤] رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكن[٥] في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء[٦].

---

(١) أدبرت: المراد بالإدبار: انقطاع الحيض.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٧٢.

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤) (٦٣)، وأحمد (٢٤٥٢٣)، والترمذي في الطهارة (١٢٩).

(٤) ختنة: معناه قريبة زوج النبي ﷺ.

(٥) مركن: هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٦) حتى تعلو حمرة الدم الماء: معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه، وتصب عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء.

QaradawiBooks.com

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحم الله هندًا، لو سمعت بهذه الفُتيا؟ والله إن كانت لتبكي، لأنها كانت لا تصلي[١].

وروى مسلم، عن عائشة أيضًا؛ أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»[٢].

وروى أبو داود بسنده، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش نفسها، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٣].

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة، قال: إذا رأت الدم البحراني ـ يعني: دم الحيض الغليظ الكثير ـ فلا تصلي. وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي[٤].

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، أن دمها أسود غليظ، فإذا كان ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٦٣، وفيه: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**».

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤)، وأحمد (٢٥٨٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، والحاكم (١/١٧٤)، وصححه الذهبي على شرط مسلم، كلهم في الطهارة، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦): إسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود (٢٨٦).

(٥) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

فهذا حكـــم المرأة «المميـــزة» أي التي تميـــز دم الحيض من غيره، فتعرفه بلونه وغلظه ورائحته. فهذه تمتنع عن الصلاة والصيام والمعاشرة الزوجية، وكل ما يحرم علـــى الحائض، طوال تلك الأيام التي تميز فيها دم الحيض، فإذا تغيرت صفة الدم عندها، فقد انقطع الحيض وأحكامه بالنسبة لها، ودخلت في الاستحاضة.

ومن الأحاديـــث التي رويت في الاســـتحاضة: حديـــث حمنة بنت جحش ـ امرأة طلحة بن عبد الله، وشقيقة أم حبيبة وزينب أم المؤمنين ـ وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمـــد وغيرهم، قالت: كنت أســـتحاض حيضة كثيرة ـ من ناحية الكم ـ شديدة ـ من ناحية الكيف ـ فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أســـتحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيهـــا؟ قد منعتي الصلاة والصوم! فقال: «**أنعت لك الكرســـف** ـ القطن لتحشي به فيمنع نزول الدم ـ **فإنه يذهب الدم**». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فتلجمي**» (أي افعلي فعلًا يمنع سيلانه كما يمنع اللجام استرســـال الدابة). قالت: هو أكثر من ذلك. قـــال: «**فاتخذي ثوبًا**» (أي تحت اللجام مبالغة في الاحتياط). قالت: هـــو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا! فقال: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**». فقال: «**إنما هي ركضة من الشـــيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت** ـ بلغت النقاء المعتاد من دم الحيض ـ **فصلي أربعًا وعشـــرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يحيض النساء، وكما يطهرن، بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الطهر وتعجلي العصر، فتغتسلين**

QaradawiBooks.com

وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي، إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليّ**»[1].

وفي بعض الطرق عند أبي داود: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليَّ. لم يجعل، من قول النبي ﷺ. ولم يرضه أبو داود.

فهذه الحالة ـ حالة حمنة بنت جحش، التي كانت لها عادة ثابتة، وأيام معلومة لحيضها في كل شهر، فهي ترجع إلى عادتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كل شهر أو من كل دورة: لا تصلي ولا تصوم، كما تفعل كل حائض.

أما هذه الحالة التي وصفتها حمنة، فهي حالة أخرى: لا تميز المرأة فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، وليس لها عادة ثابتة معلومة، أو كان لها عادة ونسيتها. فهذه يجزئ عنها: أن تتحيّض ـ تعتبر نفسها حائضا ـ ستة أيام أو سبعة.

قال الإمام الخطابي: «رد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «**كما تحيض النساء، وكما يطهرن، من ميقات حيضهن وطهورهن**». وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون هذا منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥٧.

QaradawiBooks.com

مثلها، وفي مثل سنها، من نساء أهل إقليمها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ستة أيام أو سبعة، إلَّا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «في علم الله»، أي فيما علم الله من أمرك، من ستة أو سبعة»[1] اهـ.

وبعض الفقهاء يرد أمر المرأة في الحيض إلى أقاربها من النساء، لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أخواتها وعماتها وخالاتها، ونحوهن، فكثيرًا ما تتشابه نساء العائلة الواحدة في ذلك.

أحكام المستحاضة:

دلت الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة: أنها عدة أقسام: فهناك «المعتادة» التي لها عادة متقررة، عرفتها بالتكرار، ولو مرتين ـ وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة ـ فهذه تمكث قدر الأيام المعهودة لها في حيضها، لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ، ويحرم عليها كل ما يحرم عليها كل ما يحرم على الحائض في تلك الأيام.

وهناك مستحاضة: ليس لها عادة معروفة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها «تميز» دم الحيض من غيره بغلظه وسواد لونه، ونتن رائحته، فهذه هي التي يسمونها «المميزة»، وعليها أن تمتنع في أيام دمها هذا عن كل ما تمتنع عنه الحائض.

(١) معالم السنن (١/٨٨، ٨٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهناك المستحاضة: التي ليس لها عادة أو لها عادة ونسيتها، ولكنها لا تميز لون الدم بعضه من بعض، وهو ملتبس عليها، فهذه هي التي يسمونها «المتحيرة»، لأنها لا تعرف أيام حيضها من طهرها، وتحيرت في أمرها، وبعضهم يسميها «المُحيِّرة»، لأنها حيرت العلماء في شأنها، وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها، وحملها من التكاليف والأثقال ما ينوء بها ظهرها، وما يأباه يسر الشريعة السهلة السمحة، التي لم يجعل الله فيها من حرج.

تحقيق الشوكاني:

والأولى: أن نرجح هنا ما رجحه العلامة الشوكاني، وتلميذه ـ صديق حسن خان ـ من التيسير والتسهيل على المستحاضة في ضوء الأحاديث الصحيحة، كما في «السيل الجرار» و«الدراري المضية» و«الروضة الندية».

قال في «السيل»: «واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء، كهذا الحديث يعني: حديث حَمنة بنت جحش، وهو حديث صحيح، وفيه: «**فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، كما تحيض النساء**»[(١)]، وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدم، كحديث فاطمة بن أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إن كان دم حيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[(٢)]. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٥.

QaradawiBooks.com

وورد ما يدل على رجـــوع المرأة إلى عادة نفســـها، كحديث أم حبيبة المتقدم قريبًا وفيه: «**امكثي قدر ما كانت تحبســـك حيضتـك ثـم اغتسلي**»[١].

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن يقال: إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها، فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رســـول الله ﷺ، فهو دم حيض؛ وإن كان على غير تلك الصفة، فليس بحيض. فإن لـــم يتميز لها، وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة. أو على صفة ملتبسة: رجعت إلى عادة النساء القرائب ـ فإنما في الغالب لا تخرج عن عادتهن ـ فـــإن اختلفت عادتهن، فالاعتبار بالغالب منهن، فـــإن لـــم يوجد غالـــب: تحيضت ســـتًّا أو ســـبعًا، كمـــا أمرها رسول الله ﷺ.

وأما إذا كانت غير مبتـــدأة، بل معتادة عارفة لوقتها وعددها، رجعت إلى عادتها المعروفة. فإن جاوز عادتهـــا رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لهـــا، والتبس عليها التمييز بصفة الدم: رجعت إلى عادة النســـاء من قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة (أي تعتبر الغالب فيهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستًّا أو سبعًا، على غالب عادة النساء، عموما، كما جاء في الحديث).

وبهـــذا يرتفـــع الإشـــكال، ويندفـــع ما كثـــر وطـــال، مـــن القيل والقال!»[٢] اهـ.

(١) سبق تخريجه صـ ٣٨٤.

(٢) السيل الجرار صـ٩١، ٩٢.

QaradawiBooks.com

رأي ابن تيمية في المستحاضة:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه» عندما سئل عن الاستحاضة: أن في المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن:

سنة فيمن لها عادة، يعني ما جاء في حديث: «**امكثي قدر أيام حيضتك ثم اغتسلي وصلي**». اعتبار العادة لمن تقدم.

وسنة في المميزة، وهو قوله: «**دم الحيض أسود يعرف**».

وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «**تحيضي ستًّا أو سبعًا، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثًا وعشرين، أو أربعًا وعشرين، كما تحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن**».

قال: والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل، لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض.

ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصلُ دمِ الصحة.

QaradawiBooks.com

ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناســية؟ أو حكم المبتدأة والناســية جميعًا؟ فيه نزاع. وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة[1]، فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به الســنة، ومن لم يجعــل لها دمًا محكومًــا بأنه حيض، بل أمرهــا بالاحتياط مطلقًا، فقد كلفها أمــرًا عظيمًا لا تأتي الشــريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المســلمين، وهو من أضعف الأقوال جدًّا.

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمريــن، لكن الأظهــر أنه حيض. وهــو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فســاد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

(١) في الأصل: المتميزة. والتصويب من السياق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أحدهـا: أن الله تعالى يقـول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ فـالله تعالـى قد بين للمسـلمين في المسـتحاضة وغيرها ما تتقيه مـن الصلاة والصيام فـي زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم: قد يكون شـك خاص ببعض الناس. كالذي يشـك هل أحدث أم لا؟ كالشـبهات التي لا يعلمها كثير من الناس فأما شـك وشبهة تكون في نفس الشـريعة فهذا باطل. والذين يجعلون هذا دم شـك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا. فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلَّا بتفريط العبـد. فأما مع عدم تفريطه، فلـم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجـب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هـذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النـادرة التي لا تتصـل وإعادتها، ومن يأمر المسـتحاضة بالصيام مرتين، ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشـافعي وأحمد في أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسـلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسـعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولم يعرف قط أن رسـول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به، مع القدرة على ذلك،

QaradawiBooks.com

كما قال للمســـيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[١]. وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصـــلاة[٢]، فأما المعذور كالذي يتيمـــم لعـــدم الماء، أو خـــوف الضـــرر باســـتعماله لمـــرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب اســـتطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل ســـنته فيمن كان لم يعلم الوجوب: أنـــه لا قضاء عليـــه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعمارًا بإعادة الصلاة، لما كانا جنبين. فعمر لم يصل، وعمار تمـــرغ كما تتمرغ الدابة، ظنَّ أن التـــراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذيـــن أكلوا من الصحابة حتـــى تبين لهم الحبال الســـود من البيض لم يأمرهـــم بالإعادة. وكذلك الذيـــن صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناســـخ لم يأمرهم بالإعادة، وكان بعضهم بالحبشـــة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعـــض الصلاة إلى الكعبـــة، وبعضها إلى الصخـــرة، ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والســـنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة علـــى العلم والعمل، فمـــن كان عاجزًا عن أحدهما ســـقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها[٣] أهـ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وقال: حســـن. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه فـــي إقامة الصلاة (١٠٠٤)، وابـــن حبان في الصلاة (٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٣)، عن وابصة بن مَعبَد.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٠ ـ ٦٣٤).

QaradawiBooks.com

ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول، إذا ثبت ذلك فإن المستحاضة، ومن في معناها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، ومن به رعاف، وأمثالهم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته؛ لاستمرار الحدث: يجب عليه غسل محل الحدث، والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدهما عل جنبيها، ووسطها على الفرج؛ لأن في حديث أم سلمة: «**لتستثفر بثوب**»[(١)]. وقال لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: «**أنعت لك الكرسف ـ يعني القطن ـ تحشين به المكان**». قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «**تلجمي**»[(٢)]. فإن فعلت ذلك، وتوضأت، ثم خرج الدم لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، لم تبطل الطهارة؛ لعدم إمكان التحرز منه. قالت عائشة: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري[(٣)]. وفي حديث آخر: «**صلي، وإن قطر الدم على الحصير**»[(٤)]. وفي عصرنا أصبح لدى النساء إمكانات أكبر للحفظ من الدم، بما يملكن من وسائل حديثة

(١) رواه أحمد (٢٦٧١٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٢٧٤)، والنسائي في الحيض (٣٥٥)، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٢١/٣).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥٧.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٦٣.

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٨٣، وفيه: إني امرأة أستحاض فلا أطهر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مجربة، وهي في غاية من الدقة والإحكام، بحيث لا يتسرب منها قطرة الدم، ويستعملها النساء عادة أيام الحيض.

والمبتلى بسلس البول، أو كثرة المذي، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ريح، أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله؛ لأن عمر، رضي الله عنه، صلى وجرحه يثعب دمًا[1].

الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلَّا أن لا يخرج منه شيء. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروى ذلك عن عكرمة، وربيعة.

واستحب مالك لمن به سلس بول: أن يتوضأ لكل صلاة، إلَّا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، فأرجو أن لا يكون عليه ضيق.

واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فاغتسلي وصلي**»[2]. فلم يأمرها بالوضوء. ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ لأنه غير معتاد.

---

(١) رواه مالك في الطهارة (١١٧) تحقيق الأعظمي.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٥.

QaradawiBooks.com

دليل الوضوء لكل صلاة:

ما روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة**». رواه أبو داود، والترمذي[(١)].

وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٢)]. وهذه زيادة يجب قبولها، ولأنه حدث خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذي.

إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «**تتوضأ عند كل صلاة**». وقوله: «**ثم توضئي لكل صلاة**». ولأنها طهارة عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، كالتيمم. فعلى هذا، إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم دخل الوقت. بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه.

وكذلك إن خرج منه شيء؛ لأنه الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفي عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت. وإن توضأ بعد الوقت، صح وضوءه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه؛ لما ذكرنا. فإن صلى عقيب الطهارة، أو أخرها

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، كلاهما في الطهارة، وقال الترمذي في العلل الكبير (٧٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه إلَّا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جد عدي بن ثابت. قلت له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار، فلم يعرفه، ولم يعده شيئًا. وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٩٧/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٥.

QaradawiBooks.com

لما يتعلــق بمصلحة الصلاة؛ كلبس الثياب، وانتظــار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شــيء، جاز. وإن أخرها لغيــر ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما: الجواز، قياسًا على طهارة التيمم. والثاني: لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة هاهنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منه شــيء، أو أحدث حدثًا غير هذا الخارج، بطلت الطهارة.

ويجوز للمســتحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد، في رواية ابن القاســم: إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخــرى، فتتوضأ أيضًا. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم. وقال الشافعي في المســتحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضي به فوائت. كقوله في التيمم؛ لقول النبي ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**».

ولنا، أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[(١)]. وحديثهم محمــول على الوقت، كقولــه ﷺ: «**أينما أدركتك الصــلاة فصــل**»[(٢)]. أي وقتها. ولأن النبــي ﷺ أمر حمنــة بالجمع بين الصلاتين بغســل واحد[(٣)]، وأمر به ســهلة بنت ســهيل[(٤)]، ولم يأمرها

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١): غريب جدًّا. وقال الحافظ في الدراية (٨٩/١): لم أجده هكذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومســلم في المساجد (٥٢٠)، عن أبي ذر.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥٧، وفيه: كنت أستحاض حيضة كثيرة.

(٤) رواه أحمد (٢٤٨٧٩)، وقال مخرجوه: حديث ضعيف. وأبو داود في الطهارة (٢٩٥).

QaradawiBooks.com

بوضوء؛ لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها[1].

التخفيف عن أصحاب الأعذار:

وبهذا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية: أنها اهتمت بأصحاب الأعذار، وقدرت ظروفهم وضروراتهم أو حاجاتهم حق قدرها، وشرعت لهم من التيسيرات والتخفيفات والرخص المناسبة، والأحكام الاستثنائية: ما يناسب أحوالهم، ويراعي ضعفهم، ويخفف عنهم.

من ذلك: ما رأيناه في باب التيمم كيف شرع الله للمريض الذي يخاف على نفسه من استعمال الماء: أن يتيمم، ولو مع وجود الماء؛ لأنه في حقه كالمعدوم.

ومن ذلك: ما أجاز للجريح: أن يغسل الجزء السليم من جسده، ويمسح على الجرح، وإن كان يضره المسح على الجرح تركه وتيمم.

ومن ذلك: أنه شرع المسح على الجبيرة التي تربط على الجرح أو الكسر، وأسقط فرضية غسل ما تحتها عن صاحبها.

ومن ذلك: أجاز للمستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة ثم تصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

ومن هنا أخذ الفقهاء حكم أصحاب الأعذار الأخرى من الرجال أو النساء، مثل من عنده سلس بول، أو استطلاق بطن ـ إسهال مستمر ـ أو

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦١/٢).

QaradawiBooks.com

انفلات ريح أو استمرار رعاف، أو ناصور أو باسور، أو غير ذلك مما يبتلى به بعض الناس، ويعاني منه، ولا يجد سـبيلًا للمعافاة منه، مدة من الزمن قد تقصر، وقـد تطول، حتى نجدها أحيانًـا تلازم صاحبها طوال حياته.

فمن حكمة الشـرع: أن يخفف عن هذا المسـكين في الطهارة، ولا يكلفه ما يكلف الصحيح المعافى في كل شيء، بل جعل عذر كل واحد من هؤلاء غير ناقـض لوضوئه طوال وقت كل صـلاة، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوءه، ووجـب عليه أن يحدث وضوءًا جديدًا لكل صلاة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مرض الوسواس في الطهارة

قد رأينا: كيف سهل الشرع في أمور الطهارة، وكيف بنى أحكامها على اليسر لا على العسر، ونفى الحرج في الدين كله، كما قال تعالى في ختام آية الطهارة من سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وكما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

ومع هذا رأينا نفرًا من المتدينين من المسلمين شددوا على أنفسهم غاية التشديد، وعسروا ما يسر الله سبحانه، وأوقعوا أنفسهم في مضايق حرجة، وعاشوا في معاناة وكرب من أجل الطهارة.

وما ذاك إلَّا لأنهم ابتلوا بمرض «الوسواس» الذي أصابهم بما يشبه الجنون، فهم يرتكبون من الحماقات ما لا يصدقه عاقل، والعجيب أنهم يرتكبونها باسم الدين، والدين منها براء.

لقد كان لنا زميل أزهري في معهد طنطا مبتلى بهذا الوسواس، فكان يقضي في الوضوء نحو نصف ساعة، فيستهلك من الماء ما لا يجوز له

QaradawiBooks.com

بحال، ويضيع من الوقت ما هو في أشـــد الحاجة إليه، وهذا يتكرر كل يوم خمس مرات أو أربع مرات. وكم حاولنـــا أن نقنعه بخطأ ما يفعله، فلم يفلح كلامنا معه، وهو لا يجد حجة لتصرفه إلَّا الاحتياط في الدين، وأن قلبه لا يطمئن بغير هذا. ومثله كثيـــرون من هؤلاء المرضى، الذين يعذبون أنفسهم في غير طائل، كل يوم عدة مرات.

لذا أنكر العلماء من جميع المذاهب عليهم ما أعنتوا به أنفسهم، وإن الله عن تعذيبهم أنفسهم لغني، وهو ســبحانه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس:

ومـــن أوائل العلماء الذيـــن صنّفوا في التحذير من الوسوســـة، وذم الموسوسين: الشـــيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، وهو والد إمام الحرمين، ورغم أن الشـــافعية يعتبرون أشـــد المذاهب الأربعة في مســـائل الطهارة والنجاســـة، نجدهم ينكرون على المتنطعين في الدين تنطعهم، ويجتهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال.

كتاب الشيخ أبي محمد يسمى «التبصرة في الوسوسة» وقد نبه عليه الإمام النووي فـــي «المجموع»[1]، واقتبس منه فوائـــد كثيرة في مواضع شتى. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب «التبصرة في الوسوســـة»، وهو كتاب نافع كثير النفائس، وســـأنقل منه مقاصده إن شـــاء الله تعالى في مواضعها في هذا الكتاب، واشتد إنكار الشـــيخ أبي محمد في كتابه هذا علـــى من لا يلبس ثوبًـــا جديدًا حتى

(١) المجموع: (٢٠٧/١) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

يغسله؛ لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها، من التساهل، وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج؛ ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط. قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وسائر المسلمين؛ فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرأيت لو أمرتُ بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي، فهل سمعت في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة: أنهم وجَّهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازًا من أوهام النجاسة؟

قال أبو محمد في التبصرة: نَبَغَ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزًا، ويقولون: الحنطة تُداس بالبقر، وهي تبول وتَرُوثُ في المَدَاسة أيامًا طويلة، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته! قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر، كما يفعل أهل هذا العصر، وما نُقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غَسْل الفم من ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كلام الشيخ أبي محمد، قال الشيخ أبو عمرو (يعني ابن الصلاح): والفقه في ذلك: أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدًّا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذنْ واختلط قَمْحٌ قليل نَجِسٌ بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من

QaradawiBooks.com

ذلك، بل يجوز التناول من أي موضع أراد، كما لو اشـــتبهت أخته بنساء لا ينحصرن، فله نكاح من شـــاء منهن، وهذا أولـــى بالجواز. وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه ـ وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس ـ فمعفو عنه؛ لتعذُّر الاحتراز عنه.

فرع: قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه. قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجســـة، وتحك بأفواهها قوائمُها التي لا تخلو من النجاســـة، فإنا لا نتيقن نجاســـة عَرَقِها ولُعابها، لأنها تخوض الماءَ الكثيـــرَ وتَكْرَعُ فيه كثيرًا، فغَلَّبْنا أصـــل الطهارة في لعابها وعرقها. قال: ولم يزل رســـول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد وســـائر الأســـفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شـــيء من عرقهـــا أو لعابها، وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يُعِدّوا ثوبين: ثوبا للركوب وثوبا للصلاة! والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج[1] حكي أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير، واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة.

وســـئل عن بقْل في أرض نجســـة أخذه البقالون، وغســـلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير: هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع

(١) الخرج وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. المعجم الوسيط مادة (خ. ر. ج)

QaradawiBooks.com

عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى. فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هُرْي[1]، وقد عمت البلوى ببعر الفأرة في أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلَّا أن يعلم نجاسة في هذا الجُبّ المعيّن، والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما: يحكم بنجاسته، والثاني بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات. قال الإمام: وكان شيخي يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولي والروياني: فيه القولان في طين الشوارع، وهذا الذي ذكره فيه نظر، والمختار: الجزم بطهارته؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

(١) الهُرْي: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فرع: قد سبق أن الشـــافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع، ويدل له أن النبي ﷺ صلى وهـــو حامل أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي طفلة، رواه البخاري ومســـلم[١]. وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد، من طبيخ وســـائر المائعات، وأكل فضل مائع أكل منـــه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة، حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طبيخًا[٢]، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبـــي وإن كان يكثر منه وضع النجاســـة في فمه، فهـــو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته»[٣].

الحنابلة أشد اهتمامًا بمحاربة الوسواس والموسوسين:

هذا ما ذكـــره الإمام النووي فـــي المجموع، في مطاردة الوسوســـة والموسوسين في باب الطهارة.

ولكن الذين اهتموا بمحاربة الوسواس والموسوسين أكثر من غيرهم هم «الحنابلة» الذين قد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الدين، حتى أصبحت كلمة «حنبلي» تعني: التشدد. وهذا ربما كان صحيحًا في شأن العقيدة، وللحنابلة تشـــدداتهم في بعض البلاد في فترات معينة في التاريخ، حول أمـــور العقيدة، أما مذهبهم الفقهي فهو أيســـر المذاهب، وخصوصًا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومســـلم في الأشربة (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة.

(٣) المجموع للنووي (١/٢٠٨ ـ ٢١٠).

QaradawiBooks.com

ابن الجوزي وابن قدامة والوسوسة:

فقد وجدنا الحنابلة يطاردون الوسوسة ويذمونها فيما كتبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي «ت: ٥٩٧هـ» في كتابه الشهير «تلبيس إبليس».

ثم فيما كتبه العلامة أبو محمد المقدسي في رسالته «ذم الوسواس».

ابن القيم والوسوسة:

ثم فيما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «إغاثة اللهفان»، وقد استفاد مما كتبه ابن الجوزي، وأفرغ رسالة المقدسي في كتابه تقريبًا.

الوسوسة من مكايد الشيطان:

ونحن نجتهد هنا أن نأخذ خلاصة ما كتبه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في «إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان»: «ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ، يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو

QaradawiBooks.com

رطل وثلث[١]، والموســوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنــه توضأ مرة، ولم يــزد على ثلاث، بــل أخبر أن: «**من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم**»[٢].

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟

وصح عنه أنه كان يغتســل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين[٣]، ولو رأى الموســوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هــذا القدر لغســل اثنين؟ كيف والعجيــن يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشــة، مثل ميمونة[٤]، وأم سلمة[٥]، وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضًا فــي الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قــال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩٠.

(٣) التي نُقِل اغتســالها مع النبي ﷺ من إناء واحــد فيه أثر العجين هــي ميمونة. رواه أحمد (٢٦٨٩٥)، وقال مخرجوه: صحيح. والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، كلاهما في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (٢٤٠)، عن أم هانئ.
وحديث عائشة متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩)، بدون ذكر أثر العجين.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٣)، ومسلم في الحيض (٣٢٢)، عن ابن عباس.

(٥) رواه البخاري في الصوم (١٩٢٩)، عن أم سلمة.

(٦) رواه البخاري في الوضوء (١٩٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة عليه
QaradawiBooks.com

والآنية التي كان ﷺ وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية، ولا كانت لها مادة تمدها؛ كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري المـــاء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلي بالوسواس في جرن الحمام[١].

فهدي رســـول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحدًا أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا (يعني ابنَ تيمية): ويســـتحق التعزيز البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ، وأصحابه لم يكونوا يُكثِرون من صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المســـيب: إني لأســـتنجي من كوز الحِب[٢]، وأتوضأ وأُفضِلُ منه لأهلي.

وقال الإمام أحمد: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

وقال المَرُّوذي: وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صبه الماء!

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

---

(١) جرن الحمام: حجر على شكل آنية يتوضأ منه.

(٢) الحِب، أو بضم الحاء، الجرة، أو ذات العروتين.

QaradawiBooks.com

وثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه توضأ من إنـــاء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق[١].

وكذلك كان في غســله يدخل يده فــي الإناء، ويتنــاول الماء منه، والموســوس لا يجوِّز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاســة الماء أو يســلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفســه لاتباع رســول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدًا، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفَرَق، قريبا من خمسة أرطال بالدمشقي، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما؟ فالموسوس يشــمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

شبهات الموسوسين ومعتمدهم:

قال أصحاب الوســواس: إنما حمَلَنا على ذلــك: الاحتياط لديننا، والعمل بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]، وقوله: «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٣]، وقوله: «**الإثم ما حاك في الصدر**»[٤].

وقد وجد النبــي ﷺ، تمرة فقــال: «**لولا أني أخشــى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٥].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٦٤) عن عثمان.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح. والترمذي فــي صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، وقال: صحيح. والنسائي في الأشــربة (٥٧١١)، وصحح إسناده الحافظ في التغليق (٢١١/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢)، عن الحسن بن علي.

(٣) متفق عليه: البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، وأحمد (١٧٦٣١)، عن النواس بن سمعان.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته: أن يبني على اليقين[١].

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره[٢]؟ كما إذا وقع في الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر، للشك في تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميتموه وسواسا.

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي[٣].

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين[٤].

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه: لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والِجين، وهل هذا إلَّا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشِّي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأي ماء توضأ؟ ولا بأي مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه. ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢)، عن أبي سعيد.

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٣٠).

(٣) رواه مالك (١٤٠) تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق (٩٩١)، كلاهما في الطهارة. وانظر: المجموع للنووي (١/٣٦٧، ٣٦٨).

(٤) سبق تخريجه صـ ١٨٥.

QaradawiBooks.com

لا يبالي ما شـــك فيه. ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشـــك، فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر بـــه، واجتهد فيه، حتى لا يخل بشـــيء منـــه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئًا؟

قالوا: وجماع ما ينكرونه علينا: احتياط في فعل المأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك خير وأحســـن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضي غالبًا إلى النقص من الواجب والدخول فـــي المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تســـميته وسواسًا، وإنما نســـميه احتياطًا واستظهارًا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد.

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم:

ويقول ابن القيم: «وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالـــى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعـــراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المســـتقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله من قاله، لكن الجور قد يكون جورًا عظيمًا عن الصراط، وقد يكون يســـيرًا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلَّا الله، وهذا كالطريق الحسي، فإن الســـالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا، وقد

QaradawiBooks.com

يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل. فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدي رسول الله وهدي أصحابه ما يبين: أي الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

ونقدم قبل ذلك: ذكر النهي عن الغلو، وتعدي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة، وهو على ناقته: «**القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**» ثم قال: «**أيها الناس: إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك مَن قبلكم الغلو في الدين**». رواه الإمام أحمد والنسائي[1].

(١) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، كلاهما في المناسك، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وقال أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[(١)].

فنهى النبـــي ﷺ، عن التشـــديد في الديـــن، وذلك بالزيـــادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشـــدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به. وبالقدر: كفعل أهل الوســـواس. فإنهم شـــددوا على أنفسهم، فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري: «وكره أهل العلم الإســـراف فيه ـ يعني الوضوء ـ وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»[(٢)]. وقال ابن عمر ﷺ: إسباغ الوضوء: الإنقاء[(٣)].

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بن كعب: عليكم بالســـبيل والســـنة، فإنـــه ما من عبد على السبيل والســـنة ذكر الله ﷻ، فاقشـــعر جلده من خشـــية الله تعالى، إلَّا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها. وإن اقتصادًا في سبيل وسنة: خير من اجتهاد في خلاف ســـبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادًا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٦٨).
(٢) صحيح البخاري (٣٩/١).
(٣) علقه البخاري قبل الحديث (١٣٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٥)، وأبو داود (١٨٩)، كلاهما في الزهد.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه «ذم الوسواس» بعد المقدمة: «ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ، وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجسًا يجب عليه تسبيع يده وفمه، كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السُفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلًا يشاهده ببصره، ويكبِّر ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينًا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدًا ليقين نفسه، حتى تراه متلددًا متحيرًا، كأنه يعالج شيئًا يجتذبه، أو يجد شيئًا في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح

QaradawiBooks.com

عينيه في الماء البارد، وغســل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشــف عورته للناس، وربما صار إلى حال يســخر منــه الصبيان، ويستهزئ به من يراه.

قلــت «والقائل ابن القيــم»: ذكــر أبو الفرج بن الجــوزي، عن أبي الوفاء بن عقيل، أن رجلًا قال له: أنغمس في الماء مرارًا كثيرة وأشك: هل صح لي الغســل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشــيخ: اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة! قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ**»[(١)].

ومن ينغمس في الماء مرارًا ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون!

قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

الإسراف في ماء الوضوء والغسل:

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

وقــد روى أحمــد في مســنده، من حديــث عبد الله بن عمــرو، أن رســول الله ﷺ، مر بســعد وهــو يتوضــأ، فقــال: «**لا تســرف**»، فقال: يا رسول الله، أو في الماء إسراف؟ قال: «**نعم؛ وإن كنت على نهر جار**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وقال مخرجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٧٠٦٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجة في الطهارة (٤٢٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠)، ثم حسنه في الصحيحة (٣٢٩٢).

QaradawiBooks.com

وفي جامع الترمذي من حديث أبي ابن كعب، أن النبي ﷺ قال: «**إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء**»[١].

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٢].

وفي كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الوضوء مد، والغسل صاع. وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس متنزه أهل الجنة**»[٣].

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال:

يجزئ من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع. فقال رجل: ما يكفيني. فغضب جابر حتى تربد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا[٤].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعًا. ولفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد**»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٥٧)، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث. وابن ماجه (٤٢١)، كلاهما في الطهارة، وابن خزيمة في الوضوء (١٢٢)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤١٩).

(٢) سبق تخريجه صـ ١٣٦.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣٨٦/١): فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك.

(٤) رواه الأثرم (٨٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٠/٥).

(٥) رواه أحمد (١٤٩٧٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن خزيمة في الوضوء (١١٧)، والحاكم في الطهارة (١٦١/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك[١].

وفي سنن النسائي، عن عبيد بن عمير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تور[٢] موضوع مثل الصاع أو دونه نشرع فيه جميعًا، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرا[٣].

وفي سنن أبي داود والنسائي، عن عباد بن تميم، عن أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ: توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد[٤].

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لي ركوة[٥] أو قدحًا، ما يسع إلاَّ نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأفضل منه فضلًا. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الأثرم في سننه[٦].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشد استبقاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد: يجزئ من الوضوء[٧]!

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٧.

(٢) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة.

(٣) رواه النسائي في الغسل (٤١٦)، والطبراني في الأوسط (١٨١٧).

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٠٧.

(٥) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(٦) رواه الأثرم في سننه (٨٨).

(٧) عزاه ابن تيمية في شرح العمدة (٣٩٩/١) والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٧٣/٩) لسعيد بن منصور.

QaradawiBooks.com

وهذا مبالغة عظيمة، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقي.

وفي الصحيحين، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[١].

وفي صحيح مسلم، عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ، يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد[٢].

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل[٣].

وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين[٤].

وقال محمد بن عجلان: الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء.

وقال الإمام أحمد: كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعه بالماء[٥].

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير: فقال لي أحمد: أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته[٦].

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال يا بني، يقال: إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان. قال لي

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٨) من طريق الأثرم عن أبي حذيفة، عن عكرمة بن عمار.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة (٧٣٢).

(٥) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٤٨/١).

(٦) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بني[١].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله إلَّا رجل مبتلى[٢].

وقال ـ الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد ـ أسود بن سالم: كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفًا يقول: يا أسود، يحيى بن سعيد الأنصاري حدثنا عن سعيد بن المسيب: الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحدًا[٣].

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[٤].

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].. وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أسْقَطتْ الفرض عنه، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد

(١) إغاثة اللهفان (٢٤٨/١).
(٢) المصدر السابق (٢٤٩/١).
(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٨/٧) عن أبي يوسف القاضي.
(٤) سبق تخريجه صـ ٢٠٥.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدًّا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة.

الوسواس في انتقاض الطهارة:

ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٢).

وفي المسند وسنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٣). ولفظ أبي داود: «**إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك أحدثت، فليقل له: كذبت. إلَّا ما وجد ريحًا بأنفه أو سمع صوتًا بأذنه**»(٤).

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا. وقد فعله؟

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٢٨.

(٣) رواه أحمد (١١٩١٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (٢٤٩/٩)، وليس فيه «وهو». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥١): فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة إلَّا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٨).

QaradawiBooks.com

قال الشيخ أبو محمد: ويســتحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفســه الوسوسة، فمتى وجد بللًا قال: هذا من الماء الذي نضحته. فمما روى أبو داود بإســناده، عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان قال: كان النَّبي ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح[١].

وفي رواية: رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه[٢].

وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله[٣].

وشــكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنَّه يجد البلل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال. قال: ولا تجعل ذلك من همتك والْهُ عنه.

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال: الْهُ عنه. فأعاد عليه المسألة فقال: أتستدره لا أب لك، الْهُ عنه[٤].

بدع الموسوسين بعد البول:

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: الســلت، والنتر[٥]، والنحنحة، والمشــي، والقفز، والحبــل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

(١) رواه أبو داود (١٦٦)، والحاكم (١٧١/١)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطهارة، وقال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: ضعيف لاضطراب منصور في إسناده.

(٢) رواه أحمــد (٢٣٤٧٠)، وقال مخرجوه: ضعيــف لاضطرابه، وأبو داود فــي الطهارة (١٦٧) وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٣٥.

(٤) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣٢٩/٥)، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٥) كأنه اعتبر السلت والنتر: شيئًا واحدًا.

QaradawiBooks.com

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس بسرعة.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا؟

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء!

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به، كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد في سلم قليلًا ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث. قال: والبول كاللبن في الضرع: إن تركته قر، وإن حلبته درَّ!

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لهى عنه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصغرة

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال اليهود لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل[١]. فأين علمنا نبينا ﷺ، ذلك أو شيئًا منه؟ بل علَّم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

التشديد فيما سهل فيه الشرع:

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك المشي حافيًا في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبـــو داود في ســـننه، عن امرأة مـــن بني عبد الأشـــهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: «**أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟**». قالت: قلت: بلى. قال: «**فهذه بهذه**»[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ[٣].

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه[٤].

وســـئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة؟ قال: إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣١.

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٥٢)، وقال مخرجوه: إســـناده صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٨٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١٠): إسناده صحيح.

(٣) رواه أبـــو داود في الطهارة (٢٠٤)، وابـــن ماجه في إقامة الصـــلاة (١٠٤١)، وعبد الرزاق في الطهارة (١٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة (٦١٣).

QaradawiBooks.com

وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميَّ من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل، فإن تطأ الموطئ الرديء، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب ـ أو قال: النظيف ـ فيكون ذلك طهورًا، فدخلنا المسجد جميعًا فصلينا[١].

وقال أبو الشعثاء: كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيًا، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه[٢].

وقال عمران بن حدير: كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عَذِرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هذه إلَّا سَوْدات. ثم جاء حافيًا إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه[٣].

وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء، فقال: ما لكم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بها. قال: هل وطئتم شيئًا رطبًا تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار يجفّ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم[٤]؟

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٤٥/١).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وقد روى عبد الرزاق في الطهارة (٩٥) عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

(٣) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١٠٩/٣) تحقيق عبد الكريم الغرباوي، نشر دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وقال: يرويه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدير.

(٤) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٨٩).

QaradawiBooks.com

التشديد في طهارة الخف والحذاء:

ومن ذلك أن الخف والحذاء، إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقًا، وجازت الصلاة فيه بالسـنة الثابتة. نـص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه[١].

وقال أبو البركات: ورواية: أجزأ الدلك مطلقًا. هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**»، وفـي لفظ «وإذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[٢]. رواهما أبو دواد.

وروى أبو سـعيد الخدري، أن رسـول الله ﷺ، صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لم خلعتم؟**». قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «**إن جبريل أتانـي فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**». رواه الإمام أحمد[٣].

وتأويـل ذلك: على ما يسـتقذر من مخاط أو نحوه مـن الطاهرات لا يصح، لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثًا.

---

(١) هذا النص هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد والمذهب: وجوب الغسل، كما في الإنصاف (٣٢٣/١).

(٢) كلا الحديثين رواهما أبـو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١٦٦/١)، وسـكت عنهما الذهبي، كلاهما في الطهارة، وقال النووي في المجموع (٥٩٩/٢): رواه من طرق كلها ضعيفة. وقال ابن حجر فـي الدراية (٩١/١): في إسـناد كل منهما مقال. وصححه الألباني في المشـكاة (٥٠٣)، وقال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) سبق تخريجه صـ ٦١.

QaradawiBooks.com

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دم حلمة**»[(١)]. والحلم: كبار القراد.

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى. فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثًا.

ذيل المرأة:

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**» رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعًا[(٣)]، ومعلوم أنه يصيب القذر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

---

(١) رواه الدارقطني في الصلاة (١٤٨٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٦٦٣/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٦.

(٣) إشارة إلى حديث ابن عمر: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**». رواه أحمد (٤٤٨٩)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والترمذي في اللباس (١٧٣١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٥٣٣٦).

QaradawiBooks.com

تشديد الموسوسين في موضع الصلاة:

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ: الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، ســوى ما نهى عنه من المقبــرة والحمام وأعطــان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**جعلت لي الأرض مســجدًا وطهــورًا؛ فحيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فليصل**»[(١)].

وكان يصلي في مرابض الغنم، وأمر بذلك، ولم يشترط حائلًا.

قال ابن المنذر: أجمــع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلَّا الشافعي. فإنه قال: أكره ذلك، إلَّا إذا كان سليما من أبعارها[(٢)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رســول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» أو «**مبارك الإبل**»[(٤)].

وفــي المســند أيضًا، مــن حديــث عبد الله بــن مغفل قــال: قال رســول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلــوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) رواه أحمد (١٠٦١١)، وقال مخرجوه: إســناده صحيح على شرط الشــيخين. والترمذي في الصلاة (٣٤٨).

(٤) رواه أحمد (١٧٣٥٢)، وقال مخرجوه: إسناده قوي.

(٥) رواه أحمد (١٦٧٩٩)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن ماجه في المســاجد (٧٦٩)، وابن حبان في الصلاة (١٧٠٢).

QaradawiBooks.com

وفي الباب عن جابر بن سمرة[١]، والبراء بن عازب[٢]، وأسيد بن الحضير[٣] وذي الغُرّة[٤]، كلهم رووا عن النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**».

وفي بعض ألفاظ الحديث: «**صلوا في مرابض الغنم، فإن فيها بركة**»[٥].

وقال: «**الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام**». رواه أهل السنن كلهم، إلَّا النسائي[٦].

فأين هذا، من فعل من لا يصلي إلَّا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل؟ ولا يمشي على الحصير ولا على البساط، بل يمشي عليها نقرًا كالعصفور. فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة[٧].

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضح له بالماء وصلى عليه[٨]، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١١٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٥.

(٣) رواه أحمد (١٩٠٩٦)، وقال مخرجوه: هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) رواه أحمد (١٦٦٢٩)، وقال مخرجوه: هو صحيح لكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث ذي الغرة هذا.

(٥) هذا لفظ حديث البراء بن عازب.

(٦) سبق تخريجه صـ ٣٣٣.

(٧) رواه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٢٨٠).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المســجد، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[١]. رواه البخاري. ولم يقل: «وتبول»، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة.

التشديد في طين الشوارع:

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجــل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيًا؟ قال: لا بأس به[٢].

وقال كميل بن زيــاد: رأيت عليًّا ﷺ يخوض فــي طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[٣].

وقال إبراهيــم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المســجد فيصلون[٤].

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليه.

رواها سعيد بن منصور في سننه.

وقال ابن المنذر: وطئ ابن عمــر بمنى ـ وهو حاف ـ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٤.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (٤٣٤/٢).

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٢٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في الطهارة (٩٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال: وممن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وهو أحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم.

قال أبو البركات بن تيمية: وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك. ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثًا لو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافي وغيره.

قلت: وهذا اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها.

نضح ما أصاب الثوب من المذي:

ومن ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن المذي، فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «**تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه**». رواه أحمد والترمذي والنسائي[1].

فجوز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٣.

QaradawiBooks.com

قال شيخنا: وهذا هو الصواب، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة ما يصيب ثياب الشــاب العــزب، فهو أولــى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

ما يعفى عنه من النجاسات:

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما ســنَّه لهم النبي ﷺ، من جواز الاســتجمار بالأحجار في زمن الشــتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله.

ومنه: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز[١].

جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض:

ومن ذلك: أن النبــي ﷺ: كان يصلي وهو حامل أمامــة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[٢].

ولأبي داود، أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي[٣].

وهو دليل على جواز الصلاة فــي ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: كنا مع النبي ﷺ، في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحســين على ظهره، فلما رفع رأســه أخذهما بيديه من خلفه

(١) راجع ما ذكرناه في فصل: المعفو عنه من النجاسات.

(٢) سبق تخريجه صـ ٧٥.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٩٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض، فإذا عـاد عادا، حتى قضى صلاته. رواه الإمام أحمد[١].

وقال شـداد بن الهاد، عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن، أو الحسين، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. فلما قضى الصلاة قال: «**إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله**». رواه أحمد والنسائي[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ، يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مرط وعليه بعضه[٣].

وقالت: كنـت أنا ورسـول الله ﷺ، نبيت في الشـعار الواحد، وأنا طامث ـ حائض ـ فإن أصابه مني شـيء غسل مكانه، ولم يَعْدُه، وصلى فيه. رواه أبو داود[٤].

لبس ثياب المشركين:

ومن ذلك: أن النبي ﷺ، كان يلبس الثياب التي نسـجها المشركون ويصلي فيها[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٠٦٥٩)، وقال مخرجوه: إسـناده حسن. والطبراني (٥١/٣)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٧/٣)، وصحح إسـناده، ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي فـي مجمع الزوائد (١٥٠٧٦): رجال أحمد ثقات.

(٢) سبق تخريجه صـ ٧٥.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٥١٤٩)، وأحمد (٢٥٦٨٦)، وأبو داود في الطهارة (٣٧٠).

(٤) رواه أحمد (٢٤١٧٣)، وقال مخرجوه: إسـناده صحيح. وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٤)، كلاهما في الطهارة، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢): إسناده صحيح.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٣)، ومسـلم في الطهـارة (٢٧٤)، عن المغيرة بن شعبة.

QaradawiBooks.com

وتقدم قول عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه ، وهمُّه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبـــول، وقول أُبـــيّ: ما ذلك لـــك، إن تنهـــى عنها، فإن رسول الله ﷺ ، لبسها، ولبســـت في زمانه؟ ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله. قال: صدقت[١].

قلت: وعلى قيـــاس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاســـة في هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الجابية اســـتعار ثوبًا من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه[٢]. وتوضأ من جرة نصرانية[٣].

وصلى ســـلمان وأبـــو الدرداء رضي الله عنهما فـــي بيـــت نصرانية. فقـــال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهِّرا قلوبكم، ثم صليا أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه[٤].

حمل الأشياء على الطهارة حتى يتيقن نجاستها:

ومن ذلـــك: أن الصحابة والتابعيـــن كانوا يتوضـــؤون من الحياض والأواني المكشوفة ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحي بن سعيد، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض،

(١) رواه أحمد (٢١٢٨٣)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشـــيخين، لكن الحســـن ـ وهو البصري ـ لم يلق عمر ولا أُبيًّا، وعبد الرزاق في الصلاة (١٤٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧٦): رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر ولا من أُبي.

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٣١/٣).

(٣) سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (١٦١٢)، وأحمد في الزهد (٨١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٦/١)، ولم يرد فيه ذكر أبي الدرداء.

QaradawiBooks.com

هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا. فإنا نرد على السباع وترد علينا[١].

وفي سنن ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ، سُئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع**»[٢].

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب؛ لا يدري هل هو ماء أو بول، لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى. ذكره أحمد[٣].

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو: لم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب، وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو. فما عفا الله عنه، فلا ينبغي البحث عنه.

---

(١) رواه مالك في الطهارة (٦٢) تحقيق الأعظمي، وقال النووي في المجموع (١٧٤/١): مرسل منقطع إلَّا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. وضعفه الألباني في المشكاة (٤٨٦).

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، ورواه الشافعي في مسنده (٨)، والدارقطني في الطهارة (١٧٦)، وقال: ابن أبي حبيبة ضعيف، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٨/١): إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده، وضعفه البخاري ويحيى بن معين وغيرهما.

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٧/٢١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الصلاة مع يسير الدم والنجاسة:

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخاري: قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. قال: وعصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته[١]. وصلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرحه يثعب دمًا[٢][٣].

ومن ذلك: أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ، إلى الآن يصلين في ثيابهن، والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئًا من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة. كما أن ريق الهرة مطهر لفمها. وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٤] وكان يُصْغِي[٥] لها الإناء حتى تشرب[٦].

وكذلك فعل أبو قتادة. مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير، وكلاهما معلوم قطعا.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم، وقد أصابها الدم. وكانوا يمسحونها، ويجتزئون بذلك.

---

(١) هذه الآثار علقها البخاري في الوضوء، قبل الحديث (١٧٦).

(٢) يثعب: يسيل أو يقطر.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٩٥.

(٤) سبق تخريجه صـ ٥٦.

(٥) يُصْغِي: يميل.

(٦) رواه أبو يعلى (٤٩٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠)، والدارقطني في الطهارة (١٩٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٩): له طرق، مجموعها مما يقوي الحديث. عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وعلى قياس هذا: مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فإنه يطهرها.

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر. فقال: لا بأس به[١]. وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك. وهو قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[٢].

وهذا لا يتوجه إلَّا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس بالتغير، وإن كان يسيرا.

وهذا هو قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر. ونص عليه أحمد في إحدى روايتيه. واختاره جماعة من أصحابنا، منهم: ابن عقيل في مفرداته، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

---

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والصحيح وهو المذهب أن غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح كما في الإنصاف في معرفة الراجح (٣١٨/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**» رواه الإمام أحمد[١].

وفي المسند والسنن عن أبي سـعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئـر يلقى فيها الحيض ولحـوم الكلاب والنتن. فقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**»[٢].

قـال الترمذي: هذا حديث حسـن. وقال الإمام أحمـد: حديث بئر بضاعة صحيح. وفي لفظ للإمام أحمد: إنه يسـتقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٣].

وفي سـنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه**»[٤].

وفيها من حديث أبي سعيد، أن رسـول الله ﷺ: سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السـباع والكلاب والحمر. وعن الطهارة بها؟ فقال: «**لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر**[٥] **طهور**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٣.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥١.

(٣) رواه أحمد (١١٨١٥)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في الطهارة (٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠).

(٤) سبق تخريجه صـ ٥١.

(٥) ما غبر: ما بقي.

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة (٥١٩)، وقال البوصيري في الزوائد (٢١٥): في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم روى عن أبيـه أحاديث موضوعة. قال ابن الجـوزي أجمعوا على ضعفه، والطحاوي في شرح مشـكل الآثار (٢٦٤٧)، وقال: حديثه ـ عبد الرحمن ـ عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. والبيهقي في الطهارة (٣٩١/١)، وقال: عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله.

QaradawiBooks.com

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال. فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري: قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون[١].

وقال الزهري أيضًا: إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم[٢].

قال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وهذا ماء، وفي النفس منه شيء: يتوضأ به ثم يتيمم. ونص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حب زيت[٣] ولغ فيه كلب، فقال: يؤكل.

الأكل من أطعمة غير المسلمين:

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه، وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة[٤] سنخة[٥]،[٦]. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون[٧]. قد أحل الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك في كتابه.

---

(١) رواه البخاري معلقًا في الوضوء قبل الحديث (٢٣٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٨/١)، وصحّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١).

(٣) الحب: الجرة الكبيرة. أشبه بما يسميه العامة: الزير.

(٤) الإهالة: السمن.

(٥) سنخة: متغيرة الطعم والرائحة.

(٦) سبق تخريجه صـ ٩٨.

(٧) رواه عبد الرزاق في أهل الكتابين (١٩٢٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣٦٩/١).

QaradawiBooks.com

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعامًا فدعوه، فقال: أين هـــو؟ قالوا: في الكنيســـة، فكره دخولها، وقـــال لعلي رضي الله عنه : اذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين. فدخلوا وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه : ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل[١]؟

وكان النبي عليه السلام يقبل ابني ابنته في أفواههما[٢]، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها، وتتعرق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهي حائض[٣].

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه[٤].

وأُتي رسول الله عليه السلام بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[٥].

وكان يُؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم[٦].

وهذا الـــذي ذكرناه قليل من كثير من الســـنة، ومن لـــه اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

النبي بُعث بالحنيفية السمحة:

وقد روى الإمام أحمد في مســـنده، عنه ﷺ قـــال: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٣/٧).

(٢) حديث تقبيل فم الحسين، رواه البزار (٦٦٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١٥٠): رواه البزار، والطبراني بأسانيد، ورجاله وثقوا. وتقبيل فم الحسن رواه أحمد في العلل (١١٨/٢).

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٧٧.

(٤) رواه البخاري في المناقب (٣٥٤٢)، وأحمد (٤٠).

(٥) سبق تخريجه صـ ٥٩.

(٦) سبق تخريجه صـ ٥٩.

(٧) رواه أحمد (٢٢٢٩١)، وقال مخرّجوه: إســـناده ضعيف. والطبراني (٢٢٢/٨)، وحســـن إسناده =

QaradawiBooks.com

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «**إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنْزِل به سلطانا**»(١).

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام الآية «١٤٨»، والأعراف «٣٢، ٣٣».

وقد ذم النبي ﷺ المتنطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «**ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون**»(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتابًا، وحلف بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إله غيره، ما رأيت أحدًا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أحدًا أشد خوفًا عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفًا عليهم أو لهم(٣).

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال، قال: «**لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم**»(٤). كالمنكل بهم.

= ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٤١): رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. عن أبي أمامة.

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٥)، عن عياض بن حمار.

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام (١١٠٤)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وكان الصحابـــة أقل الأمة تكلفًا، اقتداء بنبيهـــم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [صٓ: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، لإقامة دينـــه، فاعرفوا لهم فضلهـــم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[(١)].

وقـال أنس رضي الله عنه: كـنا عنـد عمـر رضي الله عنه، فســمعته يقول: نهينـا عـن التكلف[(٢)].

وقال مالـــك: قال عمر بن عبد العزيز: ســن رســول الله ﷺ، وولاة الأمور بعده ســننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على ديـــن الله، ليس لأحد تبديلهـــا ولا تغييرهـــا، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن اســتنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير ســبيل المؤمنيـــن ولّاه الله ما تولـــى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا[(٣)].

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكـــم الفرائض، وتركتم على الواضحـــة، إلَّا أن تميلوا بالناس يمينًا وشمالًا[(٤)].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٤٧).
(٢) رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٣).
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٧٦).
(٤) رواه مالك في الرجم والحدود (٣٠٤٤) تحقيق الأعظمي.

QaradawiBooks.com

وقال ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[١].

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء بـــه. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه. والجاهلون يتأولونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء»[٢] انتهى.

* * *

(١) رواه ابن وضاح في البدع (١)، والبيهقي في الشهادات (٢٠٩/١٠)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. وقواه ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة (١٦٣/١، ١٦٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإســناده، مع ســعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمســك به. انظر: الروض الباســم في الذب عن ســنة أبي القاســم لابن الوزير: (٣٩/١)، نشــر دار عالم الفوائد، وصححه الألباني في مشــكاة المصابيح (٢٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (١٢٦/١ ـ ١٥٩).

QaradawiBooks.com

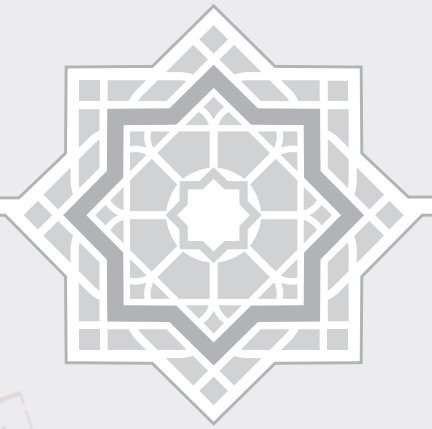

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾	٢١	١٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	١٨
﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	١٢٥	١١٩
﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	١٤٤	١٣١
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	٤١٢
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	٤، ١٣، ١٦، ٢٢٢، ٣١١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	٤١٢
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢٣٦
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾	٢٨٦	١١
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٤١١
﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾	٤٧	٢٣٦
سورة النساء		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٣٠، ٣٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٣٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٢٩٥، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٤٤
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١٨
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٣٣١
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾	١٧١	٤١٢
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	٣٤، ٣٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾	٤	٢٥
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	٤، ٩، ١٠، ١٢١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٣٨
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	٥٥	١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾	٩٠	٤٠، ٤٢، ٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٠
سورة الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	٩٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	١٤١	٤١٢
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٤٣
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾	١٥٣	٤١١
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	١٥، ١٦، ٢٠٦، ٣٠٧
﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	٥٥	٤١٢، ٤١٩
﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾	١٥٧	١٠، ١٩
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾	١٥٨	١٥٦، ٤١١
سورة الأنفال		
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	٣٨	٣٠٣
سورة التوبة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	٢٨	١٤، ٤٨، ٢٢٣
﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾	١٠٨	٤، ١٣، ٥٠، ١٣٣، ٣٦٨، ٣٧٠
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ﴾	١١٥	٩٦، ٣٩٢
سورة يونس		
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا﴾	٥٩	٤١
سورة هود		
﴿ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرِىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾	٤١	١٩٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	١٢
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	١١٤	٢٥٨، ٢٥٩
سورة النحل		
﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾	٦٦	٣٩
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١٧٤
سورة الكهف		
﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾	٨	٣٤٧
﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾	٤٠	٣٤٧
سورة الحج		
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	٢٦	٢١٨
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٢١٨
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	٤١
﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٠٥، ٣٢٥، ٤٠٠
سورة النور		
﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾	٣١	٣٢٥
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٥٠
﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾	٥٩	٣٥٨
سورة الشعراء		
﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۞ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	٢١١، ٢١٢	٢٢٢

غير مرخصة للطباعة

نسخة جانبية

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النمل		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٣٠، ٣١	١٩٩
﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	٨٨	١٧
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣٠	١٤٤
سورة لقمان		
﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	١٤	٣٥٤، ٣٨٠
سورة السجدة		
﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾	٧	١٧
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٢١	٤١١
سورة فاطر		
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٣٥٨
سورة ص		
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٨٦	٤٤١
سورة الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾	١٣	١٨
سورة الأحقاف		
﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾	١٥	٣٨٠
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	١٣

غير مرخصة للطباعة
فقه مجانية

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الواقعة		
﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٧ ـ ٧٩	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣١٧
سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾	٤	١٧٥
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٣٩٢
سورة الطلاق		
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	٣٥٥
سورة التحريم		
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٦	٢٢٢
سورة الملك		
﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾	٣	١٧
سورة المدثر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	١ ـ ٤	٤
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	١٥، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ١٠٦
سورة الإنسان		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾	٢	٩
سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾	٢٠	٤٥
سورة الطارق		
﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۞ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾	٥ ـ ٧	٤٥

QaradawiBooks.com

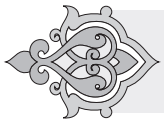

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه	٥٩
اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس	٥، ٢١، ١٢٥
اتقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز في الموارد، وقَارِعَة الطريق والظِّل	٢١، ١٢٦
أُتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه	٥٩
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر	٣٠٢
الإثم ما حاك في الصدر	٤٠٩
أحفوا الشوارب، وفي رواية: جزّوا الشوارب، وفي أخرى: أنهكوا الشوارب	١٦٣، ١٦٤
احلقوه كله أو اتركوه كله	١٦٠
أدنيت إلى رسول الله ﷺ غُسْلا من الجنابة، فأتبعته بالمنديل فرده	٢١٥
إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب	٧٠
إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك أحدثت، فليقل له: كذبت.	٤٢٠
إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة	٢١١
إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا	١٣٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا	٢٠٢
إذا التقى الختانان وجب الغسل	١٧٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر	٢٠٠
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما	٢٨٦
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه	٦١
إذا جاء إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض	٦١
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها وجب الغسل	٢٩٧
إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ: فقد وجب الغسل	٢٩٦
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٣٢، ٨٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن	١٢٣
إذا شربتم فاشربوا مصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا	١٤٨
إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا	٢٤
إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه	٩١
إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة	٣٨٤
إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء	٥٢
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٢٤٢
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟	٤٢٠
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور	٤٢٥
الأذنان من الرأس	١٨٨
اذهب فاغسله، ثم لا تعد	١٦٣
اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل	٣٠٢
ارجع فأحسن وضوءك	١٨٦، ١٩٧
ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٩٣
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء	٥٥
أرخص لنا رسول الله ﷺ أن لا نخلع خفافنا في الوضوء	٢٧٧
الأرض كلها مسجد إلَّا المقبُرة والحمام	٣٣٣، ٤٢٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
استقيموا ولن تحصوا ـ أي لن تستطيعوا الاستقامة الكاملة ـ	٢٠٩
استنزهوا من البول، وفي رواية: فإن عامة عذاب القبر منه	٢١
الإسلام يهدم ما قبله	٣٠٤
أَشِمِّي ولا تَنْهِكْي	١٧٧، ١٨٠
أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ	٢٤٧
أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين	٣٤٢
اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح	٣٧٤
أعْتَمَ رسول الله ﷺ العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا	٢٣٢
أعفوا اللحى	١٥١
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسِدْر.	٣٠٢
أفشوا السلام بينكم	٣٣١
أقبل النبي من بئر... رد عليه السلام	٣٥١
أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه	٢٣٢
ألا أخذوا إهابها! فدبغوه فانتفعوا به	٣٢
ألا تسألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك، يا رسول الله؟	٢٦٣
ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون	٤٤٠
ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم	٦٧، ٩١، ٩٤، ٩٥
اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين	٢٠٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٢٤
أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من بوله	٢١
أما كان يجد هذا ما يسكِّن به شعره؟ ورأى رجلًا آخر، عليه ثياب وسخة	١٥٧
أمرها أن تتزر في فور ...إربه	٣٧٦
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	٢٨٢
امسحوا على الخفين والخمار	١٨٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
امكثي قدر أيام حيضتك ثم اغتسلي وصلي	٣٩٠
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي	٣٨٤، ٣٨٩
إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله	٤٣٢
إن أعظم المسلمين جرمًا: مَن سأل عن أمر لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته	١٠
إن الله جميل يحب الجمال	١٥
إن الله نظيف يحب النظافة	٣٢٦
إن الله يحب أن يؤخذ برخصه	٢٧٤
إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين، من أثر الوضوء	٢٠٣
إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دم حلمة	٤٢٦
إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب: فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ: فله أجر	٣٤٢
أن رجلا سلم على النبي..	٣١٨
أن رجلا مَرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم عليه فلم يرُدَّ عليه	١٣٠
أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طبيخا	٤٠٥
أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ	٢٠٩
أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما، لسبعة أيام	١٨١
أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن قراءة القرآن شيء	٣١٧
إن رسول الله ﷺ نهانا عن كثير من الإرفاه	١٥٨
إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟	٢٤٥
إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها	٤٢٠
إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه	٩٥
إن كان دم حيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة	٣٨٨
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٢٨
إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء	٤١٦
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٤٣٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إن الماء لا يجْنُب	٥٣
إن الماء لا ينجسه شيء	٥٣
إن المؤمن لا ينجس	٢٢٣، ٣٧٧، ٣٧٨
إن ميتكم يموت طاهرًا، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم	٣٠٨، ٣٠٩
أن النبي ﷺ أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل	٢٣٤
أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ	٢٤٧
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ	٢٤٦
أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد	٤١٧
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين	٢٠٥
أن النبي ﷺ توضأ مرة ونضح فرجه	١٣٦
أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوما وليلة	٢٨٤
أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمــه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة	١٩٧
أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا	٢٣٢
أن النبي ﷺ كان يستاك عرضا ويشرب مصًّا	١٤٨
أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ	٢٣٦
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	٢٧٥
أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه	٢٧٨
أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار	٢٨٢
أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل	١٦٣
أن النبي كان يذكر ... أحيانه	٣٣١
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	٣٥٦
إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل ...	٣٠٧
إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي	٣٦٣، ٣٨٣

غير مخصصة للطباعة
نسخة مجانية

الحديث	رقم الصفحة
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها	٤٤
إن اليهود والنصارى لا يصبغون ـ أي الشيب ـ فخالفوهم	١٥١، ١٥٣، ١٥٥
أنعت لك الكرسف ـ القطن لتحشي به فيمنع نزول الدم ـ	٣٨٥، ٣٩٤
أنفست أو لعلك نفست	٣٧٩
انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج	٣١٣
أنقوها غسلًا واطبخوا فيها	٤٤
انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر	٢٩١
إنما الأعمال بالنيات	١٩٤، ٣١١
إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة	١٢٣
إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين	٩، ١٠٠، ١٥٦
إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني	٤٥، ٤٧
إنما حرم من الميتة أكلها	٢٨
إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي	٣٨٣
إنما كان يكفيه أن يتيمم	٣٤٥
إنما الماء من الماء	٢٩٧، ٢٩٩
إنما النساء شقائق الرجال	٣١٣
إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة	٤٦
إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله	٣٥٧
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	٢٣، ٢٢٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين	٣١٣، ٣٥٢
إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	٣٥٠
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٣٤٩
إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى	٥٨
أنه توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين	١٨٩
أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	٣٠٩

غير مرخصة للطبع!
نسخة تجريبية

الحديث	رقم الصفحة
إنه زاد إخوانكم من الجن، وفي لفظ قال: فسألوني الطعام لهم ولدوابهم	١١٧
أنه ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال قائما	١٢٨
أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة	١٨٧
أنه ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة	١٨٧
أنه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجّله وطهوره وشأنه كله	٢٠٤، ٣١٢
أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل وأدبر	١٨٧
إنه وقيذ	٣٦
إنها ركس، إنها روثة حمار	٢٣، ٤٣، ١١٣
إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٤٣٥
إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٥٦
أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى	١٥٠
إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم	٤٤٠
إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلَّا على طهر، أو قال: على طهارة	١٣٠، ٢٢٠، ٣١٨
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	٣١٦
أهرق الخمر، واكسر الدنان	٨٨
أهرقها. فقال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: لا	٨٣
أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟. قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه	٤٢٣
إياكم والتَّعْرِيس على جَوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات	١٢٦
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٢٩، ٣١
أينما أدركتك الصلاة فصل	٣٩٧
أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل	٣٠٦
ب	
بعثت بالحنيفية السمحة	٤٣٩
بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل	٥٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ت	
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور	٣٧١
تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه	٤٣٠
تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه	٢٧
تحيضي ستًّا أو سبعًا، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثًا وعشرين	٣٩٠
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة	٣٩٦
تطهري بها. سبحان الله!	٣٧٠
تمكث إحداكن الليالي ذوات العدد لا تصلي	٣٥٦
تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	١٤١
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	٢٨٢
توضأ كما أمرك الله	١٩٠، ١٩٢
توضؤوا مما مست النار	٢٤٦
توضؤوا من لحوم الإبل	٢٤٩
توضئي لكل صلاة	٣٩٧
توضئي لوقت كل صلاة	٣٩٧
ث	
ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق	٣١٩
ثم اغسليه بالماء	٥٤
ثم رد عليه السلام	٣١٨، ٣١٩
ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور	٥٦
ج	
جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس	١٦٤
جعل لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا	١١٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
جعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء	٣٣٦
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فحيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فليصل	٣٦٨، ٤٢٧
ح	
حُتِّيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء	٥٥
حق على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده	٥، ٣٠٨، ٣٢٧
حُكِّيه بضِلَع واغسليه بماء سِدْر	٢٦، ٧١
الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه	١٩، ٣٨
خ	
خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب	١٥٠
خلق الماء طهورًا	٧٤
خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط	١٤٣
د	
دباغه طهوره	٣٢، ٣٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٤٠٩
دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين	٢٧١، ٢٩٠
دم الحيض أسود يعرف	٣٦٥، ٣٩٠
ذ	
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم	١٠
ذكاة الأديم دباغه	٣٣
ر	
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٢٧٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ناصيته وخفيه	١٨٩
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ: دلك أصابع رجليه بخنصره	٢٠٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه	٤٢١
رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه	٢٨٢
رأيت النبي ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ	٢٤٧
رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ	٤١٥
رَقِيتُ على بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لَبِنَتَيْن	١٣٢
س	
ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتًا فيها يقال لها: الحمامات	٣٢٢، ٣٢٩
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	١٤٥
سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء	٢٠٥، ٤١٩
سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به	٢٤٥
سيماهم التحليق	١٦٠
ش	
شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة	٢١٣
ص	
صبوا عليه ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين	٥٥، ١١١
الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، ولو إلى عشر سنين	٣٥٢
صلوا في مرابض الغنم، فإن فيها بركة	٤٢٧، ٤٢٨
صلوا فيها، فإنها بركة	١١٥
صلي، وإن قطر الدم على الحصير	٣٩٤
ط	
الطُّهور شطر الإيمان	٥، ١٤
الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلَّا بخير	١١٩، ٢٢٠
ع	
عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء	١٤٣، ٣٢٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة	٣٢٧
عمدًا صنعته يا عمر	٢٠٩
العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ	٢٣٣
غ	
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٣٠٥
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	١٥٣
غيروا هذا، وجنبوه السواد	١٥٣
ف	
فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	٣٧٢
فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه.	٢٦
فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء	٢٣٣
فاغتسلي وصلي	٣٩٥
فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس	٣٣٠
فأما ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله	١١٦
فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ـ إبل ـ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها	١١٤
فإن هذا زيّ اليهود	١٦١
فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، كما تحيض النساء	٣٨٨
فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة.	١٣٤
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل	٢٠٤
فمن زاد على ذلك أو نقص، فقد أساء وظلم	١٩٠، ٢١٥
فمن نطق فيه فلا ينطق إلَّا بخير	٢١٨
ق	
قام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن	٢٣٠
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال	٢٩٠، ٣٤٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
قد أكثرت عليكم في السواك	١٤٥
القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف	٤١٢
ك	
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٢٤٦، ٢٥١
كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك	١٤٥
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم	١٥٩
كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه	١٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته، أجيء بإداوة من ماء، فيستنجي به	١٣٣
كان رسول الله ﷺ، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	٤١٨
كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٢٠٩
كان رسول الله ﷺ، يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد	٤١٨
كان ساجدًا عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نَحَروا	١١٦، ١١٧
كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك	١٤٥
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْر	١٣٦
كان النَّبي ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح	٤٢١
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد	٢٠٦
كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه	١٦٤
كان النبي يتكئ في حجري ... القرآن	٣٧٦
كان النبي يستتر بثوب ويغتسل	٣٣٠
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	٧٥
كان يغسل ثوبه من المني	٤٥
كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم فأُتي بصبي فبال عليه	٥٩
كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي	٣٨٠
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه	١٣١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر	٣٥١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر	١٢٤
كما تحيض النساء، وكما يطهرن، من ميقات حيضهن وطهورهن	٣٨٦
كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ	٣٧٧
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني	٢٣٦
كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث	٤٣٢
ل	
لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب	٣٧٨، ٣٧٩
لا، إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٣٨٢
لا تأكلوا في آنيتهم، إلَّا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدًّا	٩٧
لا تسرف، فقال: يا رسول الله، أو في الماء إسراف؟ قال: نعم	٤١٥
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم	٤١٣
لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين	١١٥
لا تغتروا	٢٦٣
لا تمشوا عراة	٣٢٢
لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة	١٥٢
لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل	١٧٦
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل ـ غير حامل ـ حتى تستبرأ بحيضة	٣٦١
لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٢١
لا ضرر ولا ضرار	١٧٧
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه	١٢٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	١٢٤، ١٢٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة	١٢٥
لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٢٢٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما، يتحدثان	١٢٩
لا يريحون رائحة الجنة	١٥٤
لا يضرك أثره	١٠٠
لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور	٣٠٤
لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور	٥
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ	٢١٧
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٦٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول	١٤
لا يمس القرآن إلَّا طاهر	٢٢١، ٢٢٣، ٣١٧
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه	١٣١
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	٤٢٠
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة	٣٢٢
لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا	٢٢٨، ٢٦٠
لتستثفر بثوب	٣٩٤
لتلبسها صاحبتها من جلبابها	٣٦٧
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	١٤٦
لعلنا أعجلناك!. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أُعْجلت أو أُقحطت	٢٩٨
لعلها تحبسنا! ـ تؤخرنا عن الخروج من مكة ـ ألم تكن طافت معكن؟ ـ	٣٧٣
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	١٦٢
لقد رأيتني، أنا ورسول الله ﷺ نتماشَى فأتى سُباطة قوم خلف حائط	١٢٩
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين	١٣١
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة	٢٨٤
لم خلعتم؟. قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا	٤٢٥
لم ينجسه شيء	٥٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور	٤٣٧
لو اغتسلتم؟	٣٠٦
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟	٣٠٦
لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم	٤٤٠
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	١٤٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك	١٤٥، ٢١٠
لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها	٤٠٩
ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم	٤٩
م	
الماء طهور لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه	٥١، ٥٢، ٦٥، ٤٣٧
الماء من الماء	٣٠١
ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت	٣٥
ما أدري أهذه يد رجل أم يد امرأة؟. قالت: بل امرأة	١٦٢
ما أردت صلاة فأتوضأ	٢٢٠
ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين	٢٠٨
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلَّا هتكت ما بينها وبين الله تعالى	٣٢٢
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء	٢٠٧
ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر	٢٦٣
ما من مسلم يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلَّا غفر له	٢٥٨
ما يبكيك؟ قلت: لوددتُ والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟	٣٧٣
مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا	٣٦١
المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا	٢٩، ٣١٦
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	٢٢١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم	١٢٦
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٤٠٩
من أتى الغائط فليستتر	١٢٧
من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد	٢١٣
من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج	١٢٢
من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى	٣٠٥
من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا	٢٢٩
من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا	٢٢٩
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	٢٠٨
من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم	٤٠٧
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٦٨، ٢١٣
من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ	٢١١، ٣٠٨
من الفطرة ـ أو قال: الفطرة ـ المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب	٣٢٦
من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلَّا الله.	٢٦٠
من كان له شعر فليكرمه	١٥٧
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	١٦٤
من مس ذكره فليتوضأ	٢٤٢
من يحرسنا الليلة؟	٢٥٣
ن	
ناوليني هذه الخُمْرة ـ السجادة ـ فقالت: إني حائض!	٣٧٧
نعم الإدام الخل	٨٧
نعم، إذا هي رأت الماء	٢٩٥
نعم. قال: يومًا؟ قال: يومًا. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة؟	٢٨٥
نعم، وبما أفضلت السباع	٤٣٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّا	١٥٧
نهى رسول الله ﷺ عن القزع	١٦١
نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها	٨٢
نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	١٣٢
هـ	
هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان	١٥٧
هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم	٤١٦
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به	١٩١، ١٩٢
هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم	٢١٤
هل مع أحدكم ماء؟. فوضع يده في الإناء، وقال: توضؤوا باسم الله	١٩٩
هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟. قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة!	٢٦
هلا استمتعتم بإهابها؟!. قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة!	٣٢
هو ذاك، فعليكموه	١٣٤
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٥٠
و	
وإن كان مائعًا فأريقوه	٩١
وإن لم ينزل	٢٩٧
وبالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا	٢٠٠
وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت	٣٩٦
وجعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨
وخلل أصابعك	٢٠٣
وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟	٣١٩
وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة	١٦٦
وقت لنا في قص ... ليلة	٣٢٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ومن حمله فليتوضأ	٣٠٨
وهل هو إلَّا مضغة منك ـ أو بضعة منك؟	٢٤١
ويتوضأ من مس الذكر	٢٤٢، ٢٤٣
ويل للأعقاب من النار	١٩٠، ١٩٢
ي	
يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة	٢١٠
يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام!	٢٠٨
يا صاحب المقراة لا تخبره فإنه متكلف	٢٦٢
يا عمر، لا تَبُل قائمًا	١٢٧
يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟	٣٤٤
يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟	١٣٣
يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد	٤١٦
يجزئ من الوضوء مد، والغسل صاع. وسيأتي قوم يستقلون ذلك	٤١٦
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ينفون عنه تحريف الغالين	٤٤٢
يسروا ولا تعسروا	٩
يطهره ما بعده	٥٦، ٧٠، ٤٢٦
يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي	٣٠٠
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	٥٨
يكفي أحدكم ثلاثة أحجار	١٣٥
يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه	١٠٨
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام	١٥٣
يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٢٨٨، ٢٨٩

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

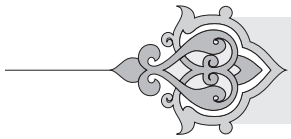

فهرس الموضوعات

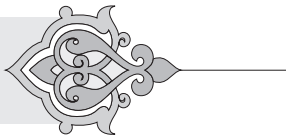

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

• **مقدمة** **٧**

❖ **الطهارة** **١٣**

حكمة التطهر والتطهير ١٥

النجاسة ١٧

الأعيان النجسة ١٧

١ ـ بول الإنسان وغائطه ٢٠

٢ ـ المَذْي والوَدْي ٢٢

٣ ـ رَوْثُ الحِمار ٢٣

٤ ـ لعاب الكلب ٢٤

٥ ـ الميتة والدم المسفوح ٢٥

٦ ـ لحم الخنزير ٢٩

جلود الميتة ٣١

عظام الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ٣٤

لبن الميتة وأنفحتها ٣٧

غير مرخصة للطباعة

نسخة إلكترونية

QaradawiBooks.com

الأعيان المختلف في نجاستها ٣٩
١ ـ الخمر بين الطهارة والنجاسة ٣٩
٢ ـ المَنِيُّ بين الطهارة والنجاسة ٤٤
٣ ـ القيء ٤٦
٤ ـ لبن غير المأكول ٤٨
٥ ـ نجاسة المشركين نجاسة معنوية ٤٨
❖ **التطهير من النجاسات وسيلته وكيفيته** ٥٠
الماء أصل التطهير ٥٠
متى ينجس الماء؟ ٥١
حكم الماء المستعمل ٥٣
بماذا تزال النجاسة؟ ٥٤
كيف نطهِّر النجاسات؟ ٥٦
كيف تطهر؟ ٥٧
١ ـ بول الغلام الرضيع ٥٨
٢ ـ تطهير النعل ٦٠
٣ ـ تطهير ما ولغ فيه الكلب ٦٢
٤ ـ تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة ٦٤
٥ ـ تطهير الماء بالتنقية ٦٦
٦ ـ طهارة طين الشوارع ٦٩
تعقيب قوي للشوكاني ٧١
٨ ـ التطهير بالاستحالة والتغير الكيمائي ٧٥
تحول الخمر إلى خل ٨٢
تطهير المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ٩٠

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تطهير النجاسة في الجامد ٩٠
تطهير النجاسة في المائع الذائب ٩١
ترجيح ابن تيمية ٩٢
أواني غير المسلمين وملابسهم ٩٦
تطهير المصبوغ بنجس ٩٩
المعفو عنه من النجاسات ١٠٠
بول وروث ما يؤكل لحمه ١١٢
ترجيح ابن تيمية لطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ١١٣

❖ **قضاء الحاجة وآدابها ١٢١**
حكم الاستنجاء ١٢٢
آداب قضاء الحاجة ١٢٤
رأي ابن تيمية ١٣٨
المراحيض الحديثة ١٤١

❖ **سـنن الفطـرة ١٤٣**
السواك ١٤٤
بماذا نتسوَّك؟ «السواك العصري» ١٤٦
كيفية الاستياك ١٤٧
إعفاء اللحية ١٤٩
حكم ما طال من اللحية ١٥١
كراهة نتف الشيب ١٥٢
صبغ الشيب وخضابه ١٥٣
خضاب الشيب بالسواد ١٥٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إكرام الشعر ١٥٧
فرق شعر الرأس ١٥٩
النهي عن القَزَع والمراد به ١٦١
خضاب اليدين والرجلين ١٦١
قص الشارب ١٦٣
تقليم الأظفار ١٦٦
بدعتان في عصرنا حول الأظفار ١٦٧
غسل البراجم ١٦٨
نتف الإبط ١٦٩
حلق العانة ١٧٠
الختان ١٧٢
رأْيُنا في ختان النساء ١٧٦
رأي الطب والعلم في ختان النساء ١٧٨
وقت الختان ١٨١

❖ **الوضـوء** **١٨٣**
فرائض الوضوء ١٨٤
الفرائض المتفق عليها ١٨٤
١ ـ غسل الوجه ١٨٤
٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين ١٨٥
٣ ـ المسح بالرأس ١٨٦
هل الأذنان من الرأس؟ ١٨٨
المسح على العمامة ١٨٩
٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ١٨٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ **فرائض الوضوء المختلف فيها ١٩٤**
١ ـ النية ١٩٤
٢ ـ الترتيب ١٩٥
٣ ـ الموالاة ١٩٧
❖ **سنن الوضوء ومستحباته ١٩٩**
تجديد الوضوء ٢٠٨
ما يستحب له الوضوء ٢١٠
ومما يستحب فيه الوضوء ٢١١
❖ **ليس من الوضوء المشروع ٢١٢**
التلفظ بالنية ٢١٢
مسح الرقبة ٢١٢
أذكار العوام عند الوضوء ٢١٣
الزيادة على الغسلة الثالثة ٢١٤
تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ٢١٥
❖ **لماذا نتوضأ؟ ٢١٧**
لا صلاة إلَّا بوضوء ٢١٧
الطواف بالبيت وما فيه من خلاف ٢١٨
ترجيح ابن تيمية ٢١٨
مس المصحف والخلاف فيه ٢٢١
❖ **حمل المصحف ٢٢٥**
مس كتب الفقه والتفسير والحديث ٢٢٦

غير مرخصة للطباعة
نسخة محتبة
QaradawiBooks.com

❖ **نواقض الوضوء** **٢٢٧**
النواقض المتفق عليها ٢٢٧
١ ـ البول والغائط ٢٢٧
٢ ـ المذي والودي ٢٢٨
٣ ـ خروج الريح من الدبر ٢٢٨
الحكمة في الوضوء من الريح **٢٢٩**
٤ ـ النوم الثقيل ٢٣٠
٥ ـ زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوهما ٢٣٤
النواقض المختلف فيها ٢٣٥
١ ـ لمس النساء ٢٣٥
ترجيح ابن تيمية ٢٣٨
٢ ـ مس الذكر ٢٤٠
٣ ـ أكل لحم الإبل ٢٤٥
تحقيق القول في حديث الوضوء من لحم الإبل ٢٤٩
القيء والرعاف وسيلان الدم ٢٥٢
غسل الميت ٢٥٤
القهقهة في الصلاة ٢٥٥
الوضوء من المعاصي ٢٥٨
اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك ٢٦٠
آثار الوضوء ٢٦٢
الأثر الصحي والوقائي للوضوء ٢٦٤

❖ **المسح على الخفين والجوربين** **٢٦٨**
مشروعية المسح على الخفين ٢٧٠
الغسل أم المسح أيهما أفضل؟ ٢٧٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المسح على الجرموقين ٢٧٤
المسح على الجوربين ٢٧٥
توسعة ابن تيمية في المسح على الجوربين ٢٧٨
الخف المخرَّق ٢٧٩
تسهيل ابن تيمية في شروط الخف ٢٨٠
المسح على العمامة ٢٨١
مسح المرأة على خمارها ٢٨٣
توقيت المسح للمقيم والمسافر ٢٨٣
ابن تيمية يختار عدم التوقيت عند الحاجة ٢٨٧
متى يعتبر ابتداء مدة المسح؟ ٢٨٩
اللبس على طهارة ٢٩٠
المسح على الجبيرة ٢٩٠
أقوال التابعين ٢٩١
الفروق بين الجبيرة والخف ٢٩٣

❖ **الغسـل ٢٩٤**

موجبات الغسل ٢٩٤
غسل الجنابة وبماذا يجب؟ ٢٩٥
١ ـ خروج المني بلذة ٢٩٥
٢ ـ الجماع أو تغييب الحشفة في الفرج ٢٩٦
٣ ـ الموت ٣٠١
الخلاف في غسل الكافر إذا أسلم ٣٠٢
الأغسال المستحبة ٣٠٤
غسل الجمعة ٣٠٤

QaradawiBooks.com

غسل العيدين ٣٠٧
الغسل في كل سبعة أيام ٣٠٧
غسل الميت ٣٠٨
الغسل للإحرام ٣٠٩
الغسل لدخول مكة ٣٠٩
أغسال لم يثبت استحبابها ٣١٠
فرائض الغسل ٣١٠
سنن الغسل ٣١٢
نقض الضفائر ونحوها في الغسل ٣١٢

❖ **لماذا نغتسل؟**

«**ما يباح بالغسل**» **٣١٥**
الإجماع على تحريم الصلاة على الجنب ٣١٥
الخلاف في اللبث في المسجد ٣١٥
ترجيح جواز اللبث في المسجد للجنب والحائض ٣١٦
ترجيح مس الجنب للمصحف ٣١٧
قراءة القرآن للجنب ٣١٧
تأخير الغسل لغير عذر تهاونًا ٣١٩

❖ **أحكام الحمّام** **٣٢١**
الاغتسال في الحمام العام ٣٢١
تفصيل ابن تيمية ٣٢٥
الاغتسال عريانًا ٣٣٠
ذكر الله في الحمام ٣٣١
هل يجوز بناء الحمّام العام؟ ٣٣١

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **التيمم** **٣٣٤**
حكمة مشروعيته ٣٣٥
سبب التيمم ٣٣٧
معنى عدم وجود الماء ٣٤٠
وجود مانع من الوصول إلى الماء ٣٤٢
الحاجة إلى استعمال الماء للشرب ٣٤٣
خشية الضرر باستعمال الماء ٣٤٣
التيمم خوفًا من خروج الوقت إذا اغتسل ٣٤٥
بماذا نتيمم؟ ٣٤٦
التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل ٣٤٨
ماذا يبيح التيمم؟ ٣٥١
كيفية التيمم ٣٥٢
نواقض التيمم ٣٥٣
❖ **الحيض والنفاس** **٣٥٤**
سن الحيض ٣٥٤
سن اليأس من الحيض ٣٥٥
أقل الحيض وأكثره ٣٥٦
مدة الطهر بين الحيضتين ٣٥٨
هل تحيض الحامل؟ ٣٥٩
الصُّفرة والكدرة هل تعتبر؟ ٣٦١
رؤية الدم قبيل النفاس ٣٦٦
الحائض تشهد صلاة العيد في المصلى ٣٦٦
هل يجوز وطء الزوجة إذا طهرت ولم تغتسل؟ ٣٦٧
اغتسال الحائض ٣٧٠

QaradawiBooks.com

ما يحرم على الحائض ٣٧١
١ ـ الصلاة ٣٧١
٢ ـ الصيام ٣٧٢
٣ ـ الطواف بالبيت ٣٧٣
٤ ـ الجماع ٣٧٤
هل تدخل الحائض المسجد؟ ٣٧٨
النفاس ٣٧٩

❖ **الاستحاضة** **٣٨٢**
أحكام المستحاضة ٣٨٧
تحقيق الشوكاني ٣٨٨
رأي ابن تيمية في المستحاضة ٣٩٠
ماذا تفعل المستحاضة؟ ٣٩٤
الوضوء لكل صلاة ٣٩٥
دليل الوضوء لكل صلاة ٣٩٦
التخفيف عن أصحاب الأعذار ٣٩٨

❖ **مرض الوسواس في الطهارة** **٤٠٠**
كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس ٤٠١
الحنابلة أشد اهتمامًا بمحاربة الوسواس والموسوسين ٤٠٥
ابن الجوزي وابن قدامة والوسوسة ٤٠٦
ابن القيم والوسوسة ٤٠٦
الوسوسة من مكايد الشيطان ٤٠٦
شبهات الموسوسين ومعتمدهم ٤٠٩

غير مصرح للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم ٤١١
الإسراف في ماء الوضوء والغسل ٤١٥
الوسواس في انتقاض الطهارة ٤٢٠
بدع الموسوسين بعد البول ٤٢١
التشديد فيما سهل فيه الشرع ٤٢٣
التشديد في طهارة الخف والحذاء ٤٢٥
ذيل المرأة ٤٢٦
تشديد الموسوسين في موضع الصلاة ٤٢٧
التشديد في طين الشوارع ٤٢٩
نضح ما أصاب الثوب من المذي ٤٣٠
ما يعفى عنه من النجاسات ٤٣١
جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض ٤٣١
لبس ثياب المشركين ٤٣٢
حمل الأشياء على الطهارة حتى يتيقن نجاستها ٤٣٣
الصلاة مع يسير الدم والنجاسة ٤٣٥
الأكل من أطعمة غير المسلمين ٤٣٨
النبي بُعث بالحنيفية السمحة ٤٣٩

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٤٥**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٥١**
- **فهرس الموضوعات ٤٦٩**

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس كتب المجلد

٢٦ ـ فقه العلم ٥

٢٧ ـ فقه الطهارة ١٧٩

* * *

غير مرخصة للبيع

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com